


السهل في صياغة الإتفاقيات والحقوق




د. يحيى قاسم علي سهل

في صياغة الإتفاقيات والحقوق
السهل

د. يحيى قاسم علي سهل

نبذة موجزة عن المؤلف



- من مواليد جعار م/أبين 11/فبراير /1960م .
- تلقى تعليمه في مدارس جعار ورنجبار .
- نال درجة البكالوريوس في الحقوق من جامعة عدن 1985م .
- عين معيدا في كلية الحقوق عام 1986م .
- عين نائب عميد كلية الحقوق 1987م - 1990م .
- نال درجة الماجستير من كلية القانون جامعة بابل /العراق .
- نال درجة الدكتوراه من كلية الحقوق جامعة الجزائر بتقدير مشرف جدا .
- نال لقب استاذ مشارك فبراير 2013م .
- استاذ المالية العامة والتشريع الضريبي المشارك كلية الحقوق جامعة عدن .
- استاذ التشريعات المالية والمصرفية المشارك كلية الاقتصاد جامعة عدن .
- نشر العديد من البحوث والمؤلفات القانونية منها :
- المدخل لدراسة العلوم القانونية - القاهرة 1997م .
- ضمانات تأديب الموظف العام في تشريعات اليمن ،العراق ،مصر ،فرنسا ،مركز عبادي للدراسات والنشر ، صنعاء 1999م .
- السهل في المالية العامة والتشريع الضريبي اليمني - دار الشوكاني ، صنعاء ،2000م .
- السهل في تاريخ القانون ، اصدارات جامعة عدن ،2001م .
- السهل في تاريخ القانون اليمني ، إصدارات جامعة عدن ، 2003م .
- السهل في المالية العامة ، مركز الصادق ، صنعاء ، 2006م .
- فصل الموظف العام ، دراسة مقارنة ، مركز الصادق ، صنعاء ، 2006م .
- السهل في التشريع الضريبي ، مركز الصادق صنعاء ، 2007م .
- النظام القانوني والقضائي في عدن والمحميات واتحاد إمارات الجنوب العربي ، مركز الصادق ، صنعاء 2008م .
- حياتي وفني سعودي احمد صالح ،مركز الصادق ، صنعاء 2013م .
- المجتمع المدني في عدن 1839 - 1967 ،مركز الصادق ، صنعاء 2014م .
- له اهتمامات ادبية وصحفية ، نشر العديد منها في عدة صحف أهمها (الايام) .
- شارك في العديد من الندوات العلمية الداخلية والخارجية .
- كرم من قبل العديد من المؤسسات والهيئات العلمية والثقافية منها :
- كلية الحقوق جامعة عدن بمناسبة مرور ربع قرن على تأسيسها .
- جمعية تنمية الثقافة والادب ، منتدى الحجري الثقافي ، منتدى باهيمصي الثقافي الفني .
- عضو نقابة المحامين اليمنيين .
- أب لثلاثة أبناء :رؤى ، روض ، معاذ

السهل
في صيانة الإتفاقيات والحقوق
د. يحيى قاسم علي سهل

السهم

في صيانة الإتفاقيات والحقوق


د. يحيى قاسم علي سهل

استاذ القانون العام المشارك

كلية الحقوق

جامعة عدن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ







مفتتح

ظلت فكرة إخراج هذا الكتاب تراودني فترة طويلة إلي إن قيض الله لها أن تخرج إلى النور هذا العام ٢٠١٤م ، وذلك بجمع العقود التي صغتها لبعض من الأهل ، والأصدقاء أو تلك العقود التي صاغها بعض الأصدقاء في مواقع عملهم في بعض المؤسسات والشركات العامة ، أو الخاصة .

وأروم من هذا الكتاب الموسوم بـ : (السهل في صياغة الاتفاقيات والعقود)

تقديم خدمة لطلاب القانون بربط الجانب النظري بالتطبيق العملي ، ولعل الفائدة من هذا الكتاب ، تتعدى القانونيين إلى غيرهم من المهتمين بتطوير ثقافتهم القانونية .

وكما هو واضح ، يتضمن الكتاب عدد من العقود كعقود البيع وعقود الإيجار وعقود العمل ، وعقود بيع السيارات وتأجيرها ، واتفاقيات وعقود بتقديم خدمات مختلفة ومتنوعة ، وعقود التفويض والتوكيل الخ.....

كما يتضمن وثائق رسمية لعقود الزواج ، واثبات الزواج وعقد إسهاد رجعه ، وحكم بانحصار وراثته الخ .



هذا إلى جانب تضمنه لمشروع نظام أساسي لمركز أهلي ، مدني ، علمي ، ثقافي ، بوصف أن النظام الأساسي للمركز يعد عقدا ينصرف إلي المؤسسين وغيرهم من الأعضاء اللاحقين المنطويين في إطار المنظمة أو الجمعية وغيرها من مسميات منظمات المجتمع المدني .

وفي الأخير الكتاب بين أيديكم وأرجو أن ينال تقديركم وتقييمكم حتى نستفيد منها في طبعات قادمة في قادم الأيام .

د / يحيى قاسم سرهك

أستاذ القانون العام المشارك

الثلاثاء 15 / ابريل / 2014م

خبر مكر

ت / 736081460



بسم الله الرحمن الرحيم

عقد بيع أرض سكنية

إنه في يوم الموافق تم الاتفاق بين كل من :

١- ()، ومهنته ()، مقيم في ()،

يحمل بطاقة شخصيه رقم ()، ويسمى بالطرف الأول (البائع) .

٢- ()، ومهنته ()، مقيم في ()، يحمل

بطاقة شخصيه رقم ()، ويسمى بالطرف الثاني (المشتري) .

أقر المتعاقدان بأهليتهما بالتصرف واتفقا على الآتي ...

ماده (١) موضوع البيع : باع وأسقط وتنازل بموجب هذا العقد وبكافه

الضمانات الفعلية والقانونية الطرف الأول إلى الطرف الثاني

قطعه أرض فضاء معده للبناء وبياناها كالاتي . بقعه رقم ()

مخطط مساحه ١٣ × ١٠ (١٣٠) متر ٢٨ .

ماده (٢) الملكية : يقر الطرف الأول إن قطعة الأرض موضوع هذا العقد قد

آلت ملكيتها بموجب عقد البيع المحرر من مصلحة أراضي

وعقارات الدولة .

بتاريخ / / ١٩٩٨ م .





ماده (٣) الحقوق العينية : يضمن الطرف الأول أن العقار موضوع العقد خال من كافة الحقوق العينية أيا كان نوعها . وانه يجوز عليها حيازة هادئة وانه لم يسبق له التصرف فيه .

ماده (٤) الثمن : أتفق الطرفان أن يكون الثمن الكلي للأرض موضوع العقد . مبلغ وقدره خمسمائة وخمسون ألف ريال .

ماده (٥) المعاينة : يقر الطرف الثاني بأنه قد عاين الأرض موضوع العقد المعاينة التامة وانه قبلها بحالتها الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بسبب ذلك .

ماده (٦) مستندات الملكية : يقر الطرف الثاني انه أستلم من الطرف الأول جميع المستندات الثابتة لملكية العقار المبيع .

ماده (٧) صرفيات العقد : أتفق الطرفان أن يتحمل الطرف الأول كافة الصرفيات من ضرائب وإجراءات توثيق العقد . وبالمقابل يتحمل الطرف الثاني متابعه استخراج ترخيص البناء الخاص بالبقعة مع دفع كافة الرسوم المتعلقة بذلك .

ماده (٨) نسخ العقد : حرر هذا العقد من نسختين أصليتين بيد كل طرف نسخته للعمل بموجبها .

الطرف الأول (البائع)

الطرف الثاني (المشتري)



الاسم :
التوقيع :

الشاهد الثاني

الشاهد الأول

الاسم :
رقم ب / ش :
التوقيع :

الشاهد الرابع

الشاهد الثالث

الاسم :
رقم ب / ش :
التوقيع :



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بيع أرض سكنية

حزر هذا العقد اليوم الموافق لعام

بين كل من ...

١- ()، ويحمل بطاقة إثبات هوية رقم ()، ومقيم

في ()، ولأغراض هذا العقد يسمى الطرف الأول (البائع) .

٢- ()، ويحمل بطاقة إثبات هوية رقم ()، ومقيم

في ()، ولأغراض هذا العقد يسمى الطرف الثاني (المشتري) .

وقد اتفق الطرفان على الآتي ...

- **المادة (١) موضوع العقد** : باع واسقط وتنازل بموجب هذا العقد وبكافه

الضمانات الفعلية والقانونية الطرف الأول إلى الطرف الثاني قطعه

أرض فضاء «معدة للبناء السكني» بيانها كالتالي :

بقعه رقم () تقع في مدينة () تقدر

مساحتها بـ ١٥ × ١٥ متر مربع ، يحدها من الشمال بقعه أرض

، يحدها من الجنوب طريق السيارات ، يحدها من الغرب الصرف

الصحي، يحدها من الشرق الشارع العام .



- **المادة (٢) الحقوق العينية** : يضمن الطرف الأول (البائع) أن العقار

المبيع خال من كافه الحقوق العينية اياً كان نوعها . كما يقر البائع

(الطرف الأول) انه يحوز العقار موضوع التعاقد حيازة هادئة

وظاهرة ومستمرة دون منازعه من الغير وانه لم يسبق له التصرف

فيها .

- **المادة (٣) الثمن** : أتفق الطرفان المتعاقدان على أن يكون المبلغ الكلي

للأرض المتعاقد عليها تقدر بـ ريال (.....)

على أن يتم سداد المبلغ دفعه واحدة عند التوقيع على هذا العقد .

- **المادة (٤) المعاينة** : يقر الطرف الثاني (المشتري) بأنه قد عاين الأرض

موضوع العقد معاينه تامة وانه قبلها بحالتها الراهنة دون أن يحق

له الرجوع على البائع بسبب ذلك.

- **المادة (٥) مستندات الملكية** : يقر الطرف الثاني (المشتري) انه تسلم من

الطرف الأول (البائع) جميع المستندات المثبتة لملكيه العقار المبيع .

- **المادة (٦) نسخ العقد** : حزر هذا العقد من نسختين أصليتين بيد كل طرف

نسخه للعمل بموجبها.



الطرف الثاني (المشتري)

الاسم :

التوقيع :

الشاهد الثاني

الاسم :

رقم ب/ش :

التوقيع :

الطرف الأول (البائع)

الاسم :

التوقيع :

الشاهد الأول

الاسم :

رقم ب/ش :

التوقيع :



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عقد إيجار

انه في يوم الموافق تم الاتفاق بين كلا من :-

الأخ /..... ، بطاقة شخصيه رقم () ويسمى
في العقد الطرف الأول (المستأجر) .

الأخ /..... ، بطاقة شخصيه / جواز رقم ()
ويسمى في العقد الطرف الثاني (المؤجر) .

اتفق الطرفان فيما بينهما على التالي :-

- اجر الطرف الأول للطرف الثاني الشقة السكنية الكائن، في منطقه خورمكسر
بجانب الدور الأول وذلك بإيجار شهري وقدره خمسة وعشرون
ألف ريال يماني يدفع أول كل شهر .

- مده هذا العقد عامين ابتداء من تاريخ ١ / ١ / ٢٠٠٨م وينتهي بتاريخ
١ / ١ / ٢٠١٠م قابلاً للتجديد لمدة مماثلة ما لم يحصل تنبيه من أحد الطرفين
إلى الآخر كتابياً قبل شهرين على الأقل .

- على الطرف الثاني إخلاء العين المؤجرة عند نهاية المدة المحددة أعلاه
وتسليمها إلى الطرف الأول إلا إذا وافق الطرفان على تجديد العقد .



- ألتزم الطرف الثاني بدفع الإيجار لستة أشهر مقدماً، وبانتهائها يدفع شهرياً بداية كل شهر جديد .

- أستلم الطرف الثاني العين المؤجرة من الطرف الأول وهي سليمة ونظيفة وإذا حصل إي تخريب أو أضرار في جدرانها ونوافذها وأبوابها وأي جهة أخرى سواء من سوء الاستعمال أو غيره فالمسؤولية على الطرف الثاني وعليه أن يدفع قبل نهاية هذا العقد تكاليف الطلاء (الرنج) والإصلاح والترميم لكل ضرر أحدثه بموجب ما يقرره خبير بالإعمال الإنشائية حتى يعاد كل شيء كما كان عليه سابقاً .
- لا يحق للطرف الثاني أن يقوم بعمل أي تعديل في العين المؤجرة إلا بعد موافقة الطرف الأول خطياً .

- يتحمل الطرف الثاني تسديد فواتير استهلاكه من كهرباء ومياه والتلفون وعليه تسليم السندات الرسمية إلى الطرف الأول وإذا حصل فصل التيار الكهربائي فيتحمل الطرف الثاني غرامه إعادة ذلك .

- لا يحق للطرف الثاني التنازل عن العين المؤجرة عليه للغير أو تأجيرها على شخص آخر وإذا حصل ذلك فان للطرف الأول الحق في إلغاء هذا العقد .
- يقرر الطرف الثاني انه عاين الشقة السكنية بنفسه ووجد ذلك صالحاً ومستوفياً لكل لوازمه وإذا ما أدخل أي تحسينات على العين المؤجرة فعلى حسابه الخاص وبعد موافقة الطرف الأول .

- يقر الطرف الأول أنه أستلم من الطرف الثاني قيمة الإيجار لستة أشهر



مقدماً ابتداء من ١ / ١ / ٢٠٠٨ م على أن يتم سداد الإيجار شهرياً بداية كل شهر وتعهد الطرف الأول بان لا يصدر منه أي إساءة أو مضايقة للمستأجر وللطرف الثاني حق اتخاذ إجراءات قانونية تتضمن سلامته واطمئنانه في مثل هذه الحالات .

- رقم عداد الكهرباء عند الدخول () ورقم عداد المياه () .
- وافق الطرفان على كل ما حرر بهذا العقد نصاً وروحاً وقبل كل منهما جميع بنوده وعلى هذا تم الاتفاق والتراضي ... والله ولي التوفيق .
- حرر هذا العقد من أصل بيد الطرف الأول والصورة بيد الطرف الثاني بعد توقيعهما من الطرفين .

،، والله خير الشاهدين ،،

الطرف الأول المؤجر **الطرف الثاني المستأجر**

الاسم : الاسم :
رقم ب/ش : رقم ب/ش :
التوقيع : التوقيع :

الشهود

الاسم : الاسم :
التوقيع : التوقيع :

حرر في : ١ / ١ / ٢٠٠٨ م



بسم الله الرحمن الرحيم

عقد إيجار

انه في يوم : تاريخ / / ٢٠ م الموافق / / ١٤ هـ

تم الاتفاق بين الطرفين الموقعين أدناه وهم :

• الطرف الأول المالك (المؤجر) /

• الطرف الثاني (المستأجر) /

والذي يحمل بطاقة رقم () ، الذي يعمل في

• يوافق الطرف الأول على تأجير الطرف الثاني العين المؤجرة وتسمى

..... الواقعة في واتفقا على إيجار شهري مبلغ وقدره :

() ريال شهرياً وذلك ابتداء من

/ / ٢٠ م وينتهي في / / ٢٠ م .

• قام الطرف الثاني بمعاينة العين المؤجرة وارتضى بها كما وافق على

الشروط التالية وألتزم بها .

• يلتزم الطرف الثاني بدفع الإيجار كل مقدماً .

• يلتزم بنظافة العين المؤجرة له وصيانتها (ويلتزم بالطلاء والتجصيص) .

• عليه أن يتحمل مسؤولية إصلاح كل الأضرار الناتجة عن سوء الاستعمال



قبل اعاده العين المؤجرة للطرف الأول .

• عليه تسديد قيمه فواتير المياه (.....) ، والكهرباء (.....) ،

وغير ذلك وتسليم صورها عند إعادة العين المؤجرة إلى الطرف الأول .

• لا يحق له تأجير العين المؤجرة له من الباطن إلى شخص أو أشخاص آخرين

إلا إذا وافق الطرف الأول بذلك كتابياً .

• على الطرف الثاني إبلاغ الطرف الأول قبل خروجه من العين المؤجرة

بشهرين على الأقل .

• على الطرف الثاني بعد انتهاء مفعول عقد الإيجار أن يزيل كل ما أحدثه في

العين المؤجرة ولا يتحمل الطرف الأول إي غرامه ويسلمها كما أستلمها .

• مدة هذا العقد ابتداء من تاريخ / / ٢٠ م . حتى تاريخ / / ٢٠ م

قابل للتجديد بموافقة الطرفين .

• يقر الطرف الأول انه أستلم من الطرف الثاني مبلغ وقدره

مقدماً ابتداء من حتى

• لا يحق للطرف الأول إخراج الطرف الثاني خلال مدة العقد إلا إذا وافق

الطرف الثاني بذلك .

حرر هذا العقد من أصل وصوره .

وعلى هذا تم الاتفاق ...

،، والله خير الشاهدين ،،



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عقد إيجار

انه في يوم الموافق تم الاتفاق بين كلا من :-
الأخ / ، يحمل بطاقة شخصيه رقم () ،
ويسمى في العقد الطرف الأول (المؤجر) .
الأخ / ، يحمل بطاقة / جواز رقم () ،
ويسمى بالطرف الثاني (المستأجر) اتفق الطرفان فيما بينهما على التالي :-
- أجر الطرف الأول للطرف الثاني الكائن
والمكون من وذلك بإيجار شهري وقدره ريال
يمني يدفع أول كل شهر .
- مدة هذا العقد ابتداء من تاريخ وينتهي في
تاريخ قابل للتجديد لمدة مماثله ما لم يحصل تنبيه من أحد
الطرفين إلى الآخر كتابياً قبل شهرين على الأقل
- على الطرف الثاني إخلاء العين المؤجرة عند نهاية المدة المحددة أعلاه
وتسليمها إلى الطرف الأول إلا إذا وافق الطرفان على تجديد العقد .
- التزم الطرف الثاني بدفع الإيجار كل شهر مقدماً .

الطرف الثاني (المستأجر)

الطرف الأول (المؤجر)

الاسم :

الاسم :

التوقيع :

التوقيع :

الشاهد الثاني :

الشاهد الأول :

التوقيع :

التوقيع :



- أستلم الطرف الثاني العين المؤجرة عليه من الطرف الأول وهي سليمة ونظيفة وإذا حصل أي تخريب أو أضرار في جدرانها ونوافذها وأبوابها أو أي جهة أخرى سواء من سوء الاستعمال أو غيره فالمسؤولية على الطرف الثاني وعليه أن يدفع قبل نهاية هذا العقد تكاليف الطلاء (الرنج) والإصلاح والترميم لكل ضرر أحدثه بموجب ما يقرره خبير بالأعمال الإنشائية حتى يعاد كل شيء كما كان عليه سابقاً .

- لا يحق للطرف الثاني أن يقوم بعمل إي تعديل في العين المؤجرة إلا بعد موافقة الطرف الأول خطياً .

- يتحمل الطرف الثاني تسديد كلما استهلكه من كهرباء ومياه والتلفون وعليه تسليم السندات الرسمية إلى الطرف الأول وإذا حصل فصل التيار الكهربائي فيتحمل الطرف الثاني غرامه إعادة ذلك .

- لا يحق للطرف الثاني التنازل عن العين المؤجرة عليه للغير أو تأجيرها على شخص آخر وإذا حصل ذلك فأن للطرف الأول الحق في إلغاء هذا العقد .

- يقر الطرف الثاني انه عاين بنفسه ووجد ذلك صالحاً ومستوفياً لكل لوازمه وإذا أدخل أي تحسينات على العين المؤجرة فعلى حسابه الخاص وبعد موافقة الطرف الأول .

- يقر الطرف الأول أنه أستلم من الطرف الثاني مبلغ وقدره ريال يماني مقدماً ابتداءً من إلى تاريخ وتعهده



الطرف الأول بأن لا يصدر منه أي إساءة أو مضايقة للمستأجر وللطرف الثاني حق اتخاذ إجراءات قانونية تتضمن سلامته واطمئنانه في مثل هذه الحالات .

- رقم عداد الكهرباء عند الدخول () ورقم عداد المياه () .

- وافق الطرفان على كلما حرر بهذا العقد نصاً وروحاً وقبل كل منهما جميع بنوده وعلى هذا تم الاتفاق والتراضي ... والله ولي التوفيق .

- حرر هذا العقد من أصل بيد الطرف الأول الصورة بيد الطرف الثاني بعد توقيعهما من الطرفين .

،، والله خير الشاهدين ،،

الطرف الأول (المؤجر) **الطرف الثاني (المستأجر)**

الاسم : الاسم :

التوقيع : التوقيع :

الشهود

الشاهد الأول : **الشاهد الثاني :**

التوقيع : التوقيع :

حرر في :



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجمهورية اليمنية

وزارة الإسكان والتخطيط الحضري

فرع.....

عقد تمليك مسكن

بوحدة.....

رقم ()

وزارة الإسكان والتخطيط الحضري

فرع.....



عقد تمليك مسكن

تم التوقيع على هذا العقد في هذا اليوم الموافق / / م
، في محافظه

بين كل من وزارة الإسكان والتخطيط الحضري وتسمى فيما بعد ولغرض
تنفيذ هذا العقد بالطرف الأول، و..... بطاقة شخصية
رقم () ويسمى فيما بعد ولغرض هذا العقد بالطرف الثاني .

وبما إن الطرفين قد اتفقا على توقيع العقد فأن هذا العقد يشهد الآن على ما يلي :-
أولاً : موضوع العقد

١- يوافق الطرف الأول على تمليك الطرف الثاني المسكن / الشقة رقم
() عمارة رقم () مشروع وحدة.....مدينه
.....، محافظة

٢- يقبل الطرف الثاني تملك الشقة المحددة في فقره (١) وفق الشروط أدناه .

ثانياً : أحكام وشروط العقد

ثمن البيع :-

١- تقدر القيمة الإجمالية للشقة / المسكن موضوع هذا العقد بمبلغ وقدره
(.....) .



٢- طريقه الدفع :

يوافق الطرف الأول على قيام الطرف الثاني بسداد القيمة الإجمالية للشقة بأي من الطرق أدناه :

- يقوم الطرف الثاني بدفع القيمة الإجمالية للشقة موضوع هذا العقد نقداً .

- أن يقوم الطرف الثاني بدفع ألقدمه المالية أضافه إلى الأقساط الشهرية بواقع شهريا .

- أن يقوم الطرف الثاني بدفع ألقدمه المالية أضافه إلى أي مبلغ مضاف إليه القسط الشهري .

- يلتزم الطرف الأول بتسليم المسكن موضوع هذا العقد للطرف الثاني خالياً من كافة الحقوق العينية والتبعية أي كان نوعها .

- يلتزم الطرف الثاني بعدم التصرف في المسكن موضوع هذا العقد سواء بالبيع أو التأجير أو التنازل أو بغيره من التصرفات ألا بعد سداد القيمة الإجمالية للشقة وأي تصرف من هذا القبيل يعد باطلاً ولا يترتب عليه أي آثار في مواجهه الطرف الأول .

- إذا تخلف الطرف الثاني من سداد القسط الشهري المحدد له والمتفق عليه لمدته ثلاثة أشهر متوالية بموجب هذا العقد يحق للطرف الأول اعتبار هذا العقد لاغياً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو استصدار حكم قضائي بالإلغاء .

- يحفظ الطرف الأول لنفسه حق الامتياز على المسكن موضوع هذا العقد إلى



إن يتم سداد كامل القيمة .

- تسري كافة الشروط والالتزامات الواردة لهذا العقد على الطرف الثاني وعلى خلفائه العام والخاص .

- يلتزم الطرف الثاني بعدم إجراء إي تعديل أو تغيير على المسكن موضوع العقد إلا بموافقة الطرف الأول .

- يلتزم الطرف الثاني بدفع الضرائب والعوائد والرسوم المستحقة والمفروضة على المسكن / الشقة للدولة وفقاً للأنظمة السائدة .

- في حالة وفاة الطرف الثاني فعلى ورثته إخطار الطرف الأول بذلك وثبات وضعيتهم كورثة بالطرق القانونية وتسري في مواجهتهم كافة شروط هذا العقد .

- يلتزم الأطراف بتوثيق هذا العقد الخاص بالشقة لدى إدارة التوثيق وزاره العدل - عدن .

-أي نزاع ينشئ عن تنفيذ هذا العقد يحق أن تنظره المحكمة المختصة الواقع في دائرتها المسكن موضوع العقد .

- يحرر هذا العقد من ثلاث نسخ بيد كل كرف نسخه للعمل بها والنسخة الثالثة تسلم لإدارة التوثيق .

وإقراراً بذلك يضع طرفاً هذا العقد توقيعهما أدناه دون أي ضغط أو إكراه وبارادتهما الحرة في التاريخ المحدد في مستهل هذا العقد .



الطرف الأول

الطرف الثاني

الاسم :

بطاقة شخصيه :

التوقيع أمامي

قاضي التوثيق



بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية

مصلحة أراضي وعقارات الدولة

مكتب

التاريخ

المرجع /

عقد بيع أرض لغرض السكن

بناء على طلب الأخ /, يحمل بطاقة

رقم, صادره من, بتاريخ

وعلى موافقة مدير عام المكتب بتاريخ, عطفًا على قرار

رئيس المصلحة رقم (٢٣) بتاريخ, وعلى تقرير إدارة

الشؤون الفنية رقم, بتاريخ, المتضمن تحديد

الموقع وسلامته من إي إشكال فني أو شرعي .

وعليه فقد أشتري الأخ / من البائع إليه مصلحة



أراضي وعقارات الدولة بمحافظة ممثلة بمدير عام المكتب
ما هو ملكاً لها وتحت تصرفها قطعه الأرض رقم () الواقعة بمنطقة
..... رقم () وحده جوار رقم () والتي مساحتها ()
متر مربع (كتابة) وحدودها وأطوالها كما يلي :

شرقا : بطول (١٣) م

غربا : بطول (١٣) م

شمالا : بطول (١٠) م

جنوبا : بطول (١٠) م

وبحسب قرار لجنة تقدير الثمن والقيم الإيجارية في اجتماعها رقم (٨) بتاريخ
.....، فقد حددت قيمة الأرض بمبلغ وقدره رقماً (ريال)
كتابةً (ألف ريال) بواقع (ريال) لكل متر
مربع تم توريدها الى خزينة المكتب بموجب سند دفع رقم ()
وتاريخ

وبذلك انطوى عقد البيع باللفظ المعترف شرعاً بقول البائع عن المصلحة بعث
وقول المشتري اشتريت وأقر المشتري باستلام الموقع خالياً من أي إشكال أو
عوائق فنية أو شرعية.



حرر هذا العقد من نسختين متطابقتين بيد كل من طرف نسخه وجميع الأولويات
وعدها () محفوظة بالملف رقم () لسنه (م) لدى إدارة
الأراضي .

الطرف الأول

الطرف الثاني

الاسم :

الاسم :

الصفة : مشتري

الصفة : مدير عام مكتب مصالحه

التوقيع :

التوقيع :



السجل المدني بتاريخ / / م، بسند رقم () وحيث إن الطرف الأول عرض الشقة المذكورة وعنوانها أعلاه للبيع للطرف الثاني اتفقا الطرفان على بيع وشراء الشقة موضوع العقد بموجب الوثيقة أعلاه بعقد بيع مكتوب وبالشروط التالية :-

البند الأول : موضوع العقد

باع يبيعاً نافذاً وتنازل مطلقاً وأسقط حقه بالملكية والحيازة الطرف الأول بالشقة رقم () عماره () مشروع عمر المختار الشيخ عثمان محافظة عدن الجمهورية اليمنية للطرف الثاني مالكاً لها ملكية شخصية ولورثته من بعده.

البند الثاني : الحقوق العينية

يضمن الطرف الأول وبكافه الضمانات الفعلية والقانونية للطرف الثاني بأن الشقة موضوع العقد ملكاً له ملكية شخصية وإنها خالية من كافة الحقوق العينية أيا كان نوعها كالرهن أو الاحتكار أو حقوق الانتفاع أو الارتفاق ظاهرة أو خفية وإنه المالك الوحيد له بدون منافس أو منازع وبصفه ظاهرة ولم يسبق له التصرف من سابق كما إنها في حالة جيدة صالحة للسكن .

البند الثالث : الثمن

باع يبيعاً نافذاً وتنازل مطلقاً وأسقط حقه بالملكية والحيازة الطرف الأول الشقة موضوع العقد للطرف الثاني بمبلغ إجمالي وقدره ثلاثمائة وتسعون ألف ريال فقط لا غير وقبل الطرف الثاني شراء الشقة موضوع العقد من الطرف الأول



بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية

عقد بيع شقة

أبرم هذا العقد بمدينة عدن بهذا اليوم التاسع والعشرون من شهر يونيو لسنة ألف وتسعمائة وسبعة وتسعون ميلادية بين كل من التالي أسمائهم :-

١- الأخ /، عربي، مسلم، يمني الجنسية، بالغ راشد، عاقل كامل الأهلية، حامل بطاقة إثبات الشخصية رقم () مقيم في محافظة الجمهورية اليمنية يسمى هنا وفيما بعد ولأغراض هذا العقد بالبائع الطرف الأول .

٢- الأخ /، عربي، مسلم، يمني الجنسية، بالغ راشد، عاقل كامل الأهلية، حامل بطاقة إثبات الشخصية رقم () مقيم في محافظة الجمهورية اليمنية يسمى هنا وفيما بعد ولأغراض هذا العقد بالمشتري الطرف الثاني .

وبما إن الطرف الأول هو المالك الشرعي والقانوني للشقة رقم () عماره رقم () مشروع () محافظة بموجب وثيقة تمليك رقم () محرر بتاريخ ١٩ / ١٠ / ١٩٩٢ م وموثق في



بالمبلغ المذكور أعلاه يتم دفعها من قبل الطرف الثاني للطرف الأول نقداً قبل التوقيع على هذا العقد .

البند الرابع : المعاينة

يقر الطرف الثاني بأنه قام بمعاينه الشقة موضوع العقد قبل موافقته على شرائها ودفع ثمنها وتوقيعها على هذا العقد ووجدها في حالة جيدة ومناسبة وصالحة له .

البند الخامس : الوثائق والمستندات

يتعهد ويلتزم الطرف الأول بتسليم كافة الوثائق الأصلية والمستندات وخاصة عقد التمليك للمسكن موضوع العقد للطرف الثاني عند التوقيع على هذا العقد وتسهيل استكمال إجراءات نقل ملكية الشقة للطرف الثاني .

البند السادس : المستحقات على السكن

يتعهد ويلتزم الطرف الأول بدفع وتسديد كافة المستحقات المالية والخاصة بالشقة موضوع العقد والناشئة قبل التوقيع على هذا العقد كالمياه والكهرباء إلى نهاية مايو ١٩٩٧ م .

البند السابع : المخاسير والأتعاب

يتعهد ويلتزم الطرف الثاني المشتري بالقيام بدفع وتسديد قيمه مخاسير ورسوم وأتعاب إجراءات توثيق عقد البيع وإجراءات تحويل ملكية الشقة موضوع العقد من اسم البائع الطرف الأول إلى اسم المشتري الطرف الثاني .



البند الثامن : نسخ العقد ومفعولة

حرر هذا العقد من نسختين أصليتين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها ويسري مفعول هذا العقد من يوم التوقيع عليه .

البند التاسع : إقرار الطرفان

الطرف الأول البائع والطرف الثاني المشتري نقر نحن بكامل قوانا العقلية والصحية والبدنية بدون أي ضغط أو إكراه أو عيب من عيوب الإرادة بأنه تم بيع وشراء الشقة موضوع العقد بإرادتنا ورغبتنا الحرة وبدون أي غش وتدليس وإشهاداً على ذلك نضع توقيعاتنا في هذا اليوم من شهر سنة ألف وتسعمائة وسبعه وتسعون بمدينة عدن .

توقيع البائع

توقيع المشتري

الطرف الأول :

الطرف الثاني :



شهود هذا العقد

- ١-الأخ/.....بطاقة شخصيه رقم.....
٢-الأخ/.....بطاقة شخصيه رقم.....
٣-الأخ/.....بطاقة شخصيه رقم.....
٤-الأخ/.....بطاقة شخصيه رقم.....

تم التوقيع أمامي:-



بسم الله الرحمن الرحيم

عقد بيع شقة

إبرم هذا العقد المسمى (عقد بيع شقة) بمدينة عدن بهذا اليوم
الموافق بين كلا من التالي أسمائهم :

- ١-، يمني الجنسية ، حامل بطاقة شخصيه رقم
() ويسمى هنا وفيما بعد لأغراض هذا العقد البائع كطرف أول .
٢-، حامل جواز سفر يمني رقم ()
صادر بتاريخ / / ٢٠٠ م ويسمى هنا وفيما بعد ولأغراض هذا العقد
بالمشتري كطرف الثاني .
وبما أن الطرف الأول هو المالك الشرعي والقانوني للشقة رقم () الكائن في
العمارة رقم () حي عمر المختار (السناقر) المنصورة محافظة عدن بموجب
وثيقة رقم () عقد تمليك محرر في يوم / / م .
والموثق والمسجل في السجل المدني بتاريخ / / م بسند رقم ()
برقم مسلسل .

وحيث أن الطرف الأول عرض الشقة المذكور رقمها وعنوانها أعلاه للبيع
للطرف الثاني ، اتفقا الطرفان على بيع وشراء المسكن موضوع العقد بيع



مكتوب وبالشروط الآتية :

يشهد هذا العقد الآتي

البند الأول : (موضوع العقد) :-

باع بيعاً نافذاً وتنازل مطلقاً واسقط حقه بالملكية والحيازة الطرف الأول للشقة رقم () الكائن عماره رقم () الكائن في حي عمر المختار (السناقر) المنصورة محافظة عدن الجمهورية اليمنية للطرف الثاني لتكون ملكاً له ملكية شخصية ولورثته من بعده .

البند الثاني : (إقرار الطرفان) :-

نقر نحن (البائع) و (المشتري) ودون أية ضغط أو إكراه أو أي عيب من عيوب الإرادة بأنه تم بيع وشراء الشقة موضوع العقد بإرادتنا الحرة ودون غش أو تدليس .
ونؤكد هذا الإقرار بالتوقيع عليه في هذا اليوم من شهر
سنة



توقيع البائع (الطرف الأول) توقيع المشتري (الطرف الثاني)

الاسم : الاسم :

التوقيع : التوقيع :

الشهود

الشاهد الأول :

.....

بطاقة شخصية :

.....

الشاهد الثاني :

.....

بطاقة شخصيه :

.....



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عقد إيجار شقة سكنية

أنشئ هذا العقد اليوم الموافق بين كلاً من :-

١- الأخوة / ، كطرف الأول (المؤجر) .

٢- الأخ / ، كطرف ثاني (المستأجر) يحمل

بطاقة شخصية رقم () .

ماده (١) : موضوع العقد :-

يقوم الطرف الأول بتأجير الشقة السكنية الواقعة على بقبه رقم ()

حي.....

مقابل إيجار شهري وذلك للانتفاع به كسكن شخصي .

ماده (٢) : مدته العقد :-

تحدد مدة العقد بعام يبدأ احتسابها من الأول من أكتوبر ٢٠٠٤ م .

ماده (٣) : قيمة العقد :-

يحدد مبلغ الإيجار الشهري بمبلغ وقدره عشرون ألف ريال

(٢٠,٠٠٠ ريال) يسدد إيجار ستة أشهر مقدماً عند التوقيع على

العقد ، ويقوم بالسداد كل شهر لفترة الستة الأشهر المتبقية شهرياً



في الأسبوع الأول من بداية كل شهر .

ماده (٤) : التزامات الطرف الأول :-

- أن يسلم للطرف الثاني الشقة السكنية المؤجرة له في حالة صالحة

لان تقي بما أعدت له من منفعة كما جاء في المادة (١) من هذا العقد .

- أن يسلم للطرف الثاني الشقة السكنية المؤجرة له خالية من أي

التزامات مالية لأي جهات حكومية قبل تاريخ التوقيع على هذا العقد.

ماده (٥) : التزامات الطرف الثاني :-

- أن يسدد الإيجار وفقاً لما جاء في المادة (٣) من هذا العقد .

- أن يستعمل الشقة السكنية المؤجرة له وفقاً لما جاء في المادة (١)

من هذا العقد.

- أن يحافظ على الشقة السكنية المؤجرة له خلال مدة العقد وإبقائه

في حالة حسنه وأن يقوم بإجراء الصيانة الجارية له كلما دعت

الحاجة إليه .

ماده (٦) :-

أن يقوم بتسديد فواتير المياه والكهرباء والتلفون شهرياً وتسلم

للطرف الأول أصل الفاتورة بعد التسديد . لا يحق للطرف الثاني

تأجير الشقة من الباطن أو تسكين عائلة أخرى بجانبه .

ماده (٧) :-



يجوز تجديد هذا العقد قبل المدة المحددة لانتهاء بموافقة الطرفين ويجوز إلغاءه من قبل الطرف الأول في حالة إخلال الطرف الثاني بالالتزامات الواردة في العقد .

ماده (٨) : سريان العقد :-

يبدأ سريان العقد من الأول من أكتوبر ٢٠٠٤ م .

ماده (٩) : نسخ العقد :-

حرر هذا العقد من نسختين أصليتين يحتفظ كل طرف بنسخه منه بعد التوقيع عليها من قبل الطرفين :-

الطرف الأول

الاسم :
المهنة :
رقم ب / ش :
التوقيع :

الشاهد الثاني

الاسم :
المهنة :
رقم ب / ش :
التوقيع :

الشاهد الأول

الاسم :
المهنة :
رقم ب / ش :
التوقيع :



بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية

عقد بيع مسكن

١-، يماني الجنسية، عاقل بالغ سن الرشد، مقيم في الجمهورية اليمنية ويحمل بطاقة شخصيه رقم () وسيدعى فيما بعد ولأغراض هذا العقد بالبائع (الطرف الأول) .

٢-، يماني الجنسية، عاقل بالغ سن الرشد، مقيم في الجمهورية اليمنية ويحمل بطاقة شخصيه رقم () وسيدعى فيما بعد ولأغراض هذا العقد بالمشتري (الطرف الثاني) .
اتفقا الطرفان على ما يلي :-

١- موضوع البيع :

باع واسقط وتنازل بموجب هذا العقد وبكافه الضمانات الفعلية والقانونية الطرف الأول للطرف الثاني المنزل رقم () عماره () عمر المختار رقم العمارة () .

٢- الحقوق العينية :

يضمن الطرف الأول أن المنزل موضوع البيع خال من كافه الحقوق العينية أياً



كان نوعها كالرهن والاختصاص والحكر وحقوق الانتفاع والارتفاق ظاهره أو خفيه وان الطرف الأول حائز لهذا المنزل موضوع البيع وان المنزل بكافه مرافقه صالح للسكن .

٣- أقيمه :

اتفقا الطرفان على أن تكون القيمة الإجمالية للمنزل موضوع البيع وقدره

٤- مستندات الملكية :

يتعهد الطرف الأول بتسليم جميع مستندات ملكيه المنزل موضوع البيع للطرف الثاني لاتخاذ الإجراءات اللازمة في مواجهه الجهات المختصة لنقل ملكيه المنزل إلى اسم المشتري .

٥- المخاسير والأتعاب :

يتحمل الطرف الأول كافه النفقات والرسوم والأتعاب والمخاسير المتعلقة بهذا العقد .

٦- مستحقات الدولة :

يلتزم الطرف الأول بتسديد وتصفيه أية رسوم مستحقه على المنزل موضوع البيع قبل التوقيع على هذا العقد .

وإقراراً بذلك يضع الطرفان توقيعاتهما برضاها وقناعتهما الشخصية في

هذا اليوم من شهر سنة



توقيع الطرف الأول

الاسم :

رقم ب / ش :

التوقيع :

توقيع الطرف الثاني

الاسم :

رقم ب / ش :

التوقيع :

الشهود

الشاهد الأول

الاسم :

رقم ب / ش :

التوقيع :

الشاهد الثاني

الاسم :

رقم ب / ش :

التوقيع :

**ووصف المكان كالتالي :-**

يذكر نوع المكان وموقعه بالنسبة للمنزل ومكوناته وكل ذلك تفصيلا وبكل
دقة :-

.....
.....
.....

ثانياً :- حصة قدرها في المائة من أرض المنزل وأجزاء
البناء المعدة للاستعمال المشترك والجدران الرئيسية والمداخل والمناور
والأفنية والأسطح والممرات والدهاليز والمصاعد والمنزل الذي تقع فيه العين
المباعة موضوع هذا العقد محدود كالاتي :-

.....
.....
.....

البند الثاني – الموطن المختار

يقر كل من الطرفين صراحة بأنه متخذاً محلاً هو نفس العنوان المذكور بصدر
هذا العقد وكل تخاطب رسمي على هذا العنوان يعد قانونياً .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عقد بيع ابتدائي

انه في يوم الموافق / / م تحرر هذا العقد بين كلا
من :-

السيد / المقيم في
ويحمل بطاقة / جواز رقم صادرة من
مهنته جنسيته ديانته

بائع (طرف أول)

السيد / المقيم في
ويحمل بطاقة / جواز رقم صادرة من
مهنته جنسيته ديانته

مشتري (طرف ثاني)

بعد أن أقر طرفي العقد بأهليتهما للتصرف اتفقا على ما يأتي :-

البند الأول – موضوع العقد :

باع وأسقط وتنازل الطرف الأول إلى الطرف الثاني القابل لذلك ما يلي :-

أولاً :- (شقه / محل / ...) رقم في العمارة بالمجاورة

**البند الثالث – المعاينة**

يقر الطرف الثاني بأنه عاين المكان موضوع الشراء والملحقات المعاينة التامة النافية للجهالة شرعا وقد قبل الشراء بالحالة الراهنة كما عاينها وليس له حق الرجوع على الطرف الأول بأي شيء بسبب ذلك مستقبلا .

البند الرابع – شروط تسليم المكان

يذكر المتعاقدين أن شرطهما في تسليم المكان :-

- يسلم فور تحرير عقد البيع (الابتدائي / النهائي)

- يسلم فور تسديد (كامل / بعض) الثمن مع تأجيل الجزء المسقط من المئمن الذي يتم تسديده في المواعيد المنصوص عليها في البند السادس أو تذكر الطريقة التي يتفق عليها بين الطرفين وفي حالة التسليم على أي صورة يحرر محضر تسليم من صورتين يتم التوقيع عليه من الطرفين ويحتفظ كل منهما بصورة للعمل بموجبها عند اللزوم .

البند الخامس – تأخر أطراف العقد في توقيع العقد الرسمي

إذا حدث إن أمتنع احد أطراف العقد عن التوقيع على العقد الرسمي لغاية يوم على الأكثر وهو الميعاد المحدد لذلك يكون الطرف الممتنع ملزما بأن يدفع للطرف الآخر مبلغا وقدره كتعويض متفق عليه من ألان وذلك بعد مضي ثلاثة أيام من إنذار كتابي بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول ولا حاجة لأي إنذار أو تنبيه آخر هذا مع عدم



الإخلال بحق الطرف الآخر في رفع دعوى بصحة هذا العقد ونفاذه على الطرف الممتنع بالإضافة إلى التعويض وكل المصروفات والأتعاب الخاصة بهذه الدعوى .

البند السادس – الثمن وطريقة السداد

تم هذا البيع وقبل بثمن إجمالي وقدرة وقد اتفق الطرفان على أن يسدد للطرف الثاني إلى الطرف الأول الثمن على النحو التالي :-

.....

البند السابع – خلو المكان من الحقوق العينية

يقر الطرف الأول ومن ألان بأن العين التي باعها والمبينة أوصافها وحدودها ومساحتها وملحقاتها بالبند الأول خاليا من كافة الحقوق العينية أياً كان نوعها كالرهن أو الاختصاص أو الامتياز وحقوق الانتفاع والارتفاق ظاهرة أو خفية فيما عدا

وأن المنزل التابع له المكان ليس موقوفا أو حكرا كما يقر بأنه حائز له وملحقاته دون منازعة وبصفة ظاهرة وغير منقطعة ولم يسبق له التصرف فيه كما إن مباني المنزل مطابقة للقوانين واللوائح المعمول به وليس عليها أي حق امتياز لصالح المقاولين الذين تولوا البناء .



البند الثامن - أصل الملكية

الطرف الأول يقر بان ملكية المكان المباع وملحقاته موضوع هذا العقد وبأن العقار وملحقاته الموجود به المكان مملوكة له جميعا بطريق

بموجب

البند التاسع - مصروفات ورسوم وأتعاب العقد الرسمي

مصروفات ورسوم وأتعاب إنهاء إتمام العقد الرسمي بالإضافة إلى الشهادات العقارية وطلبات الشهر العقاري وكافة المصروفات تقع على عاتق

البند العاشر - المحاكم المختصة

المحاكم المدنية الواقع في دائرتها العقار الموجود به المكان موضوع هذا العقد هي المختصة للنظر والفصل في أي نزاع ينشأ بخصوص شرح أو تنفيذ أي شرط من شروط هذا العقد .

البند الحادي عشر - حالات الوفاة

(تذكر شروط الطرفين المنفق عليها في هذه الحالة تفصيلا بكل دقة)

.....
.....
.....



البند الثاني عشر - نسخ العقد

تحرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بها عند اللزوم .

طرف أول (بائع)

طرف ثاني (مشتري)

الاسم :

الاسم :

التوقيع :

التوقيع :

الشهود

الاسم :

الاسم :

التوقيع :

التوقيع :

العنوان :

العنوان :



- موضوع العقد : باع واسقط وتنازل بموجب هذا العقد وبكافة الضمانات الفعلية والقانونية الطرف الأول للطرف الثاني القابل لذلك الأرض الفضاء المعدة للبناء والموضح تفاصيلها بعد .

اسم الشارع الموجود به الأرض :
رقم العقار : مساحة الأرض : فقط : متر مربع
حدود الأرض :

- **معايينة الأرض** : يقر الطرف الثاني ويعترف صراحة ومن الآن بأنه عاين الأرض موضوع هذا العقد بنفسه المعاينة التامة الكاملة النافية للجهالة شرعا وقانونا ، وانه بعد هذه المعاينة قبل الشراء لهذه الأرض بالحالة التي هي عليها حاليا ، وليس من حق الطرف الثاني الرجوع على الطرف الأول بأي حق في هذا الشأن .

- **أصل ملكية الأرض** : يقر الطرف الأول أن ملكية هذه الأرض موضوع العقد آلت إليه عن طريق : وذلك بموجب مستندات هي :

- **خلو الأرض من الحقوق العينية** : الطرف الأول يقر صراحة ومن الآن



بان الأرض المذكورة موضوع العقد خالية من كل الحقوق العينية أياً كان نوعها من رهن أو وقف وكذلك حقوق الانتفاع سواء كانت ظاهرة أو غير ظاهرة .

- **مستندات ملكية الأرض** : يقر الطرف الثاني بأنه قد تسلم من الطرف الأول حال التوقيع على هذا العقد المستندات الدالة على ملكيته للأرض موضوع هذا العقد وهي عبارة عن :

كذلك الطلبات الخاصة بالسجل العقاري الموقع عليها من كل من البائع والمشتري وذلك ليتخذ إجراءات مشروع عقد البيع الرسمي النهائي .

- **الفروق في المساحة** : بما إن هذا البيع هو أرض فضاء يقدر ثمنها بحسب القطعة فثمنها الإجمالي المذكور بالعقد عرضه للتعديل خفضاً أو زيادة حسب ما يظهر رسمياً من فرق المساحة عند التسليم النهائي .

- **ثمن الأرض** : تم هذا البيع وقيل بسعر المتر المربع الواحد هو مبلغ: (فقط وقدره لا غير) .

فيكون مجموع الثمن هو مبلغ : (فقط وقدره لا غير) .

وقد دفع منه الطرف الثاني للطرف الأول حال التوقيع على هذا العقد مبلغ (فقط وقدره لا غير) وقد استلم



الطرف الثاني من الطرف الأول بموجب مخالصة نهائية عن المبلغ المدفوع ، أما باقي الثمن وقدرة :

(فقط وقدرة : لا غير) فيتعهد الطرف الثاني بدفعه للطرف الأول يوم : بمكتب توثيق : وهما الزمان والمكان المحددان لتوقيع عقد البيع النهائي فـ للطرف الأول أن يحتفظ لنفسه بحق امتياز البائع عن باقي الثمن وله الحق في إجراء القيد اللازم لحفظ هذا الحق بمصروفات على عاتق

- تأخر أطراف العقد في توقيع العقد النهائي : إذا حدث إن امتنع احد الأطراف عن التوقيع على العقد النهائي لغاية يوم : على الأكثر ، وهو الميعاد المحدد لذلك يكون الطرف الممتنع ملزماً بأن يدفع للطرف الأخر مبلغاً وقدره : (فقط وقدره : لا غير) كتعويض متفق عليه من الآن وذلك بعد مضي ثلاثة أيام من إنذار كتابي بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول ، ولا حاجة لأي إنذار أو تنبيه آخر مع عدم الإخلال بحق الطرف الأخر

في رفع :

دعوى بصحة عقد البيع ونفاذه على الطرف الممتنع بالإضافة إلى التعويض وكل المصروفات والأتعاب الخاصة بهذه الدعوى .

- حالات الوفاة : إذا حدث إن توفي احد الطرفين قبل أن يتم توقيع العقد



الرسمي النهائي فقد اتفق الطرفان من الآن أن يكون الوضع كالتالي التالي :
.....
.....
.....

- مصروفات ورسوم العقد النهائي : مصروفات وأتعاب إنهاء إتمام العقد النهائي بالإضافة إلى الشهادات العقارية وطلبات السجل العقاري وكافة المصروفات تكون على عاتق :.....

- التخاطب الرسمي على الوطن المختار : يقر كل طرف في العقد صراحة بأنه متخذاً محلاً مختاراً له هو نفس العنوان المذكور بصدر العقد . وكل المراسلات والإعلانات والإنذارات الرسمية على هذا العنوان تعد قانونية .

- المحاكم المختصة : المحاكم المدنية الواقعة في دائرتها الأرض موضوع هذا العقد هي المختصة للنظر والفصل في أي نزاع بخصوص شرح أو تنفيذ أي شرط هذا العقد .

- صور العقد : هذا العقد تحرر من صورتين ، بيد كل من طرفي العقد للعمل بها عند اللزوم .



توقيع الطرف الأول

توقيع الطرف الثاني

الشاهد الأول

الاسم : العنوان : التوقيع :

الشاهد الثاني :

الاسم : العنوان : التوقيع :

بسم الله الرحمن الرحيم

عقد بيع ارض زراعية

حرر هذا اليوم الموافق م اليوم هـ بين

كل من :-

أولاً : ورثة السيد /

وهم :-

- ١- بطاقة شخصية رقم والمقيم
- ٢- بطاقة شخصية رقم والمقيمة
- ٣- بطاقة شخصية رقم والمقيم
- ٤- بطاقة شخصية رقم والمقيم
- ٥- بطاقة شخصية رقم والمقيم
- ٦- بطاقة شخصية رقم والمقيمة
- ٧- بطاقة شخصية رقم والمقيم
- ٨- بطاقة شخصية رقم والمقيم

ويسمون في هذا العقد الطرف الأول (البائع) .



ثانياً :- السيد / بطاقة شخصية رقم
المقيم في ويسمى لغرض هذا العقد
الطرف الثاني (المشتري) .

موضوع العقد :-

يملك الطرف الأول ارض زراعية وأقة في منطقة مديرية خنفر محافظة أبين
تقدر مساحتها بـ (١١,٦٥) فدان والمسماة والعائدة له بالورث
الشرعي من والدهم المرحوم ويرغب
ببيعها للطرف الثاني مقابل الثمن المتفق عليه في هذا العقد .

وعليه فقد اقر الطرفان بأهليتهما بالتصرف واتفقا على الآتي :-

أولاً : باع واسقط وتنازل بموجب هذا العقد وبكافة الضمانات الفعلية القانونية
وبطريق التضامن والتكافل فيما بينهم ، فريق الطرف الأول إلى
الطرف الثاني ، القابل لذلك العقار الموضح أدناه ارض زراعية واقعة
في محافظة أبين – مديرية خنفر والمقدرة مساحتها

بـ () فدان والمسماة وحدودها كالاتي :-

- شمالا :

- جنوبا :

- شرقا :

- غربا :



ثانياً : يقر الطرف الأول بطريق التضامن والتكافل فيما بينهم ، بان ملكية
العقار (الأرض الزراعية المسماة بـ.....) موضوع العقد آلت إليهم
بطريق الميراث من والدهم السيد/.....

ثالثاً : اتفق الطرفان على أن سعر الفدان الواحد () الأرض هو
() ألف ريال .

رابعاً : يضمن الطرف الأول أن المبيع خال من كل الحقوق العينية أيأ كان
انوعها كالرهن والوقف وحقوق الانتفاع وحقوق الارتقاء ظاهرة أو
خفية .

خامساً : يقر الطرف الثاني بأنه عاين العقار المبيع بموجب هذا العقد المعاينة
التامة النافية للجهالة شرعا وقانوناً وانه قبله بحالته الرهنة دون أن
يحق له الرجوع إلى الطرف الأول بشيء بسبب ذلك .

سادساً : يقر الطرف الثاني بأنه تسلم من الطرف الأول كافة المستندات
والوثائق التي تثبت ملكيته للعقار المبيع .

سابعاً : استنادا إلى البند (أولاً) من هذا العقد يعد الطرف الثاني مالكا للأرض
موضوع هذا العقد وليس للطرف الأول البائع وورثتهم أي حقوق
أو مطالبات أو رجوع إلى الطرف الثاني بشأن هذه الأرض المبيعة
له والمنقلة إليه بحسب هذا العقد المبرم بينهم والمنهي أي علاقة
قانونية أو حقوق على هذه الأرض الموروثة من والدهم



السيد

ثامناً : اتفق أطراف العقد على أن يتحمل الطرف الثاني (المشتري) القيام بكافة إجراءات نقل الملكية ويتحمل كافة الالتزامات المالية المتعلقة بذلك من ضرائب ورسوم وأية مستحقات للدولة .
يقر الطرفان بكل ما ورد في العقد وعليه يضعون توقعاتهم .

الطرف الثاني (المشتري)

الطرف الأول (البائع)

الاسم :
رقم البطاقة :
التوقيع :
الاسم :
رقم البطاقة :
التوقيع :

الشهود

الشاهد الثاني

الشاهد الأول

.....



بسم الله الرحمن الرحيم

عقد إيجار

انه في يوم الموافق تم الاتفاق بين كلا من :-
الأخ / بطاقة شخصية رقم ويسمى
في هذا العقد الطرف الأول (المؤجر).
الأخ / بطاقة شخصية رقم ويسمى
في هذا العقد الطرف الثاني (المستأجر).
اتفق الطرفان قيمت بينهما على الآتي :-
- أجر الطرف الأول للطرف الثاني المنزل الكائن في بلوك ()
منزل رقم ()
والمكون من خمس غرف ومطبخ وحمامين وذلك بإيجار شهري وقدره ثلاثون ألف ريال يماني يدفع أول كل شهر .
- مدة هذا العقد سنتان ابتداء من تاريخ وينتهي تاريخ
قابلاً للتجديد لمدة مماثلة ما لم يحصل تنبيه من احد الطرفين إلى الآخر كتابياً قبل شهرين على الأقل .
- على الطرف الثاني إخلاء العين المؤجرة عند نهاية المدة المحددة أعلاه



وتسليمها إلى الطرف الأول إلا إذا وافق الطرفان على تجديد العقد .

- التزم الطرف الثاني بدفع الإيجار كل شهر مقدماً .

- استلم الطرف الثاني العين المؤجرة عليه من الطرف الأول وهي سليمة

ونظيفة وإذا حصل أي تخريب أو أضرار في جدرانها ونوافذها وأبوابها في

أي جهة أخرى سواء من سوء الاستعمال أو غيره فالمسؤولية على الطرف

الثاني وعليه أن يدفع قبل نهاية هذا العقد تكاليف الطلاء (الرنج) والإصلاح

والترميم لكل ضرر أحدثه بموجب ما يقرره خبير بالأعمال الإنشائية حتى يعاد

كل شيء كما كان عليه سابقاً .

- لا يحق للطرف الثاني أن يقوم بعمل أي تعديل في العين المؤجرة إلا بعد

موافقة الطرف الأول خطياً .

- يتحمل الطرف الثاني تسديد كلما استهلكه من كهرباء ومياه والتلفون وعليه

تسليم السندات الرسمية إلى الطرف الأول وإذا حصل فصل التيار الكهربائي

فيتحمل الطرف الثاني غرامة إعادة ذلك .

- لا يحق للطرف الثاني التنازل عن العين المؤجرة عليه للغير أو تأجيرها

على شخص آخر وإذا حصل ذلك فإن للطرف الأول الحق في إلغاء هذا العقد .

- يقر الطرف الثاني انه عاين المنزل بنفسه ووجد ذلك صالحاً ومستوفياً لكل

لوازمه وإذا ادخل أي تحسينات على العين المؤجرة فعلى حسابه الخاص وذلك

بعد موافقة الطرف الأول.



- تعهد الطرف الأول بان لا يصدر أي أساءه أو مضايقه للمستأجر وللطرف الثاني

حق اتخاذ إجراءات قانونية تتضمن سلامته و اطمئنانه في مثل هذه الحالات .

- رقم عداد الكهرباء عند الدخول () ورقم عداد المياه () .

- وافق الطرفان على كلما حرر بهذا العقد نصاً وروحاً وقبل كل منهما جميع

بنوده وعلى هذا تم الاتفاق والتراضي ... والله ولي التوفيق .

- حرر هذا العقد من أصل بيد الطرف الأول والصورة بيد الطرف الثاني بعد

توقيعهما من الطرفين .

- بعد توقيع العقد بين الطرفين تنتهي مسؤولية المكتب نهائياً وليس عليه أي

مسؤولية .

،،، والله خير الشاهدين ،،،

الطرف الأول (المؤجر) **الطرف الثاني (المستأجر)**

الاسم : الاسم :

التوقيع : التوقيع :

الشهود

الشاهد الثاني

الشاهد الأول

الاسم : الاسم :

التوقيع : التوقيع :

حرر في :



بسم الله الرحمن الرحيم

عقد عمل مؤقت

تم هذا اليوم الموافق التعاقد بين كلا من :-

١- فرع/ (.....) ويمثلها الأخ / المدير العام كطرف أول .

٢- الأخ يمني الجنسية يحمل البطاقة شخصية رقم

(.....) كطرف ثاني وقد تم الاتفاق بين طرفي العقد على الآتي :

المادة (١) : يعمل الطرف الثاني لدى الطرف الأول في وظيفة حارس مشروع

(.....) بخورمكسر التابع له أو أي عمل آخر يكلف به .

المادة (٢) : يلتزم الطرف الأول بدفع اجر شهري وقدره (.....)

..... يمني مقطوع إلى الطرف الثاني .

المادة (٣) : يلزم الطرف الثاني بواجبات ومسؤولية الوظيفة وبالتعليمات

الواردة من الطرف الأول .

المادة (٤) : في حاله غياب الطرف الثاني أو انقطاعه عن العمل وبدون عذر

مقبول يعتبر العقد لاغيا .

المادة (٥) : مدته هذا العقد سنه فقط ابتداء من / / م .





المادة (٦) : حرر هذا العقد من نسختين أصليتين بيد كل طرف نسخه للعمل بموجبها .

الطرف الثاني

الاسم :
 المهنة :
 التوقيع :
 الاسم :
 المهنة :
 التوقيع :

الطرف الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

عقد عمل

الحمد لله رب العالمين وبعد ،،

انه في يوم الموافق تم إبرام هذا العقد بين
 كلا من :-

١- شركه ويمثلها الأخ / المدير العام
 كطرف أول .

٢- الأخ / يمني الجنسية ، يحمل بطاقة شخصيه رقم
 () صادره بتاريخ / / م محل الإصدار
 وعنوانه ويحمل مؤهل دراسي،
 كطرف ثاني .

وتم الاتفاق بين طرفي العقد على الآتي :-

- **المادة (١) :** يقبل الطرف الأول أن يعمل الطرف الثاني لديه بوظيفة
 () في مشروع () أحد مشاريع
 التابعة للطرف الأول والكائنة في () .

- **المادة (٢) :** يدفع الطرف الأول اجر شهري مبلغ وقدره ()



ريال . وأجرة مواصلات () ريال خاضع للاستقطاعات القانونية إلى الطرف الثاني مقابل العمل المحدد له في المادة (١) من هذا العقد .

- المادة (٣) : يخضع الطرف الثاني لفترة اختباريه مدتها شهر واحد من تاريخ بدء العمل لدى الطرف الأول، فإذا ثبت عدم صلاحيته للعمل المسند إليه، يحق للطرف الأول فسخ هذا العقد فوراً دون الحاجة إلى تنبيه الطرف الثاني .

- المادة (٤) : يلتزم الطرف الثاني بأوقات الدوام () المحددة من الطرف الأول وفقاً لطبيعة العمل بهذا العقد ، ويجوز للطرف الأول تكليف الطرف الثاني في غير أوقات الدوام المحدد بحسب مقتضيات العمل كلما دعت الضرورة لذلك، ويستحق الطرف الثاني في هذه الحالة تعويضاً إضافياً يتقرر طبقاً للوائح والنظم المعمول بها لدى الطرف الأول .

- المادة (٥) : للطرف الثاني خلال مده عمله لدى الطرف الأول أن يحصل على الإجازات التالية :

- إجازة سنوية مدتها شهر واحد خلال العام.
- إجازات عارضه مدتها عشره أيام متفرقة خلال العام .
- إجازات مرضيه مدتها ثلاثون يوماً خلال العام .



- المادة (٦) : على الطرف الثاني إذا اقتضى العمل المسند إليه من الطرف الأول ارتداء لباس معين وغيره أن يلتزم بذلك، كما عليه الاهتمام بنظافة اللباس وغيره حفاظاً على المظهر العام للطرف الأول، وعلى أن يقوم الطرف الأول بتقديم ذلك اللباس وغيره بدون مقابل إلى الطرف الثاني.

- المادة (٧) : يلتزم الطرف الثاني بعدم العمل لدى أي طرف آخر بأجر أو بدون أجر خلال مدة سريان هذا العقد.

- المادة (٨) : يلتزم الطرف الثاني بإنجاز الأعمال المسندة إليه من الطرف الأول بكل جد وإخلاص وببذل العناية القصوى وتسخير ما لديه من الخبرة والمهارة لإنجاز تلك الأعمال ويتعهد بتوخي الحرص على تحقيق مصلحه الطرف الأول ومنفعته فيما يعهد إليه الطرف الأول من أعماله وأمواله وحقوقه وان يتبع ما يقتضيه الحال للحفاظ عليها والتي تقع تحت يده أو يعهد بها إليه من الطرف الأول .

- المادة (٩) : يلتزم الطرف الثاني بواجبات ومسؤوليات العمل المسند إليه ، وبالتعليمات الصادرة له من الطرف الأول ، ويحق للطرف

- الأول إنهاء هذا العقد قبل انقضاء المدة المحددة بالأحوال التالية:
- ارتكاب الطرف الثاني خطأ نشأ عنه خسارة مادية للطرف الأول .
- إذا حكم على الطرف الثاني في جنائية مخلة بالشرف والأمانة والآداب العامة



، مالم يرد إليه اعتباره .

- إذا تغيب الطرف الثاني عن العمل بدون سبب مشروع أكثر من سبعة أيام متصلة أو خمسة عشر يوماً متقطعة أو بدون إذن خلال مده هذا العقد .

- إذا أفشى الطرف الثاني أسرار العمل الخاصة بالطرف الأول والتي يكون قد اطلع عليها بحكم العمل .

- إذا انتحل الطرف الثاني شخصيه مزوره أو قدم مستند أو شهادات مزورة أو غير صحيحة .
- إذا اعتدى الطرف الثاني بالقول أو الفعل على رؤسائه أو زملائه في العمل أو إساءة المعاملة الجمهور في موقع العمل .

- إذا لم يراعي الطرف الثاني ما يعممه الطرف الأول من لوائح وتعليمات تتعلق بسلامه العمل .

- **المادة (١٠) :** يجوز للطرفين تجديد هذا العقد بالموافقة الكتابية من الطرف الأول قبل انتهاء العقد بشهر وقبول الطرف الثاني في ذلك .

- **المادة (١١) :** حرر هذا العقد من نسختين أصليتين ، وأقر الطرفان باطلاعهما على العقد وفهم محتوياته وقبوله بكل أحكامه وشروطه .

الطرف الأول

الطرف الثاني

الاسم : الاسم :
الوظيفة :
التوقيع : التوقيع :



بسم الله الرحمن الرحيم

تجديد عقد عمل مؤقت

تم في هذا يوم الموافق تجديد عقد العمل المؤقت بين كلاً من :-

(١) شركة فرع /.....، ويمثلها الأخ /المدير العام كطرف أول (صاحب العمل).

(٢) الأخ /..... يمني الجنسية، يحمل بطاقة شخصية رقم () وعنوانه.....

ويحمل مؤهل دراسي كطرف ثاني (العامل) .

- **المادة (١) :** يوافق الطرف الأول على تجديد عقد العمل المؤقت المبرم مع الطرف الثاني بتاريخ وينتهي في تاريخ

.....م للفترة من تاريخ وتنتهي في تاريخم



- **المادة (٢) :** يجدد الطرف الثاني قبوله العمل بوظيفة () لدى الطرف الأول .

- **المادة (٣) :** تسري كافة البنود الواردة في عقد العمل المؤقت السابق المبرم بين الطرفين بتاريخم على تجديد هذا العقد بعد التوقيع عليه من قبل الطرفين .

- **المادة (٤) :** حرر هذا التجديد لعقد العمل المؤقت من نسختين أصليتين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها .

- **المادة (٥) :** يبدأ سريان هذا التجديد لعقد العمل المؤقت بعد التوقيع عليه من قبل الطرفين.

الطرف الثاني

الاسم :
الوظيفة :
التوقيع :
الاسم :
التوقيع :

الطرف الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

عقد عمل

انه في يوم الموافق تم الاتفاق بين كلا من :-

(١) شركة فرع /..... وعنوانها

ص.ب () ويمثلها الأخ/ المدير العام ويسمى بالطرف الأول .

(٢) الأخ /..... يمني الجنسيه حامل بطاقة شخصيه

رقم () وعنوانه

..... ويسمى بالطرف الثاني .

- **مادة (١) :** يقبل الطرف الأول بتعيين الطرف الثاني لديه في عمل سائق مساعد كرين .

- **مادة (٢) :** مدة هذا العقد تبدأ من تاريخ وتنتهي بتاريخ ما لم ينتهي قبل ذلك للأسباب المذكورة في هذا العقد .

- **مادة (٣) :** يكون الطرف الثاني تحت التجربة لمدة

ابتداءً من يوم تسليمه العمل لدى الطرف الأول فإذا ثبت عدم

صلاحية الطرف الثاني للعمل المسند إليه فإنه يجوز للطرف



الأول فسخ العقد ولا يستحق الطرف الثاني مكافأة نهاية الخدمة

عن مدة التجربة التي تقضي بغير نجاح .

- **مادة (٤) :** يلتزم الطرف الثاني بأوقات الدوام الرسمي ويجوز للطرف

الأول تكليف الطرف الثاني في غير أوقات الدوام الرسمي

والتي يقررها الطرف الأول في الأعياد والمناسبات الرسمية

وأيام الجمع وكلما دعت الضرورة إلى ذلك ويستحق الطرف

الثاني في هذه أحواله تعويضاً إضافياً يتقرر طبقاً للوائح والنظم

المعمول بها في الوحدات الإدارية للدولة .

- **مادة (٥) :** إذا كان من مقتضى الوظيفة التي أسندت إلى الطرف الثاني

ارتداء لباس رسمي معين فعلى الأخير الالتزام بذلك والاهتمام

بنظافة اللباس حفاظاً على المظهر العام للطرف الأول على إن

يلتزم الطرف الأول بتقديم ذلك اللباس للطرف الثاني وبدون

مقابل .

- **مادة (٦) :** في حالة اقتضاء الوظيفة لمعدات أو أدوات معينه فإن على

الطرف الأول الالتزام بتوفيرها على أن تكون عهدة لدى

الطرف الثاني يجب عليه المحافظة عليها وإعادتها متى طلب

منه ذلك ويتحمل قيمة المفقود منها وما أساء استعماله مع مراعاة

الاستهلاك المادي المتعارف عليه لتلك المعدات والأدوات .



- **مادة (٧) :** الإجازات المستحقة للطرف الثاني هي تلك الإجازات المقررة

بالقانون رقم (١٩) لسنة ٩١م بشأن الخدمة المدنية واللائحة

التنفيذية ولمدة تتناسب مع مدة العقد كما يخضع الطرف الثاني

أثناء سريان هذا العقد لأحكام ذات القانون .

- **مادة (٨) :** يجوز للطرف الأول فسخ العقد مع الطرف الثاني ودون سابق

انذار و دون مكافأة نهاية الخدمة وذلك في الأحوال الآتية :-

١- ارتكاب الطرف الثاني خطأ نشأ عنه خسارة مادية جسيمة للطرف الأول.

٢- الحكم عليه في جنايه أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة أو الآداب العامة

مالم يرد إليه اعتباره .

٣- تخليه عن العمل بدون سبب مشروع أكثر من عشرين يوماً متقطعة خلال

السنة الواحدة وأكثر من عشر أيام في الحالة الثانية .

٤- إفشاء أسرار العمل الخاصة بالطرف الأول والتي يكون قد اطلع عليها

بحكم الوظيفة .

٥- انتقال شخصية مُزوره غير صحيحة أو تقديم شهادات أو توصيات

مُزوره.

- **مادة (٩) :** يستحق الطرف الثاني لقاء عمله راتب تعاقدي شامل قدره

() () ريال.

- **مادة (١٠) :** على الطرف الأول منح الطرف الثاني مكافأة نهاية الخدمة



عن كل سنة تعاقدية طبقاً للتحديد الوارد بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩١م بشأن التأمينات والمعاشات .

- **مادة (١١) :** يعامل الموظف المتعاقد كموظف رسمي بموجب قانون ولائحة الخدمة المدنية كما يمنح المتعاقد مزايا العلاج في الداخل كالموظف الرسمي أما العلاج في الخارج تمنح لحالات إصابة العمل .

- **مادة (١٢) :** حُرر هذا العقد من ثلاث نسخ أصلية بيد كل طرف نسخة وتحفظ النسخة الثالثة لدى القسم القانوني التابع للطرف الأول .

الطرف الثاني

الاسم :

الوظيفة :

التوقيع :

الطرف الأول

الاسم :

الوظيفة :

التوقيع :



بسم الله الرحمن الرحيم

عقد عمل مؤقت

حرر هذا العقد في يوم الموافق :/...../٢٠٠٩م
بين كلاً من :

(١) شركة () فرع /..... بمقره الكائن بمدينة:.....
بشارع:..... ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد الأخ /
مدير عام الفرع كطرف أول .

(٢) الأخ /.....، رقم البطاقة الشخصية ()
صادر من..... بتاريخ، العنوان :.....،
المؤهلات :.....، أعماله السابقة : لا توجد كطرف ثاني .

تمهيد :

تتولى شركة () توزيع () في عموم محافظات
الجمهورية وفي سبيل ذلك فقد رأت تشغيل العمالة التي تنفذ الأعمال المطلوبة
عملاً بمبدأ أن العقد شريعة المتعاقدين وحيث أن شركة توزيع المنتجات النفطية
() تخضع للقانون رقم {٣٥} لسنة ١٩٩١م وتعديلاته الخاص



باليهيات والمؤسسات والشركات العامة وتقوم بتسيير أمورها طبقاً لنظامها فقد تم اتفاق الطرفين على البنود الواردة بهذا العقد.

البند الأول شروط العقد :

يعد هذا التمهيدي المتقدم جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ويعتبر طلب العمل والمستندات المقدمة من الطرف الثاني جزءاً جوهرياً مكملاً لهذا العقد .

البند الثاني التزامات الطرف الثاني :

(١) التزم الطرف الثاني بالعمل لدى الطرف الأول بصفة مؤقتة كعامل تموين مشتقات نفطية في إحدى محطات الوقود الواقعة بمحافظة وبالراتب المحدد بهذا العقد .

(٢) يتعهد الطرف الثاني أن يؤدي العمل المناط به بدقة وأمانة وعناية الإنسان الحريص وأن يقضي وقت العمل الرسمي في أداء الأعمال المكلف بها وأن يحافظ على مواعيد العمل المحددة ثمان ساعات يومياً بنظام النوبة وللطرف الأول الحق بتكليفه بالعمل الإضافي كلما دعت حاجة العمل لذلك ولا يحق للطرف الثاني رفض التكليف بالعمل الإضافي والذي يستحق عنه تعويضاً يتقرر طبقاً للوائح والنظم المعمول بها لدى الطرف الأول .

(٣) على الطرف الثاني أن يتبع النظم واللوائح والقواعد المنظمه لسير العمل كما أن عليه أن يلتزم بتنفيذ ما يصدر إليه من أوامر رؤسائه وتعليماتهم .

(٤) أن يتعاون مع زملائه في أداء الواجبات الاعتيادية والعاجلة لتأمين سير



العمل وانتظامه .

(٥) ألا يفشي أثناء خدمته في الشركة أو بعد أنتهاء هذا العقد بأي معلومات تضر بمصلحة الطرف الأول ولها صفة السرية والتي قد يطلع عليها بحكم عمله أو بسببه .

(٦) أن يرتدي الزي الرسمي الذي سيوفره الطرف الأول أثناء قيامه بمهامه المحددة بهذا العقد حفاظاً على المظهر العام للوظيفة .

(٧) أن يقوم بتسليم المبالغ المحصله من مبيعات المحطة عند أنتهاء نوبته لمشرف المحطة التي يعمل فيها إذ أن عليه التحاسب اليومي عند نهاية النوبة أو في أي وقت يطلب منه ذلك سواء كان ذلك عبر مسئول المحطة أو عبر مختصين يتم تكليفهم رسمياً من الطرف الأول للتحاسب معه وبعلم مشرف المحطة .

(٨) أن يحافظ على أي أدوات أو معدات تسلم إليه بسبب العمل كما أن عليه أعادتها للطرف الأول متى طلب منه ذلك أو عند أنتهاء عقده لأي سبب من الأسباب .

وإذا تسبب الطرف الثاني بإهماله بفقدان أو تلف مهمات أو آلات مملوكة للطرف الأول أو في عهده فإنه يكون مسئولاً عن تكاليف إصلاح أو استبدال المهمات أو الآلات الفاقد منها أو سداد ثمنها وفقاً للقانون مع مراعاة الاستهلاك المادي والإهلاك المتعارف عليه للعدد والآلات والمهمات .



٩) أقر الطرف الثاني بتقديم وقبل بأن هذا العقد لا يعطيه الحق للمطالبة بتعيينه رسمياً للعمل بالشركة .

١٠) يلتزم الطرف الثاني بتقديم كافة الضمانات التي يطلبها منه الطرف الأول .
١١) يقر الطرف الثاني بمسئوليته عن صحة البيانات المقدمة منه ويتعهد بأن يبلغ الطرف الأول كتابة بأي تغيير يطرأ عليها خلال أسبوع واحد من حدوث هذا التغيير .

كما يقر بأن كافة المراسلات التي توجه على عنوانه الموضح بهذا العقد حجه عليه مالم يبلغ الطرف الأول بأي تغيير يطرأ على هذا العنوان خلال أسبوع واحد فقط .

البند الثالث التزامات الطرف الأول :

١) التزم الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني مرتب شهري مبلغ (٢٠٠,٠٠٠ ريال) عشرون ألف ريال خاضعة للاستقطاعات القانونية وذلك لقاء عمله محل العقد .

٢) يمنح الطرف الأول للطرف الثاني إجازة اعتيادية ثلاثين يوماً وعشرة أيام إجازة عارضه خلال السنة وتحدد له يوم الراحة الأسبوعية بما يتفق مع نظام العمل بالنوبه .

٣) يمنح الطرف الأول الطرف الثاني مبلغ (٢٥,٠٠٠ ريال) فقط خمسه وعشرين ألف ريال سنوياً كتطبيب داخلي أما العلاج بالخارج فيقتصر على



إصابة العمل وبموجب قرار من اللجنة الطبية المختصة والمشكلة طبقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٩٨م الخاص بعلاج المدنيين بالخارج وبموجب محضر إثبات حالة إصابة العمل يعد من قبل الطرف الأول يحدد فيه سبب ونوع الإصابة وموقعها وتاريخها .

٤) يتحمل الطرف الأول قسط التقاعد بنسبة ٩٪ وعلى الطرف الثاني دفع نسبة ٦٪ وبموجب قانون التأمينات الاجتماعية ويورد للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية عن طريق الطرف الأول .

البند الرابع أحكام عامة :

١) يفسخ هذا العقد تلقائياً إذا اغي الطرف الأول العمل المعهود به إلى الطرف الثاني دون حاجة إلى إنذار أو إجراءات قانونية أو حكم قضائي ودون أن يكون للطرف الثاني أي حق في المطالبة بأي تعويضات ويكتفي في هذه الحالة بأخطار الطرف الثاني بخطاب يسلم إليه أو يرسل إليه مسجلاً بعلم الوصول على عنوانه المذكور بهذا العقد .

٢) يفسخ هذا العقد إذا أخل الطرف الثاني بأحدى الواجبات الجوهرية المنصوص عليها بهذا العقد أو خالف لوائح الشركة المعمول بها .

٣) كما يحق للطرف الأول فسخ العقد فوراً إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد أو ثبت عدم صلاحياته للعمل الموكل إليه .

وفي كل الأحوال يحق للطرف الأول فسخ العقد دون تنبيه أو مكافأة أو



تعويض ويدخل في حكم الفقرة {٣} ما يلي :

- (أ) الإهمال والخطأ الذي يسبب خسارة مادية للطرف الأول .
(ب) الانقطاع عن العمل بدون سبب يقبله الطرف الأول لمدة عشرة أيام متصلة أو عشرين يوماً منفصلة خلال فترة العقد .
(ج) الاعتداء على رؤسائه بالعمل بالقول أو الفعل أو إساءة معاملة الجمهور .
(د) إذا أحيل للقضاء من قبل النيابة بتهمة تتعلق بالأمانة أو الشرف .
(هـ) إذا ثبت عدم صلاحيته الطرف الثاني للعمل محل العقد خلال فترة التجربة والمحددة بثلاثة أشهر من تاريخ مباشرة العمل .

البند الخامس سريان هذا العقد :

يسري هذا العقد اعتباراً من ولمدة عام
وينتهي في

البند السادس انتهاء العقد :

- (١) ينتهي هذا العقد باستقالة الطرف الثاني وبقبول الطرف الأول والتي لا يترتب عليها أي ضرر للطرف الأول .
(٢) انتهاء المدة المعينة والمحددة بالعقد وذلك ما لم ينتهي قبل ذلك لأي سبب من الأسباب .

البند السابع نسخ العقد :



حرر هذا العقد من ثلاث نسخ أصلية بيد كل طرف نسخه وتحفظ النسخة الثالثة بالمركز الرئيسي للطرف الأول بالدائرة القانونية .
و الله الموفق . .

الطرف الأول

الطرف الثاني

الاسم :
الاسم :
الوظيفة :
الوظيفة :
التوقيع :
التوقيع :



بسم الله الرحمن الرحيم

عقد عمل مؤقت لموظف يميني

تم في هذا اليوم الموافق التعاقد بين

كلًا من :

١- شركة فرع ص.ب ()

ويمثلها الأخ / المدير العام كطرف الأول.

٢- /الأخ يحمل بطاقة شخصية رقم ()

كطرف ثاني .

فقد أتفق الطرفان على ما يلي :**المادة (١) :** يعمل الطرف الثاني لدى الطرف الأول في الإدارة المالية لأغلاق

الحسابات الختامية بالفرع .

المادة (٢) : يلتزم الطرف الأول بدفع أجر شهري قدره ()

ريال إلى الطرف الثاني .

المادة (٣) : يستحق الطرف الثاني الإجازات التالية خلال فترة عمله وهي :

أ) إجازة سنوية قدرها ثلاثين يوماً في السنة يتم التمتع بها في سنة



الاستحقاق .

(ب) إجازة عارضه لمدة عشر أيام في السنة طبقاً للنظام .

ج) إجازة مرضية لمدة ثلاثون يوماً في السنة طبقاً للنظام .

المادة (٤) : يلتزم الطرف الثاني بواجباته ومسئولية الوظيفية وبالتعليمات

الواردة له من الطرف الأول {الإدارة المالية} .

المادة (٥) : في حالة غياب الطرف الثاني أو انقطاعه عن العمل لمدة عشرون

يوم متتالية وبدون عذر مقبول يعتبر العقد لاغياً .

المادة (٦) : مدة هذا العقد عام واحد فقط ابتداءً من

حتى

المادة (٧) : حرر هذا العقد من نسختين أصليتين بيد كل طرف نسخه للعمل

بموجبها .

الطرف الأول

الطرف الثاني

الاسم :

الاسم :

الوظيفة :

التوقيع :

التوقيع :



بسم الله الرحمن الرحيم

عقد عمل مؤقت

تم هذا اليوم الموافق التعاقد بين كلاً من :-

(١) شركة فرع/..... ويمثلها الأخ المدير العام كطرف أول .

(٢) الأخ/..... يمني الجنسيه ويحمل ب . ش () كطرف ثاني وقد تم الاتفاق بين طرفي العقد على الآتي :-

المادة (١) : يجدد تعاقد الطرف الثاني للعمل لدى الطرف الأول بوظيفة

المادة (٢) : يلتزم الطرف الأول بدفع أجر شهري قدره (.....) (ريال).....

.....مقطوع إلى الطرف الثاني مع أجرة مواصلات مبلغ (..... ريال).

المادة (٣) : يلتزم الطرف الثاني بواجبات ومسؤولية الوظيفة وبالتعليمات الواردة له من الطرف الأول .

المادة (٤) : في حالة غياب الطرف الثاني أو إنقطاعه عن العمل وبدون عذر مقبول يعتبر العقد لأغياً .

المادة (٥) : يجدد هذا العقد لمدة سنة ابتداءً من وحتى.....

المادة (٦) : حرر هذا العقد من نسختين أصليتين بيد كل طرف نسخه للعمل بموجبها .

الطرف الأول

الطرف الثاني

الاسم :..... الاسم :.....

الوظيفة :.....

التوقيع :..... التوقيع :.....



بسم الله الرحمن الرحيم

عقد عمل

أنه في يوم الموافق / / ٢٠ م تم الاتفاق بين كل من :

(١) شركة (شركة)
فرع / ويمثلها في التوقيع على هذا العقد الأخ / مدير عام الفرع
ويسمى بالطرف الأول .

(٢) الأخ / يمني الجنسية رقم البطاقة الشخصية
() صادرة من بتاريخ
المؤهلات / ويسمى بالطرف الثاني .

حيث تم الاتفاق بين الطرفين على الآتي:

البند الأول :- شروط العقد:-

يقبل الطرف الأول أن يعمل الطرف الثاني لديه تحت إدارته وإشرافه
بفرع عدن كسائق نقل ثقيل وللطرف الأول أو من ينوب عنه تكليف الطرف
الثاني بأي عمل ضمن إطار العمل المناط به داخل المحافظة دون أن يعتبر
هذا الإجراء تعديلاً للعقد من حيث مدته أو طبيعته ويتعهد بالقيام بتلك الأعمال



على أكمل وجه .

البند الثاني:- مدة العقد :-

١- مدة العمل بهذا العقد (عام) تبدأ من تاريخ / / م
وحتى / / م للعمل المحدد بالبند رقم (١) ويحق للطرف
الأول فسخ العقد خلالها دون تنبيه أو مكافأة أو تعويض وبموجب ما جاء بالبند
(٧) من هذا العقد ، ولا يحق للطرف الثاني الاستمرار في العمل المتعاقد عليه
بعد انتهاء المدة المحددة بهذا العقد إلا بعقد جديد من الطرف الأول . كما قبل
الطرف الثاني بان عمله في غير هذه الحالة (أي بعد انتهاء هذا العقد ودون
عمل عقد جديد معه) غير مدفوع الأجر .
٢- يجوز للطرف الأول تجديد هذا العقد لفترة أو لفترات مماثلة وفي حالة
التجديد يخطر الطرف الأول الطرف الثاني بذلك قبل انتهاء العقد بأسبوع
على الأقل .

البند الثالث :- التزامات الطرف الثاني:-

١- يتعهد الطرف الثاني أن يؤدي العمل المناط به بدقة وأمانه وأن يستغل
وقت العمل الرسمي في أداء الأعمال المكلف بها وان يحافظ على مواعيد
العمل ألمحدده من قبل الطرف الأول وللطرف الأول تكليف الطرف الثاني
في غير أوقات الدوام الرسمي بما في ذلك أيام الأعياد والعطل والإجازات
الرسمية وكلما دعت الحاجة لذلك مقابل أجر إضافي يحتسب طبقاً للوائح



والنظم المعمول بها لدى الطرف الأول.

٢- أن يتبع النظم واللوائح والقواعد المنظمة لسير العمل وأن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر رؤسائه وتعليماتهم .

٣- ألا يفشي أثناء خدمته لدى الطرف الأول أو بعد انتهاء هذا العقد بأي معلومات لها صفة السرية والتي قد يطلع عليها بحكم عمله أو بسببه .

٤- إذا تطلبت الوظيفة ارتداء زي معين يلتزم الطرف الثاني بارتدائه والحفاظ عليه حفاظاً على المظهر العام للوظيفة .

٥- أن يسلم للطرف الأول ما في عهده من معدات وأدوات ومهمات بعد انتهاء مده هذا العقد أو متى ما طلب منه ذلك لأي سبب من الأسباب وإذا تسبب الطرف الثاني بإهماله في فقد أو أتلاف مهمات أو آلات مملوكة للطرف الأول أو في عهده فإنه يكون مسئولاً عن تكاليف إصلاحها واستبدالها أو سداد ثمنها إذا رأى الطرف الأول ذلك طبقاً للقانون مع الأخذ بعين الاعتبار الاستهلاك والإهلاك المتعارف عليه لهذه المعدات والأدوات .

البند الرابع :- التزامات الطرف الأول:-

١- الأجر المتفق عليه بهذا العقد هو (٤٠,٠٠٠) أربعون ألف ريال فقط يؤديه الطرف الأول للطرف الثاني في نهاية كل شهر على أن يخضع ذلك المبلغ للاستقطاعات القانونية .

٢- التزم الطرف الأول بأن يشمل الطرف الثاني بميزة العلاج بداخل الجمهورية



وبحسب ما يمنح لموظفيه .

٣- التزم الطرف الأول بعلاج الطرف الثاني في الخارج في حالة إصابة العمل فقط طبقاً لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٩٨م بشأن علاج المدنيين بالخارج .

٤- يستحق الطرف الثاني إجازة سنوية ثلاثين يوماً وإجازة عارضه لمدة عشرة أيام .

٥- يمنح الطرف الثاني إجازة مرضيه بموجب قرار طبي .

٦- يستحق الطرف الثاني مكافأة نهاية خدمة راتب شهر عن سنة التعاقد .

البند الخامس :- سلامة البيانات وتغيرها:-

١- يقر الطرف الثاني بمسئوليته عن صحة البيانات ألقدمه منه ويتعهد بأن يبلغ الطرف الأول بأي تغيير يطرأ عليها خلال أسبوع واحد من حدوث هذا التغيير .

٢- يقر الطرف الثاني بان كافة المراسلات التي توجه إليه على عنوانه الموضح بصدد هذا العقد حجه عليه ما لم يبلغ الطرف الأول بأي تغيير يطرأ على هذا العنوان .

البند السادس :- القوانين التي يخضع لها هذا العقد:-

تسري في تنظيم العلاقة بين الطرفين أحكام قانون العمل رقم (٥) لسنة ١٩٩٥م والقرارات المنفذة له ولوائح ونظم العمل والتعليمات والأوامر التي يصدرها الطرف الأول.



البند السابع :- فسخ العقد:-

- 1- يفسخ هذا العقد من تلقاء نفسه إذا ألقى الطرف الأول الوظيفة أو العمل المعهود به للطرف الثاني دون حاجة إلى إنذار أو إجراءات قانونية أو حكم قضائي ودون أن يكون للطرف الثاني أي حق بالمطالبة بأي تعويضات و يكتفي في هذا الحالة بأخطار الطرف الثاني بخطاب يسلم إليه أو يرسل إليه بالعنوان المذكور بهذا العقد.
- 2- يحق للطرف الأول فسخ العقد فوراً إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود العقد أو لم تثبت صلاحيته خلال فترة الاختبار .
- 3- يفسخ هذا العقد إذا أخل الطرف الثاني بإحدى الواجبات الجوهرية أو خالف لوائح الشركة المعمول بها .
- 4- انقطاع الطرف الثاني عن العمل بدون سبب مشروع أكثر من عشرين يوماً منفصله أو عشرة أيام متصله .
- 5- إحالة الطرف الثاني للقضاء من قبل النيابة بتهمة متعلقه بالأمانة والشرف دون حاجة لاستصدار حكم قضائي بذلك .
- 6- أفشاء أسرار العمل والتي يكون قد اطلع عليها بمناسبة العمل او بسببه .
- 7- عدم سلامة البيانات المقدمة من الطرف الثاني أو الغش فيها .



البند الثامن :- انتهاء العقد:-

- ينتهي العقد طبقاً للأتي :
- 1- الاستقالة المقبولة من الطرف الأول وبشرط ألا يترتب عليها أي إضرار للطرف الأول .
 - 2- لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها بقانون العمل رقم (٥) لسنة ١٩٩٥م.
 - 3- انتهاء المدة المعينة والمحددة بالعقد .

البند التاسع :- المنازعات :-

تختص المحاكم التي يقع في نطاقها مكان العمل المناط بالطرف الثاني دون سواها بالفصل فيما قد تنشأ عن هذا العقد من منازعات .

البند العاشر :- نسخ العقد:-

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ للعمل بموجبها تسلم كل طرف نسخه والنسخة الثالثة تحفظ لدى الإدارة العامة

الطرف الأول	الطرف الثاني
الاسم :	الاسم :
الوظيفة :	الوظيفة :
التوقيع :	التوقيع :



بسم الله الرحمن الرحيم

عقد عمل محدد المدة

أنه في يوم الموافق..... تم الاتفاق بين كل من :

(١) شركة..... (شركة) فرع / ويمثلها في التوقيع على هذا العقد الأخ / مدير عام الفرع ويسمى بالطرف الأول .

{ ٢ } الأخ /..... رقم البطاقة الشخصية /..... صادرة من المؤهلات /..... ويسمى بالطرف الثاني .

فقد تم الاتفاق بين الطرفين على الآتي :

البند الأول:- شروط العقد:-

يقبل الطرف الثاني ان يعمل لدى الطرف الأول تحت إدارته وإشرافه بفرع عدن في الوظيفة التي يحددها الفرع أو في أي عمل مماثل يعهد إليه وللطرف الأول أو من ينوب عنه الحق بنقل الطرف الثاني إلى الأعمال والأماكن الواقعة في نطاق نشاطه داخل المحافظة دون إن يعتبر هذا النقل تعديلاً للعقد من



حيث مدته أو طبيعته ويتعهد بالقيام بتلك الأعمال على أكمل وجه .

البند الثاني:- مدة العقد:-

١- مدة العمل بهذا العقد (عام واحد) فقط تبدأ من تاريخ ٢٠١٢/٧/٢١م وحتى ٢٠١٣/٧/٢٠م للأعمال المحددة بالبند الأول ويكون الطرف الثاني تحت الاختبار ولمدة ثلاثة أشهر الأولى المتفق عليها بهذا العقد ويحق للطرف الأول فسخ العقد خلالها دون تنبيه أو مكافأة أو تعويض وبموجب ما جاء بالبند السابع من هذا العقد ولا يحق للطرف الثاني الاستمرار في العمل المتعاقد عليه بعد انتهاء المدة المحددة بهذا العقد إلا بعقد جديد من الطرف الأول . كما قبل الطرف الثاني بان عمله في غير هذه الحالة غير مدفوع الأجر .

٢- يجوز للطرف الأول تجديد هذا العقد لفترة أو لفترات مماثلة وفي حالة التجديد يخطر الطرف الأول الطرف الثاني بذلك قبل انتهاء العقد بأسبوع على الأقل .

البند الثالث:- التزامات الطرف الثاني:-

١- يتعهد الطرف الثاني أن يؤدي العمل المناط به بدقة وأمانه وأن يستغل وقت العمل الرسمي في أداء الأعمال المكلف بها وان يحافظ على مواعيد العمل المحددة من قبل الطرف الأول وللطرف الأول تكليف الطرف الثاني في غير أوقات الدوام الرسمي بما في ذلك أيام الأعياد والعطل والإجازات الرسمية وكلما دعت الحاجة لذلك مقابل أجر إضافي يحتسب طبقاً للوائح والنظم المعمول بها لدى الطرف الأول.



٢- أن يتبع النظم واللوائح والقواعد المنظمة لسير العمل وأن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر رؤسائه وتعليماتهم .

٣- ألا يفشي أثناء خدمته لدى الطرف الأول أو بعد انتهاء هذا العقد أي معلومات لها صفة السرية والتي قد يطلع عليها بحكم عمله أو بسببه .

٤- إذا تطلبت الوظيفة ارتداء لبس معين يلتزم الطرف الثاني بارتدائه والحفاظ عليه حفاظاً على المظهر العام للوظيفة .

٥- أن يسلم للطرف الأول ما في عهده من معدات وأدوات ومهمات بعد انتهاء مده هذا العقد أو متى ما طلب منه ذلك لأي سبب من الأسباب وإذا تسبب الطرف الثاني بإهماله في فقد أو أتلانف مهمات أو آلات مملوكة للطرف الأول أو في عهده فإنه يكون مسئولاً عن تكاليف إصلاحها واستبدالها أو سداد ثمنها إذا رأى الطرف الأول ذلك طبقاً للقانون مع الأخذ بعين الاعتبار الاستهلاك والإهلاك المتعارف عليه لهذه المعدات والأدوات .

البند الرابع:- التزامات الطرف الأول:-

١- الأجر المتفق عليه بهذا العقد هو (.....) يؤديه الطرف الأول للطرف الثاني في نهاية كل شهر على أن يخضع ذلك المبلغ للاستقطاعات القانونية .

٢- التزم الطرف الأول بأن يشمل الطرف الثاني بميزة العلاج بداخل الجمهورية وبحسب ما يمنح لموظفيه .



٣- التزم الطرف الأول بعلاج الطرف الثاني في الخارج في حالة إصابة العمل فقط طبقاً لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٩٨م بشأن علاج المدنيين بالخارج .

٤- يستحق الطرف الثاني إجازة سنوية ثلاثين يوماً وإجازة عارضه لمدة عشرة أيام .

٥- يمنح الطرف الثاني إجازة مرضيه بموجب قرار طبي .

٦- يستحق الطرف الثاني مكافأة نهاية خدمة راتب شهر عن سنة التعاقد .

٧- يتحمل الطرف الأول قسط التقاعد بنسبة ٩٪ وعلى الطرف الثاني دفع نسبة ٦٪ وبموجب قانون التأمينات الاجتماعية ويورد للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية عن طريق الطرف الأول.

البند الخامس:- سلامة البيانات وتغيرها:-

١- يقر الطرف الثاني بمسئوليته عن صحة البيانات المقدمه منه ويتعهد بأن يبلغ الطرف الأول بأي تغيير يطرأ عليها خلال أسبوع واحد من حدوث هذا التغيير .

٢- يقر الطرف الثاني بان كافة المراسلات التي توجه إليه على عنوانه الموضح بصدد هذا العقد حجه عليه ما لم يبلغ الطرف الأول بأي تغيير يطرأ على هذا العنوان .

البند السادس:- القوانين التي يخضع لها هذا العقد:-

تسري في تنظيم العلاقة بين الطرفين أحكام قانون العمل رقم (٥) لسنة



١٩٩٥م والقرارات المنفذة له ولوائح ونظم العمل والتعليمات والأوامر التي يصدرها الطرف الأول.

البند السابع:- فسخ العقد:-

١- يفسخ هذا العقد من تلقاء نفسه إذا ألغى الطرف الأول الوظيفة أو العمل المعهود به للطرف الثاني دون حاجة إلى إنذار أو إجراءات قانونية ودون أن يكون للطرف الثاني أي حق بالمطالبة بأي تعويضات و يكتفي في هذا الحالة بأخطار الطرف الثاني بخطاب يسلم إليه أو يرسل إليه بالعنوان المذكور بهذا العقد.

٢- يحق للطرف الأول فسخ العقد فوراً إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود العقد أو لم تثبت صلاحيته خلال فترة الاختبار .

٣- يفسخ هذا العقد إذا أخل الطرف الثاني بإحدى الواجبات الجوهرية أو خالف لوائح الشركة المعمول بها .

٤- انقطاع الطرف الثاني عن العمل بدون سبب مشروع أكثر من عشرين يوماً منفصلة أو عشرة أيام متصلة .

٥- إحالة الطرف الثاني للقضاء من قبل النيابة بتهمة متعلقة بالأمانة والشرف دون حاجة لاستصدار حكم قضائي بذلك .

٦- إفشاء أسرار العمل والتي يكون قد اطلع عليها بمناسبة العمل او بسببه .

٧- عدم سلامة البيانات المقدمة من الطرف الثاني أو الغش فيها .



البند الثامن:- انتهاء العقد:-

ينتهي العقد طبقاً للآتي :

١- الاستقالة المقبولة من الطرف الأول وبشرط ألا يترتب عليها أي إضرار للطرف الأول .

٢- لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها بقانون العمل رقم (٥) لسنة ١٩٩٥م.

٣- انتهاء المدة ألمعيهه والمحددة بالعقد .

البند التاسع:- المنازعات:-

تختص المحاكم التي يقع في نطاقها مكان العمل المناط بالطرف الثاني دون سواها بالفصل فيما قد ينشأ عن هذا العقد من منازعات .

البند العاشر:- نسخ العقد:-

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ للعمل بموجبها تسلم كل طرف نسخه والنسخة الثالثة تحفظ لدى قسم الشؤون القانونية – عدن .

الطرف الأول	الطرف الثاني
الاسم :	الاسم :
الوظيفة :	الوظيفة :
التوقيع :	التوقيع :



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عقد بيع سيارة

انه في يوم الموافق / / تحرر هذا العقد
بين كلا من :-

السيد / المقيم في
ويحمل بطاقة / جواز رقم صادرة من
مهنته جنسيته

بائع (طرف أول)

السيد / المقيم في
ويحمل بطاقة / جواز رقم صادرة من
مهنته جنسيته

مشتري (طرف ثاني)

موضوع العقد :-

قد باع للمشتري سيارة موضحة مواصفاتها والتمن المتفق عليه وشروط سداد
التمن فيما بعد.



وصف السيارة

السيارة المباعة موضوع هذا العقد ماركة مصنوعة في
..... رقم

موتور رقم مواصفات أخرى

الثمن وطريقة السداد

اتفق كلا من البائع والمشتري على أن يكون ثمن السيارة موضوع هذا العقد هو
مبلغ فقطوقدره على أن تكون
طريقة سداد الثمن المتفق عليه كالتالي :-
.....

شروط العقد

١- قيمة السيارة :-

يقر المشتري إن القيمة المتفق عليها ثمناً لهذه السيارة هي القيمة المناسبة فعلاً
التي تستحقها على الحالة التي عاينها قبل الشراء وعليه فليس من حق المشتري
الرجوع على البائع مستقبلاً بأي حق في هذا الشأن .

٢- معاينة السيارة قبل الشراء :-

يقر المشتري بأنه قد عاين السيارة موضوع هذا العقد وأنه على علم تام بالحالة
التي هي عليها وأنه قبل شراءها على هذه الحالة .



٣- خلو السيارة من الالتزامات والديون :-

يقر البائع أن السيارة موضوع هذا العقد خالية تماماً من كل الديون أو أي
حقوق للغير وإنما قبل بيعها للمشتري كانت ملكاً خاصاً له ، وإذا ظهر أي
شيء خلاف ذلك يكون البائع مسؤولاً عنه شخصياً ويكون للمشتري الحق
في استرداد كل ما دفعه من الثمن والمصاريف الأخرى التي يكون قد تكبدها
المشتري وبدون أي اعتراض من البائع وذلك في حالة ظهور أي دين أو التزام
على السيارة موضوع هذا العقد .

٤- أهلية المتعاقدين للتصرف والتعاقد :-

يقر كل من البائع والمشتري بأهليتهما للتصرف والتعاقد .

٥- المحاكم المختصة بنظر أي نزاع قد ينشأ بخصوص هذا العقد:-

٦- قانونية المراسلات والإنذارات والإعلانات على الوطن المختار :-

كل إخطار أو إعلان أو إنذار يرسل من أحد طرفي العقد للطرف الأخر على
العناوين المعينة بصدر هذا العقد تعتبر قانونية وهما يقران صراحة ومن الآن
إن هذه العناوين هي الوطن المختار لكل منهما .

٧- في حالة الرجوع في البيع :-

يقع على الطرف الذي رجع في البيع شرط جزائي وقدره



طرف أول (بائع)

طرف ثاني (مشتري)

الاسم :

التوقيع :

مصلحة السجل العقاري

مكتب توثيق

محضر توثيق رقم لسنة

انه في يوم الموافق سنة

أمامنا نحن / الموثق بالمكتب المذكور

وبحضور كلا من :-

١-

٢-

الشاهدان المثبتان لحقيقة شخصية المتعاقدين وهذا تصديق منا بذلك

الموثق

الشاهدان

.....

.....



بسم الله الرحمن الرحيم

عقد إيجار سيارة

تحرير في / / م

نقر نحن الموقعين أدناه

السيد / حامل بطاقة (شخصية / عائلية)

رقم : سجل مدني : بتاريخ : والمقيم :

..... التابع لمحافظة : قسم :

(طرف أول مؤجر)

السيد : / حامل بطاقة (شخصية / عائلية)

رقم : سجل مدني : بتاريخ : والمقيم :

..... التابع لمحافظة : قسم :

(طرف ثاني مستأجر)

اتفق الطرف الثاني على استئجار السيارة الموضح بياناتها أدناه لمدة :

..... تبدأ من يوم : الموافق / / م

صباحا / مساءا تنتهي من يوم : الموافق / / م

صباحا / مساءا .

**بالشروط الآتية :**

- يقر المستأجر الموقع أدناه (طرف ثاني) انه استلم السيارة ، موضوع العقد وهي رقم : ونوعها :
- وعدد ركابها : موديل :
- لون : موتور رقم :

حالة السيارة العامة :

- وقد عاينها المعاينة التامة النافية للجهالة وقد قبلها على هذا الأساس وذلك في تمام الساعة : ليلا / نهارا يوم :
- لا يجوز تجديد مدة الإيجار الموضحة في هذا العقد والمتفق عليها إلا بموافقة كتابية من مالك السيارة (الطرف الأول) وقبل موعد انتهاء العقد وهو : على الأقل .
- اتفق الطرفان على أن تكون قيمة الإيجار (شهريا – أسبوعياً – لمدة كاملة) بمبلغ وقدره : لا غير .
- استلم المؤجر (الطرف الأول) القيمة حسب الاتفاق المبين أعلاه عند التوقيع على هذا العقد نقدا : فقط وقدره : لا غير .
- يقر مستأجر السيارة (الطرف الثاني) أنه استلم السيارة عند تحرير هذا العقد باليوم والساعة الموضحة بعالية بعد معاينتها بحالتها وأصبح من تاريخه مسؤولاً عنها مسؤولية كاملة من حيث الأعطال والصيانة والحوادث مدنية



كانت أو جنائية والأضرار التي تلحق بها وسائقها طوال مدة الإيجار .

- اتفق الطرفان أيضاً أن يدفع المستأجر مبلغ :
- فقط :
- إلى المؤجر للاحتفاظ به بصفة تأمين على السيارة موضوع هذا العقد ، ويرد ثانية للمستأجر عند انتهاء مدة الإيجار بموجب إيصال مستقل موقعا عليه من المستأجر بما يفيد الاستلام .
- بعد انتهاء مدة استئجار السيارة يرد الإيصال ثانية للسيد المستأجر بعد معاينة السيارة والتأكد بأنها على حالتها التي استؤجرت عليها .
- كما يحق للمؤجر (الطرف الأول) في حالة وجود تلفيات بالسيارة أن يخصم قيمة هذه التلفيات من مبلغ التأمين الموضح بعالية إن وجدت .
- اتفق الطرفان على انه في حالة تأخير تسليم السيارة في الموعد المحدد بعاليه وهو يوم / / م ، الساعة : صباحا / مساءا يكون المستأجر ملزم بدفع مبلغ : فقط كتعويض تأخير يوميا دون تنبيه أو إنذار مسبق من المؤجر .
- اتفق الطرفان على أن أي نزاع يقام في تنفيذ هذه الشروط يكون من اختصاص محكمة : للبت فيه .
- تحرر هذا العقد من صورتين بيد كل طرف نسخة للعمل بها لدى جهات الاختصاص .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عقد بيع سيارة مستعملة

أبرم هذا العقد المسمى (عقد بيع سيارة مستعملة) بمدينة
بهذا اليوم من هـ الموافق
من شهر م .

اسم البائع : (الطرف الأول) عنوانه : شقة
رقم () عمارة () وحدة عمر المختار الشيخ عثمان محافظة عدن
بطاقة شخصية رقم () جهة الإصدار وتاريخه مركز (١) عدن
..... م .

اسم المشتري : (الطرف الثاني) عنوانه : شقة
رقم () عمارة () وحدة عمر المختار الشيخ عثمان محافظة عدن
بطاقة شخصية رقم () جهة الإصدار وتاريخه مركز () عدن
..... م .

أقر المتعاقدان بأهليتهما للتصرف واتفقا على الآتي :-

١- **موضوع العقد :** باع الطرف الأول إلى الطرف الثاني القابل لذلك سيارة نوع
هونداي اكسنت شنطة طراز..... موديل ٢٠٠٤م رخصة تسيير رقم

• شروط إضافية يرى من قبل الطرفين .

.....
.....
.....
.....

توقيع المستأجر
طرف ثاني

توقيع المؤجر
طرف الأول

.....



من إدارة مرور عدن تنتهي في / / م رقم القعاده رقم المحرك

٢- **الضمان** : يضمن البائع إن السيارة المببعة مملوكة له ملكية خالصة وان يضع اليد عليها بصفة ظاهرة وهادئة ومستمرة ولا ينازعه احد في ملكيته لها أو وضع يده عليها وانه ليس مستحقا عليها رصيد ثمن ولم يقيم بشأنها أي نزاع ولم يوقع عليها أي حجز تنفيذي أو تحفظي أو استحقاقى وإنها خالية من الضرائب والرسوم الجمركية والتأمينات الاجتماعية وليست موضع أي دعاوي تعويض عن حوادث أحدثتها ولا يوجد أي خطر ولا أية قيود تحول دون التصرف فيها .

٣- **المعاينة** : يقر المشتري انه عاين السيارة المباعة المعاينة التامة النافية للجهالة شرعا وانه قبل مشتراها بحالتها الراهنة بعد اختبارها دون أن يحق له الرجوع على البائع بأي شي بسبب ذلك .

٤- **الثمن** : تم هذا البيع وقبل بثمن إجمالي قدرة (.....) قام المشتري بسداده إلى البائع نقدا لحظة التوقيع على العقد ويقر البائع بتسلمه الثمن كاملا ويعتبر توقيعه على العقد مخالصة تامة ونهائية له .

٥- **نهائية البيع** : البيع الحالي يعد بيعا باتا نهائيا لا يحق لأحد طرفيه الرجوع فيه لأي سبب من الأسباب .

٦- **تسلم السيارة** : يقر المشتري انه تسلم السيارة المببعة تسلما فعليا وانه



أصبح المسئول وحدة عنه وعن جميع الحوادث والمخالفات التي تحدث بسببها اعتبارا من لحظة تحرير هذا العقد، أما تلك السابقة على البيع فيسأل عنها البائع .

٧- **المصروفات والرسوم** : جميع مصروفات ورسوم هذا العقد ونقل ترخيص السيارة المببعة ووثيقة تأمينها يتحملها المشتري وحده ، ويتولى المشتري بنفسه او بواسطة من يوكله عنه إتمام الإجراءات اللازمة دون أدنى مسؤولية أو رجوع على البائع في ذلك .

٨- **نسخ العقد** : يحرر هذا العقد من نسخ ثلاث تسلم كل من المشتري والبائع ونسخة منها . أما النسخة الثالثة فيتم التصديق على توقيع البائع عليها أمام المختص بالتوثيق ويتسلمها المشتري لإتمام إجراءات نقل الترخيص والتأمين بمعرفته وعلى نفقته .

الطرف الأول (البائع)

الاسم :

ب / ش رقم :

التوقيع :

الطرف الثاني (المشتري)

الاسم :

ب / ش رقم :

التوقيع :



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اتفاقية بيع أجهزه كهربائية بالتقسيط

في تاريخ الموافق : حررت هذه

الاتفاقية بين كلا من :

أولاً : مؤسسة - فرع عدن ويمثله مدير فرع عدن الأخ /

..... يحمل بطاقة شخصيه صادرة من بتاريخ

..... ورقم ويسمى لأغراض هذا العقد

بالطرف الأول .

ثانياً : شركة - فرع عدن ، ويمثلها مدير فرع عدن

الأستاذ / يحمل بطاقة شخصيه صادرة من

بتاريخ ورقم ويسمى لأغراض هذا

العقد بالطرف الثاني .

الديباجة :

يقوم الطرف الأول ببيع أجهزه كهربائية لموظفي الطرف الثاني بنظام الأقساط

الشهرية لمن يرغب من الموظفين وفقا للضوابط الواردة أدناه :





- اعتبار ألدباجه جزء من لا يتجزأ من هذا العقد .

- أن لا يتجاوز الحد الأعلى للقسط الشهري عن ٣٠٪ من الراتب الأساسي .

- أن يكون عدد الأقساط (١٢) شهرا.

- أن لا يتم الصرف لمن عليهم مديونيات سابقة أو أقساط شهرية لجهات أخرى

تزيد عن ٣٠٪ من الراتب الأساسي .

- الطرف الثاني مسئولاً عن أي استحقاقات مالية في حالة تعذر أي موظف

عن السداد .

- يقوم الطرف الثاني بخصم أقساط المديونيات الواقعة على الموظفين شهريا

وفقا لكشف المديونيات وتوريدها بشيك لصالح الطرف الأول، عن طريق

بنك التسليف التعاوني الزراعي بأسم حساب الريال رقم :

..... حساب الدولار رقم

- لا يتم صرف البضاعة إلا بعد استكمال الإجراءات الإدارية المحددة في

استمارة طلب الشراء ، وتعميدها من قبل الطرف الأول والطرف الثاني .

- يتم تسليم شيك الاستحقاق في مده أقصاها أسبوع من الشهر التالي لتاريخ

الشراء .

- إجمالي المديونية يجب أن لا تقل عن (.....) ريال لتعميد الاستمارة .

- مالم يرد بشأنه نص في هذا العقد فيرجع فيه إلى القوانين النافذة ذات العلاقة .

- في حالة نشوب أي خلاف أو عجز على الموظف يتم رفع القضية إلى

الطرف الأول

مؤسسه

المدير العام لفرع عدن

الأخ /

التوقيع /

الختم /

الطرف الثاني

شركة

المدير العام لفرع عدن

الأخ /

التوقيع /

الختم /



بسم الله الرحمن الرحيم

عقد تقديم خدمات البريد السريع (للطرود البريدية)

انه في يوم الموافق / / م تم الاتفاق بين كلا من :
١- مجموعة ومركزها الرئيسي صنعاء -
الجمهورية اليمنية شارع - ص . ب : () - تلفون ()
- فاكس () .
ويمثلها الأخ / مسئول الخدمات
ويشار إليه لأغراض هذا العقد بالطرف الأول .
٢- الأخوة / ومركزه الرئيسي اليمن - عدن
- شارع - ص . ب : () - تلفون () - فاكس
()
ويمثلها الأخ / بصفته
ويشار إليه لأغراض هذا العقد بالطرف الثاني .
لما كان الطرف الأول متخصص في القيام بخدمات البريد السريع داخل
الجمهورية اليمنية ويقوم بتقديم هذه الخدمة للجمهور سواء كانوا أشخاص



طبيعيين أو اعتبارين وبناء على رغبة الطرف الثاني في الاستفادة من خدمات
الطرف الأول ورغبته في التعاقد معه وبعد إقرار الطرفين بأهليتهما الشرعية
والقانونية للتعاقد فقد اتفقا على ما يلي :-
- **ماده (١) :** مقدمة هذا العقد والتمهيد وكل ملحقاته وكل ما يلحق به موقع من
الطرفين جزء لا يتجزأ منه ويأخذ جميع أحكامه .
- **ماده (٢) :** لأغراض هذا العقد يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني
المبينه أمام كل منها :-
١/٢ - **الخدمة :** خدمة التوصيل السريع للطرود البريدية من مقر الطرف
الأول إلى المرسل إليهم من أشخاص طبيعیه أو معنوية داخل الجمهورية
اليمنية .
٢/٢ - **الطرود البريدية :** كافة الإرساليات البريدية بمختلف أوزانها
وأحجامها والتي يجوز التعامل فيها شرعا وقانونا والتي يسلمها الطرف
الثاني للطرف الأول .
٣/٢ - **بوليصة الشحن :** الوثيقة الصادرة من الطرف الأول والمتضمنة
بيانات مفصلة عن الطرد وعناوين الأشخاص المرسله منهم واليهم .
٤/٢ - **رقم بوليصة الشحن :** رقم مسلسل خاص بالطرد البريدي يضعه
الطرف الأول والذي من خلاله يمكن معرفة حالة الشحنة وتتبعها من
خلال الموقع الالكتروني الخاص بالطرف الأول .



٥/٢ - المراسلات الرسمية : كافة المراسلات بين الطرفين والتي تخص إجراءات تنفيذ هذا العقد .

- **ماده (٣) :** يكون الطرف الأول صاحب الحق الحصري في تنفيذ موضوع هذا العقد لجميع طرود الطرف الثاني مالم يبدي أي من الطرفين رغبته إنهاء هذا العقد بأشعار خطي يرسله للطرف الآخر قبل شهر من ذلك .

- **ماده (٤) :**

١/٤ - يقوم الطرف الثاني أو من ينوب عنه رسمياً بتسليم الطرود البريدية لممثل الطرف الأول وفي مقر الطرف الثاني في أوقات الدوام الرسمي للطرف الأول ويمكن تسليمها في أوقات إضافية إذا دعت الحاجة لذلك وبموجب اتفاق مسبق بين الطرفين .

٢/٤ - يقوم الطرف الأول بفحص الطرود عند استلامها وله الحق في رفض استلام أي طرد إذا وجده مما يحظر قانوناً وشرعاً التعامل فيه ولا يتحمل أي مسؤولية بسبب هذا الرفض وأي مسؤولية جنائية أو مدنية تترتب على هذا الطرد فان الطرف الثاني يكون هو المسؤول عن ذلك

٣/٤ - بعد استلام الطرف الأول للطرد البريدي يكون مسؤولاً عنه مسؤولية كاملة حتى تسليمها إلى الشخص المرسله إليه حسب العنوان المحدد من الطرف الثاني وفي حالة تعذر توصيل الطرد للمرسل إليه فعليه



إخطار الطرف الثاني بذلك والتنسيق معه بتحديد طريقة إعادة الطرد إليه .

٤/٤ - يلتزم الطرف الثاني بشروط ومواصفات خدمة البريد السريع .

٥/٤ - يتم التعامل مع كل طرد بشكل منفرد حسب الوزن أو الحجم ويتم تحديد تكلفة خدمة التوصيل بحسب ما هو وارد في المادة (٦..) من هذا العقد .

٦/٤ - يلتزم الطرف الأول بتوصيل الطرود المسلمة من الطرف الثاني إلى الأشخاص المرسله إليهم والمحددة عناوينهم في بوليصة الشحن الخاصة بكل طرد خلال مدة أقصاها ٤٨ ساعة من ساعة استلام الطرد ما لم يكن الطرف الثاني أو المرسل إليه هو سبب التأخير أو عدم صحة أو دقة العناوين المحددة في البوليصة .

٧/٤ - يحتفظ الطرف الأول بنسخة من بوليصة الشحن ويكون مسؤولاً عنها .

٨/٤ - يجب على الطرف الثاني توفير البيانات والأوراق الجمركية والوثائق اللازمة التي يطلبها الطرف الأول واللازمة لتنفيذ التزاماته وفي حالة عدم التزام الطرف الثاني بتوفير ذلك لا يتحمل الطرف الأول المسؤولية .

- **ماده (٥) :**

١/٥- يلتزم الطرف الأول القيام بتغليف الطرود البريدية تغليفاً يحافظ عليها من



التلف أو الضياع والتأكد من كتابة البيانات الخاصة ببوليصة الشحن طبقاً لما تسلمه من الطرف الثاني ويتحمل مسؤولية الخطأ في ذلك .

٢/٥ - يلتزم الطرف الأول بالمحافظة على الطرود المسلمة من الطرف الثاني من أي ضياع أو تلف أو سرقة وعليه تقع مسؤولية الإهمال وما ينتج عنه كما يتحمل المسؤولية الناتجة عن تسليمه الطرود لشخص غير المرسل إليه والمحددة عنوانه في بوليصة الشحن ما لم يكن الخطأ في التسليم نتج عن الطرف الثاني كما لو أخطأ في كتابة بيانات الشخص المرسل إليه في بوليصة الشحن.

٣/٥ - في حالة حدوث أي حالة من الحالات المذكورة في الفقرة (٢) من هذه المادة فإنه يجب على الطرف الأول إبلاغ الطرف الثاني بذلك خلال ٤٨ ساعة من ساعة حدوث ذلك .

٤/٥ - يلتزم الطرف الأول بتعويض الطرف الثاني عن فقدان الطرود أو تلفها طبقاً لما هو وارد في بوليصة الشحن .

- ماده (٦) :

١/٦- يستحق الطرف الأول من الطرف الثاني مقابل تقديمه للخدمة وفقاً لما هو مبين في المرفق رقم (١) بهذا العقد والموقع عليه من الطرفين .

٢/٦ - يلتزم الطرف الثاني بسداد مستحقات الطرف الأول مقابل الخدمة كل شهر وبموجب فاتورة يصدرها الطرف الأول للطرف الثاني مرفقة



بكشف الطرود المرسله وإجمالي المبالغ المستحقة عليها ولا يجوز للطرف الثاني تأخير تلك المستحقات عشرة أيام من تاريخ استلامه للفاتورة المذكورة .

٣/٦ - يجوز للطرف الأول تغيير أسعار الخدمة التي يقدمها للطرف الثاني بحسب تغير قيمة الخدمة في السوق وعليه إبلاغ الطرف الثاني بذلك خطياً قبل ثلاثين يوم من اتخاذ قرار رفع التسعيرة وعلى الطرف الثاني قبول التسعيرة الجديدة طالما وهي متوازنة مع التسعيرة للخدمات البريدية في السوق .

٤/٦ - يستحق الطرف الأول مقابل الخدمة بمجرد استلامه للطرود من الطرف الثاني ومنحه سنداً بذلك (صورة من البوليصة) .

٥/٦ - في حالة عدم التزام الطرف الثاني بسداد مستحقات الطرف الأول في مواعيدها المحددة فإنه يحق للطرف الأول وقف تقديم الخدمة دون تحمله أي مسؤولية تترتب عن تأخر الطرود لديه .

- ماده (٧) :

١/٧ - يلتزم كلا من طرفي العقد بالمحافظة على أسرار الطرف الآخر يكون

قد اطلع عليها أو احد تابعيه بموجب هذا العقد ويتحمل المسؤولية الكاملة عن أي أضرار تصيب الطرف الآخر بسبب عدم محافظته على أسرار ه .



٢/٧ - تعتبر جميع الطرود المسلمة للطرف الأول وما تحويه من بيانات سرية لدى الطرف الأول ما لم تكون هذه الطرود أو بياناتها قد احتوت على أشياء أو بيانات أو معلومات محظورة شرعاً وقانوناً ولا يجوز التعامل فيها وتقع المسؤولية المدنية والجنائية على الطرف الثاني لمخالفته لأحكام القوانين النافذة أو أي قانون يصدر لاحقاً لهذا الاتفاق .

- **ماده (٨) :**

١/٨ - هذا الاتفاق وملحقاته ملزم للطرفين ولا يجوز لأي منهما التصل منه بأي حال من الأحوال ما لم يكن ذلك برضا الطرفين .
٢/٨ - في حالة اتفاق الطرفين على فسخ هذا العقد فإنه يجب على كل طرف الوفاء بأي مستحقات أو التزامات للطرف الآخر دون الحاجة إلى حكم قضائي وذلك قبل الاتفاق على الفسخ .

- **ماده (٩) :**

١/٩ - في حالة نشوب أي خلاف بين الطرفين ولا قدر الله فيتم حله بالطرق الودية وبما يحافظ على علاقة الطرفين .
٢/٩ - في حالة عدم الجدوى لحل النزاع ودياً فإنه يتم اللجوء إلى القضاء المختص (المحكمة التجارية).

- **ماده (١٠) :**

١/١٠ - تكون العناوين المحددة في مقدمة هذا العقد هي الموطن المختار لكلي



الطرفين ومنها وإليها تتم المراسلة والمخاطبة .

٢/١٠ - في حالة تغيير أي من الطرفين لعنوانه المحدد في هذا الاتفاق فإنه يجب عليه إبلاغ الطرف الآخر بذلك فوراً وخلال ٢٤ ساعة من التغيير .

٣/١٠ - المراسلة والمكاتبة بين الطرفين تكون باللغة العربية وهي اللغة المعتمدة بينهما لاعتماد أي خطاب أو أي مراسلة .

- **ماده (١١) :** على كل طرف تسلم رسالة أو خطاب خطي من الطرف الآخر التأشير على صورة الرسالة أو الخطاب بما يفيد استلامه لأصل هذا الخطاب مبيناً فيه اسم مستلم الخطاب وتوقيعه وتاريخ الاستلام .

- **ماده (٢١) :** حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة .



الطرف الأول

الطرف الثاني

مجموعة :	اسم الشركة :
يمثلها الأخ :	يمثلها الأخ :
بصفته : مسؤل خدمات البريد فرع	بصفته :
التوقيع :	التوقيع :

بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاقية فتح تعامل بالأقساط

حررت هذه الاتفاقية اليوم الموافق / / م

بين كلا من :-

١- - عدن ممثلة بالمدير العام ويسمى الطرف الأول .

٢- مؤسسة التجارية - فرع عدن ممثلة بمديرها العام ويسمى بالطرف الثاني .

ويقوم الطرف الثاني ببيع الأجهزة الكهربائية لموظفي الطرف الأول وذلك بنظام الأقساط الشهرية لمن يرغب من الموظفين وفقا للضوابط التالية :

- ١- أن لا يتجاوز الحد الأعلى للقسط الشهري عن ٣٠٪ من الراتب الأساسي .
- ٢- أن لا يتم الصرف لمن لديهم مديونيات سابقة .
- ٣- الطرف الأول ليس مسئولاً عن أي استحقاقات مالية في حالة تعذر أي موظف عن السداد .

٤- يقوم الطرف الأول بخصم أقساط المديونيات الواقعة على الموظفين شهريا



بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاقية حراسات أمنية

حررت هذه الاتفاقية في يوم الموافق

بين كلا من :

١- شركة فرع - عدن ممثلة بالأخ / المدير

العام ومقرها الرئيسي ويدعى ولأغراض هذه الاتفاقية (

بالطرف الأول) .

٢- شركة لخدمات والحراسات الأمنية ويمثلها

الأخ / ويحمل جواز سفر رقم ()

ويدعى لأغراض هذا العقد (بالطرف الثاني) .

بحسب مصادقة لجنة المناقصات والمزايدات الحكومية بتاريخ / / م

فقد اتفق الطرفان على ما يلي :

موضوع الاتفاقية :

مادة (١) : بما إن الطرف الأول بحاجة إلى وجود حراسات أمنية في إدارة

تموين الطائرات التابعة له في مطار عدن الدولي فقد تم الاتفاق على



وفقا لكشف المديونيات وتوريدها بصك مالي لصالح الطرف الثاني .

٥- لا يتم الصرف إلا بعد استكمال الإجراءات الإدارية المحددة في استمارات

طلبات الشراء وتعميدها من قبل الطرف الأول .

٦- يلتزم الطرف الأول خصم الأقساط من الموظف الضامن في حالة تعذر

الخصم من الموظف المشتري بموجب ضمانته السداد .

٧- يتم تقديم كشوفات المديونيات من قبل الطرف الثاني في مدة أقصاها (٥)

أيام من بداية كل شهر

٨- يتم تسليم شيك الاستحقاقات من الطرف الأول في مدة أقصاها أسبوع من

تسليم الكشف .

« وعليه أتفق الطرفان على ذلك لتنظيم العمل وبما يخدم مصلحة الموظفين»

الطرف الثاني

الطرف الأول

الاسم :

الوظيفة :

التوقيع :



قيام الطرف الثاني بتوفير حراسات عدد ستة عشر فرد وفقاً للعرض المقدم إلى الطرف الأول وبنود هذه الاتفاقية .

مادة (٢) : التزامات الطرف الأول :

- ١- وافق الطرف الأول على قبول عرض الطرف الثاني للعمل لديه كحراسة أمنية لإدارة تموين الطائرات في مطار عدن الدولي .
- ٢- يقوم الطرف الأول بالإشراف على أعمال أفراد الحراسات الأمنية للطرف الثاني بإدارة تموين الطائرات وإعطائهم التوجيهات في المواقع اللازمة لتواجدهم فيها للحراسة ولأوقات المحددة لنوبات الحراسة .
- ٣- يلتزم الطرف الأول بدفع مبلغ إجمالي وقدرة (.....) ريال شهري (.....) شهرياً إلى الطرف الثاني مقابل الأعمال المحددة بهذه الاتفاقية .

مادة (٣) : التزامات الطرف الثاني :

- ١- يلتزم الطرف الثاني بإجراءات الأمن والسلامة والمعمول بها في إدارة تموين الطائرات التابعة للطرف الأول .
- ٢- يتحمل الطرف الثاني المسؤولية الكاملة عند حدوث أي إضرار أو فقدان لموجودات إدارة تموين الطائرات التابعة للطرف الأول نتيجة للإهمال أو التقصير من عمال الحراسة التابعة للطرف الثاني



مع إلزامه بتعويض الطرف الأول عن ذلك .

- ٣- يتحمل الطرف الثاني المسؤولية عن أي تعويضات تستحق قانونياً بسبب أي حادث أو أصابه تلحق بأي عامل تابع له أثناء تأدية أعمالهم في المواقع التابعة للطرف الأول .
- ٤- يلتزم الطرف الثاني بعمل النوبات بواقع ٨ ساعات عمل لكل حارس بواقع عدد ثلاثة أفراد حراسة بالنوبة مع واحد مشرف + قطعتين سلاح بعدد كلاي عشرة أفراد حراسة أمنية في موقع الإدارة وستة أفراد حراسة في موقع عمليات الإدارة بمطار عدن الدولي .
- ٥- على الطرف الثاني إلزام أفراد الحراسة الأمنية بإشعار الطرف الأول قبل مغادرتهم لموقع العمل المحدد لهم .
- ٦- يلتزم الطرف الثاني في حالة غياب أي فرد من الحراسة الأمنية بتوفير تغطية لها في جميع النوبات أثناء سريان هذه الاتفاقية .
- ٧- يلتزم الطرف الثاني بتوفير زي رسمي موحد للحراسات الأمنية وعلى الطرف الثاني الاهتمام بنظافة اللباس حفاظاً على المظهر العام للطرف الأول .
- ٨- يلتزم الطرف الثاني بأوقات العمل المحددة من الطرف الأول .
- ٩- أي أعمال أخرى يكلف بها من الطرف الأول .



مادة (٤) : مدة الاتفاقية :

مدة هذه الاتفاقية سنة ميلادية تبدأ من تاريخ / / م ، وتنتهي في تاريخ / / م

مادة (٥) : أحكام عامة :

- ١- يحق للطرف الأول فسخ الاتفاقية دون سابق إنذار وقبل المدة المحددة بهذه الاتفاقية إذا اخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذه الاتفاقية أو ارتكابه خطأ نشأ عن خسارة مادية للطرف الأول .
- ٢- يحق للطرف الأول الاعتراض على أي فرد من الحراسات الأمنية التابعة للطرف الثاني ويطلب بإبعاده وفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل .
- ٣- يحق للطرف الأول توقيع الغرامات في حالة عدم التزام أفراد الحراسة التابعين للطرف الثاني بالزى الرسمي والحضور في أوقات الدوام وتحدد نسبة الغرامة من (٢٥٪ - ٥٠٪) من قيمة الاتفاقية حسب ما يقرره الطرف الأول .
- ٤- على إدارة تموين الطائرات التابعة للطرف الأول في حالة عدم حضور أفراد الحراسة التابعة للطرف الثاني أو عدم التزامهم بالزى الرسمي الرفع إلى المدير العام للشركة خلال فترة ٢٤ ساعة لتوقيع الغرامة المناسبة على الطرف الثاني وفقاً للاتفاقية المبرمة بينهم .

مادة (٦) : حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين بيد كل طرف نسخة

للعمل بموجبها .

الطرف الأول

الطرف الثاني

الاسم :	الاسم :
الوظيفة :	الوظيفة :
التوقيع :	التوقيع :



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اتفاقية تأمين الخدمات الطبية

حررت هذه الاتفاقية في يوم الموافق

بين كلا من :-

شركة وعنوانها

ص . ب ()

ويمثلها الأخ / المدير العام وتسمى ولأغراض هذه الاتفاقية بالطرف الأول .

المركز التشخيصي التخصصي ص . ب ()

وعنوانها وتسمى ولأغراض هذه الاتفاقية

بالطرف الثاني .

١- بناء على العرض المقدم من قبل الطرف الثاني والمحزر

بتاريخ / / م وذلك بإجراء الفحوصات التالية :-

- جهاز الرنين المغناطيسي .

- جهاز الأشعة المقطعية المحورية .

- جهاز فوق الموجات الصوتية ثلاثي الأبعاد .

فقد وافق الطرف الأول على إحالة موظفيه أو من يعولهم ممن تستدعي حالتهم

إجراء الفحوصات المذكورة أعلاه وذلك بموجب مذكرة رسمية ترفع إلى

الطرف الثاني للقيام بالفحوصات ورفع التكلفة إلى الطرف الأول وفقا لعرض

السعر المقدم من الطرف الثاني والذي يعتبر جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

٢- تحدد مدة الات ب تبدأ بتاريخ

وتنتهي في ما لم تتجدد بموافقة الطرفين .

٣- التزامات الطرف الأول :

- إحالة الموظفين أو من يعولهم بمذكرة رسمية مختومة ومعتمدة من الطرف

الأول إلى الطرف الثاني لا إجراء الفحوصات المذكورة أعلاه .

- دفع قيمة الفحوصات المرفوعة من الطرف الثاني بموجب فاتورة رسمية

محررة من قبله وذلك في موعد أقصاه عشرة أيام من تاريخ إجراء الفحوصات

بصك مغلق لحساب الطرف الثاني في أي بنك يحدده أو يسلم الصك للمندوب

المعين رسميا من الطرف الثاني .

٤- التزامات الطرف الثاني :

- القيام بإجراء الفحوصات المذكورة في الفقرة (١) لموظفي الطرف الأول أو

من يعولهم ورفع تقرير بالحالة .

- يلتزم الطرف الثاني بالتكلفة المحددة في عرض السعر لقيمة الفحوصات

التي سيتم إجرائها للموظفين أو من يعولهم والمحالة إليه من الطرف الأول .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اتفاقية خدمات طبية

انه في يوم الموافق م تم الاتفاق
بين كلا من :-

١- شركة ممثله بمديرها العام وعنوانه
..... ص. ب () ويسمى فيما بعد ولأغراض
هذه الاتفاقية (بالطرف الأول) .

٢-مستوصف وعنوانه
٣- ويمثله الأخ / ويسمى فيما بعد ولأغراض
هذه الاتفاقية (بالطرف الثاني) .

وبما إن الطرف الأول يرغب في إجراء فحوصات طبية مخبريه :

(وظائف الكبد – فحص دم عام – شبكية الدم (ريتكس) – أشعة الصدر
والرأس) لموظفيه في المستوصف الطبي للطرف الثاني فقد اتفقا على ما يلي :

أولاً : التزامات الطرف الأول :

١- يقوم الطرف الأول بإحالة عدد (..... موظف) لإجراء الفحوصات الطبية
والمخبريه وتشمل : (وظائف الكبد – فحص دم عام – شبكية الدم (ريتكس)



- يلتزم الطرف الثاني بتخفيض قيمة التكلفة للفحوصات التي سيقوم بإجرائها
وفقا لنسبة الخصم الواردة في عرض السعر المقدم من قبله والمحددة بنسبة
٣٠٪ عن كل حاله أشعة مقطعية محورية وبحسب نوع الفحوصات التي سيتم
إجرائها والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

- يلتزم الطرف الثاني بإعطاء الأولوية في المواعيد لموظفي الطرف الأول
عند عمل الفحوصات الإشعاعية المطلوبة .

- إعطاء الموظفين أو من يعولهم الأشعة والتشخيص في نفس الوقت بالنسبة
لجهاز الأشعة المقطعية المحورية + جهاز فوق الموجات الصوتية .

٥- في حالة حدوث خلاف بين الطرفين عند تنفيذ هذه الاتفاقية يتم حله وديا
وفي حاله عدم التوصل إلى حل لتسوية الخلاف فانه يحق للطرف الأول إلغاء
الاتفاقية .

٦- حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين بيد كل طرف نسخة للعمل
بموجبها .

الطرف الثاني

الطرف الأول

الاسم :
الاسم :
الوظيفة :
الوظيفة :
التوقيع :
التوقيع :



– أشعة الصدر والرأس) لدى الطرف الثاني .

٢- يقوم الطر الأول بإحالة (١٥ موظف) يوميا للطرف لثاني لإجراء الفحوصات المخبريه والطبية المطلوبة حتى استكمال العدد الكلي للموظفين .

٣- يلتزم الطرف لأول بدفع مبلغ (.....) (..... ريال) قيمة هذه الفحوصات الطبية والمخبريه لكل موظف يتم فحصه بمبلغ إجمالي

(.....) (..... ريال) .

٤- يلتزم الطرف الأول بموافاة الطرف الثاني بكشف أسماء الموظفين المحالين إليه لإجراء الفحوصات + تواريخ إجراء الفحوصات لكل مجموعة منهم يوميا.

٥- يلتزم الطرف الأول بفتح ملف طبي لكل موظف خضع للفحص وتحفظ فيه نتائج التشخيص الطبي الصادر من الطبيب المختص وأي وثائق طبية أخرى ليتم العودة إليها عند الحاجة .

٦- يقوم الطرف الأول بدفع قيمة الفحوصات الطبية والمخبريه بموجب الفواتير المرفوعة من الطرف الثاني بعد استكمال إجراء الفحوصات المطلوبة .

ثانيا : التزامات الطرف الثاني :

١- يلتزم الطرف الثاني بإجراء الفحوصات + الأشعة للموظفين المحالين إليه من الطرف الأول حسب الكشوفات المقدمة إليه من الطرف الأول .

٢- يلتزم الطرف الثاني بتسليم نتائج الفحوصات للموظفين المحالين إليه من



الطرف الأول في مدة أقصاها يومين وعلى أن تسم لمندوب الطرف الأول .

٣- يلتزم الطرف الثاني برفع فواتيره إلى الطرف الأول بعد استكمال إجراء الفحوصات لعمال الطرف الأول وعددهم (....) موظف .

ثالثا : أحكام ختامه :

١- مدة هذه الاتفاقية شهرين قابلة للتجديد برضاء الطرفين .

٢- يبدأ سريان هذه الاتفاقية من تاريخ التوقيع عليها من قبل الطرفين .

٣- حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين بيد كل طرف نسخة للعمل بها .

الطرف الأول

الطرف الثاني

الاسم :	الاسم :
العنوان :	العنوان :
الوظيفة :	الوظيفة :
التوقيع :	التوقيع :



بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاقية تأمين الخدمات الطبية

حررت هذه الاتفاقية في يوم الموافق

بين كلا من :-

١- شركة ممثلة بمديرها العام وعنوانها
..... ص . ب () ، وتدعى هنا ولأغراض
هذا الاتفاقية بالطرف الأول .

٢- مستشفى ممثلة بمديرها العام وعنوانها
..... ص . ب () ، وتدعى هنا ولأغراض هذه
الاتفاقية بالطرف الثاني .

وقد اتفق الطرفان على ما يلي

المادة (١) : موضوع الاتفاقية :

يقوم الطرف الثاني بعلاج الموظفين ومن يعولهم والمحالين من
الطرف الأول وذلك بناء على أمر الإحالة من الطرف الأول .

المادة (٢) : مدة الاتفاقية :

مدة الاتفاقية عام يبدأ احتسابه من تاريخ / / م تجدد سنويا



بعد موافقة الطرف الأول .

المادة (٣) :

اتفق الطرفان على أن يتم إحالة الحالات المرضية لموظفي الطرف
الأول ومن يعولهم بمذكرة رسمية عدا الحالات الإسعافية يقوم
الطرف الثاني بإجراء المعالجة اللازمة وإشعار الطرف الأول
بذلك مباشرة .

المادة (٤) :

يلتزم الطرف الأول بدفع تكاليف المعالجة الشهرية في موعد
أقصاه عشرة أيام من تاريخ استلام تكلفة العلاج الشهرية للشهر
السابق بشيك إلى الطرف الثاني على أن يتم رفع حساب مفصل
موضح فيه التكاليف لكل حاله مرضية وذلك بموجب لائحة الأسعار
الخاصة بالمستشفى والمرفقة بهذه الاتفاقية والتي تعتبر جزء لا
يتجزأ منها .

المادة (٥) :

يحدد الطرف الأول اسم الأشخاص المخولين بالتوقيع على
رسائل الإحالة إلى الطرف الثاني وكذا متابعة الحالات المرضية
المحالة إلى المستشفى ورفع تقرير بذلك .



المادة (٦) :

يلتزم الطرف الثاني بعلاج الحالات المرضية المحالة إليه من الطرف الأول ، كما يقوم بتقديم العلاجات وإجراء الفحوصات والعمليات لعلاج الموظف (المريض) أو من يعوله ويلتزم بأخذ توقيع موظفي الطرف الأول على كشف حساب العلاج الخاص بكل حالة مرضية .

المادة (٧) :

يلتزم الطرف الثاني برفع تكلفة العلاج شهريا للحالات المرضية المحالة إليه في الموعد أقصاه نهاية الأسبوع الأول من الشهر الأول الذي يلي الشهر الذي تم فيه العلاج .

المادة (٨) :

يلتزم الطرف الثاني بفتح ملف طبي لكل مريض يحال إليه من موظفي الطرف الأول .

المادة (٩) :

في حالة بروز أي خلاف بين الطرفين عند تطبيق بنود الاتفاقية يتم حلها بالشكل الودي وفي حالة عدم التوصل إلى حل يحق للطرف الأول إلغاء الاتفاقية .



المادة (١٠) :

يحق للطرف الأول فسخ الاتفاقية في حالة أخلال الطرف الثاني ببنود الاتفاقية .

المادة (١١) :

حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين بيد كل طرف نسخه للعمل بموجبها .

الطرف الثاني

الطرف الأول

الاسم :
الوظيفة :
التوقيع :

الاسم :
الوظيفة :
التوقيع :



بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاقية تأمين الخدمات الطبية

تحررت هذه الاتفاقية في هذا اليوم الموافق

بين كلا من :-

١- شركة ممثلة بمديرها العام ، وعنوانه

..... ص . ب () ويسمى فيما بعد ولأغراض

هذه الاتفاقية (بالطرف الأول).

٢- ، حامل بطاقة شخصية رقم ()

وعنوانه ويسمى فيما بعد ولأغراض هذه الاتفاقية

(الطرف الثاني).

وقد اتفق الطرفان على البنود التالية :-

أولاً : موضوع الاتفاقية :-

- قيام الطرف الأول بإحالة موظفيه ومن يعولهم من حالات المرض المزمن

السابقة والجديدة إلى الطرف الثاني بإجراء المعاينة والفحوصات وغيرها

ورفع تقرير بحالة الموظف المريض أو من يعوله وما يحتاجه من علاج إلى

الطرف الأول .



- قيام الطرف الثاني بإجراء الفحص للأوليات المحالة من الطرف الأول وكذا

الموظف أو من يعوله والذي يحمل تقرير طبي فرعي يستدعي سفره إلى

الخارج وتأكيد صحة ما جاء في ذلك التقرير من استدعاء الحالة للسفر إلى

الخارج أو علاجه داخل الجمهورية مع تحديد المستشفى التي تعالج مثل هذه

الحالات المرضية .

ثانياً : مدة الاتفاقية :-

تحددت مدة هذه الاتفاقية بسنة ميلادية وعلى أن يبدأ سريانها من تاريخ

..... حتى تاريخ

على أن يتم التجديد برضا الطرفين ، كما يحق للطرف الأول وفي أي وقت

أثناء سريان الاتفاقية إلغائها إذا ما أحل الطرف الثاني بأي بند من البنود

الواردة فيها .

ثالثاً : التزام الأطراف :-

التزامات الطرف الأول :-

١- تنظيم إحالة الموظفين ومن يعولهم للحالات الخاصة بالأمراض المزمنة

القديم والجديدة على مجموعات يتم الاتفاق عليها بين الطرف الثاني وقسم

الرعاية الطبية التابع للطرف الأول .

٢- إحالة الموظفين ومن يعولهم ممن يحملون أوليات ويريدون العلاج في

الخارج ليتم مراجعتها وفحصها وتأكيد استدعاء الحالة للعلاج في الخارج أو



إمكانية علاجها داخلياً .

٣- دفع تكلفة العلاج المرفوعة من الطرف الثاني وذلك في موعد أقصاه عشرة أيام من تاريخ استلام تكلفة علاج الشهر السابق بصك مغلق لحساب الطرف الثاني من أي بنك يحدده ويسلم الصك للمندوب المعين رسمياً من الطرف الثاني .

التزامات الطرف الثاني :-

١- استقبال حالات الأمراض المزمنة المحالة من الطرف الأول ومعاينتها وفحصها وتقرير العلاج المناسب لها ، مع فتح ملف متكامل لكل حاله على حده بالشكل الصحيح .

٢- رفع كشف بأسعار المعاينة والفحوصات المختبريه والأشعة وتخطيط القلب وكل ما يحتاجه المريض أو من يعوله للطرف الأول ، ويعتبر هذا الكشف جزء لا يتجزأ من الاتفاقية الموقعة بين الطرفين .

رابعا : أحكام عامة :-

١- إذا ساءت حالة المريض بمرض مزمن من تغيير العلاج أو إعادة الفحص خلال فترة التعاقد يتم إرساله بمذكرة من الطرف الأول إلى الطرف الثاني لإعادة فحصه وتغيير العلاج المناسب له .

٢- إذا حدث خلاف بين الطرفين عن تنفيذ هذه الاتفاقية يتم حله وديا وفي حالة عدم التوصل إلى حل لتسوية الخلاف يحق للطرف الأول إلغاء الاتفاقية .



٣- حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها .

الطرف الأول

الطرف الثاني

الاسم : الاسم :

العنوان : العنوان :

المهنة : المهنة :

التوقيع : التوقيع :



بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاقية تأمين الخدمات الطبية

حررت هذه الاتفاقية في يوم الموافقم
بين كلا من :-

١- شركة وعنوانها
ص. ب () يمثلها الأخ / المدير العام ، وتسمى لأغراض هذه
الاتفاقية بالطرف الأول .

٢- طبيب عام – باطني ويحمل بطاقة
شخصية رقم () ويسمى لأغراض هذه الاتفاقية بالطرف الثاني .
وقد اتفق الطرفان على ما يلي :

١- قيام الطرف الثاني باستقبال المرضى من موظفي وعمال الطرف الأول
وأقاربهم المستفيدين من نظام الرعاية الطبية في العيادة وإجراء الكشف
والفحوصات أسريه عليهم في أيام الأحد والثلاثاء والخميس من كل أسبوع
بين الساعة الثامنة إلى العاشرة صباحا .

٢- قيام الطرف الثاني بمراجعة فواتير الأدوية والفحوصات الطبية وتكاليف
العمليات الجراحية وأية أوراق طبية أخرى واعتمادها بعد التأكد من صحتها .



٣- قيام الطرف الثاني بإجراء الفحوصات اللازمة للأمراض المزمنة ووصف
العلاج اللازم لها .

٤- قيام الطرف الثاني بإحالة الحالات المرضية التي بحاجه إلى تدخلات
جراحية أو تخصصات أخرى حسب الضرورة وبموجب نظام الإحالة المعمول
به لدى الطرف الأول .

٥- قيام الطرف الثاني بتسهيل دخول المرضى للعلاج أسري في المستشفيات
العامة أو الخاصة ومتابعة تطور الحالة المرضية وإبلاغ الطرف الأول بذلك .

٦- أن يقوم الطرف الأول بدفع مبلغ ثلاثون ألف ريال شهريا خاضعة للضريبة
إلى الطرف الثاني .

٧- يحق للطرف الأول فسخ هذه الاتفاقية في أي وقت وإبلاغ الطرف الثاني
بذلك قبل أسبوع من تاريخ فسخ الاتفاقية .

٨- تسري هذه الاتفاقية لعام واحد يبدأ من تاريخ م ، وهي قابلة
للتجديد بموافقة الطرفين .

الطرف الأول

الطرف الثاني

الاسم :
الاسم :
الوظيفة :
الوظيفة :
التوقيع :
التوقيع :



بسم الله الرحمن الرحيم

عقد شراء الأدوية الخاصة بالأمراض المزمنة لموظفي شركة.....

حرر هذا العقد في يوم الموافق بين كلا من :-

١- شركة وعنوانها
ص . ب () وتسمى فيما بعد لأعراض هذا العقد بالطرف الأول
(المشتري) .

٢- مستشفى وعنوانها
ويمثلها الأخ / يحمل بطاقة شخصية رقم ()

صادرة من () تاريخ م ، سجل تجاري رقم ()
بطاقة ضريبية رقم () وتسمى فيما بعد لأعراض هذا العقد بالطرف
الثاني (البائع) .

تمهيد :-

استنادا إلى قرار لجنة المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية التابعة
للطرف الأول في اجتماعها المنعقد بتاريخ جلسة رقم

() على شراء وتوريد الأدوية الخاصة بالأمراض المزمنة للموظفين
التابعين للطرف الأول من المستشفى (الطرف الثاني) وفقا للأسعار التي تم
محاسبة الطرف الثاني بها للأدوية المشتراة في شهر ديسمبر مبلغ وقدره
(.....) (.....) موافقة
الطرف الثاني على ذلك .

فقد اتفق الطرفان على ما يلي :-

مادة (١) : موضوع الاتفاقية :

يقوم الطرف الثاني بتوريد وصرف الأدوية الخاصة بالأمراض
المزمنة لموظفي الطرف الأول أو من يعولهم وذلك بحسب
الكشف المرفوع من قسم الرعاية الطبية التابع للطرف الأول
وللأدوية المشار إليها في كراسه المناقصة وبالسعر المشار إليه في
التمهيد وهو مبلغ (.....).

مادة (٢) :

يقوم الطرف الأول بدفع قيمة الأدوية المصروفة شهريا لموظفيه
ومن يعولهم حسب الطلب المقدم من الطرف الثاني وبالسعر
المشار إليه أعلاه .



مادة (٣) :

حددت مدة العقد اعتبارا من تاريخ.....
وينتهي في

مادة (٤) :

يقوم الطرف الثاني خلال فترة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه من قبل الطرف الأول بتقديم ضمانات حسن تنفيذ (تأمين نهائي) بنسبة ١٥٪ من قيمة العقد بشيك مقبول الدفع أو خطاب ضمان من بنك معتمد ساري المفعول من تاريخ إصداره إلى ما بعد تنفيذ العقد بثلاثة أشهر .

مادة (٥) :

يلتزم الطرف الثاني بتوفير الأدوية الخاصة بالأمراض المزمنة موضوع العقد لموظفي الطرف الأول خلال مدة هذا العقد وفقا لبرنامج التنفيذ الذي يحدده الطرف الأول وبحسب كشف يحدد الموظفين المحالين شهريا وفي الوقت المحدد وهو بداية كل شهر وفي حالة عدم توفير الأدوية المطلوبة يلتزم الطرف الثاني بتوفيرها من حينه وفي الوقت المحدد وبالوصفة المشار إليها في جداول عرض السعر المقدم من قبله .



مادة (٦) :

يلتزم الطرف الثاني بضمان صلاحية الأدوية المصروفة للموظفين المحالين إليه من الطرف الأول لمدة لا تقل عن سنة كاملة من تاريخ الصرف .

مادة (٧) :

لا يحق للطرف الثاني التنازل عن العقد أو جزء منه إلى أي جهة أو شخص آخر إلا بعد موافقة الطرف الأول كتابيا وفي حالة قبول التنازل يكون المتنازل والمتنازل إليه مسؤولين بالتضامن عن تنفيذ العقد ولا يخل التنازل بما يكون للطرف الأول على المتنازل من حقوق .

مادة (٨) :

يحق للطرف الأول فسخ العقد إذا استعمل الطرف الثاني الغش والتلاعب في معاملته أو تأخير في تنفيذ هذا العقد فيما يخص التأخير في صرف الأدوية المقررة لموظفي الطرف الأول المحالين إليه بحيث لا يمكن التنفيذ لهذا العقد في المدة المحددة أو كان التأخير يلحق الضرر بموظفي الطرف الأول .

مادة (٩) :

في حالة حدوث خلاف بين الطرفين عند تنفيذ هذا العقد يتم حله



وديا وفي حالة عدم التواصل إلى حل لتسوية الخلاف يحق للطرف الأول إلغاء العقد .

مادة (١٠) :

تعتبر الوثائق المدرجة أدناه جزء لا يتجزأ من هذا العقد وهي على النحو التالي :-

- ١- قرار لجنة المناقصات والمزايدات رقم (١) بتاريخ / / ٢٠١٠ م .
- ٢- أوراق أدوية المناقصة المطروحة من قبل الطرف الأول .
- ٣- أي ملحقات أخرى يصدرها الطرف الأول قبل التوقيع على العقد وتكون مكملة للعقد (أي ملاحق) .

مادة (١١) :

حرر هذا العقد من نسختين أصليتين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها .

الطرف الثاني

الاسم :

الوظيفة :

التوقيع :

الطرف الأول

الاسم :

الوظيفة :

التوقيع :



بسم الله الرحمن الرحيم

وكالة شرعية

أنا ، عاقل بالغ سن الرشد ، حامل بطاقة شخصية صادرة من مركز () محافظة بالرقم الوطني () وبتاريخ / / م يحمل بطاقة شخصية الوكيل للأخ / يحمل بطاقة شخصية رقم () وذلك بموجب الوكالة الشرعية المععدة أمام قسم التوثيق بـ تحت رقم () بتاريخ / / م ، أوكل الأخت / ، عاقلة بالغة سن الرشد حاملة بطاقة شخصية صادرة من مركز () محافظة بالرقم الوطني () وبتاريخ / / م ، للعمل نيابة عني وكأنني حاضرا في الأمور التالية :-

١- القيام بأي إجراءات أو أعمال خاصة بشقتي رقم () عمارة رقم () الكائنة في وحدة عمر المختار السكنية بمدينة الشيخ عثمان مديرية الشعب محافظة عدن بموجب العقد المبرم يوم بتاريخ / / م والمسجل بوثيقة ملكية رقم ()

بتاريخ / / م لدى الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني فرع عدن بمساحة إجمالية من الشرق (٩,٢٠ متر مربع) من الغرب (٩,٢٠ متر مربع) من الشمال (١٠,٢٥ متر مربع) من الجنوب (٨,٢٥ متر مربع).

٢- تسديد أي فواتير أو إيجارات بالشقة موضوع الوكالة .

٣- الحضور نيابة عني أمام أي جهة رسمية أو غير رسمية في أي أمر من الأمور المتعلقة بالشقة موضوع الوكالة .

٤- التصرف بالشقة موضوع الوكالة بأي شكل من التصرفات أو الإيجار وكأنني حاضرا ، كما يحق لها حق التعاقد مع نفسها أو غيرها في تحويل ملكية الشقة المذكورة أعلاه .

٥- القيام بأي إجراءات أو أعمال تراها موكلتي مناسبة للشقة موضوع الوكالة .

٦- لها الحق بتوكيل أي شخص تراه موكلتي للقيام بتنفيذ موضوع الوكالة .

توقيع الموكل



الجمهورية اليمنية
وزارة العدل
الإدارة العامة للتوثيق



الرقم :

التاريخ :

الموافق :

وثيقة تفويض

أنا الموقع اسمي أدناه يماني الجنسية احمل
بطاقة شخصية رقم () صادرة في عدن بتاريخ / / م أعمل
لدى جامعة عدن بوظيفة أستاذ مساعد أفوض مجلس إدارة الجمعية السكنية
..... ممثله برئيس الجمعية لفتح حساب باسمي
لدى البنك الوطني للتجارة والاستثمار فرع عدن وذلك لغرض الاشتراك في
المشروع السكني وفقاً للاتفاق مع الشركة
للمقاولات المحدودة التزم بالآتي :-

- ١- تحويل راتبي في جامعة (.....) إلى الحساب المذكور أعلاه في البنك الوطني.
- ٢- دفع (.....) من قيمة المبنى إلى البنك (.....) لفتح الحساب (يحتسب تراكم الأقساط لدى الجمعية).



٣- الموافقة على استقطاع القسط الشهري من حسابي والمحدد بمبلغ وقدرة
(.....) أو ما يوازيه بالريال اليمني وفقاً لسعر الدولار الأمريكي
المحدد من قبل البنك المركزي اليمني في نفس يوم التحويل وذلك لصالح
البنك الوطني للتجارة والاستثمار مقابل ضمان تمويل ٨٠٪ من قيمة
البناء مسكني مع المعاملات البنكية بمبلغ (.....) والمحدد بمساحة
١٤٦ متر مربع دور / في البقعة رقم (.....) المجموعة (.....) وفق عقد ملكية
الأرض رقم (.....) .

٤- في حالة عدم دفع الأقساط بناء ألفله من قبلي ثلاثة أشهر متتالية يجوز
لمجلس إدارة الجمعية السكنية لمدرسي وموظفي جامعة عدن التصرف
بما تم انجازه من المبنى وبيعة لأي شخص لسداد الالتزامات وما زاد عن
الالتزام يتم إعادته لحسابي .

٥- في حالة إحالتي إلى المعاش بحلول احد الأجلين أو الانتقال من الجامعة
خلال فترة هذا التفويض يتم تحويل معاشي التقاعدي أو راتبي إلى البنك
الوطني للتجارة والاستثمار لتنفيذ هذا التفويض .

٦- تسليم عقد ملكية الأرض الأصل كرهن إلى البنك الوطني للتجارة والاستثمار
إلى حين الإيفاء بالتزامات دفع قيمة المبنى إجمالاً ، في فترة سداد سبع
سنوات اعتباراً من يوم اعتماد الاتفاقية مع الشركة المنفذة .



بسم الله الرحمن الرحيم

توكيل

أنا الموقع اسمي أدناه ، يمني الجنسية ومقيم
في محافظة احمل بطاقة شخصية رقم () أو
جواز سفر () وبموجب التوكيل الممنوح لي من أخواني وأخواتي
ورثة والدنا المرحوم : من زوجته المرحومة
الشريفة، والموقع بتاريخ
أمام قسم التوثيق وكلت بموجب ذلك خالي
..... والمقيم في محافظة منزل رقم ()
وبحسب هذا التوكيل يكون له الحق بالقيام نيابة عني وعن أخواني بالأمر
التالية :

- المتابعة والتقدم بأية طلبات إلى الجهات القضائية بمختلف درجاتها أو أي
مؤسسة أو أي هيئة حكومية أو خاصة دون استثناء وذلك فيما يتعلق بتحديد
وحصر حقي وأخواني في شركة والدنا.
- الترافع والدفاع وتقديم العرائض والردود أمام الجهات القضائية وغيرها
دون استثناء .



يكون هذا التفويض نهائي وغير قابل للإلغاء أو الرجوع حتى يتم الوفاء
بكامل الأقساط المستحقة على المبنى السكني ، وذلك وفقا للاتفاقية الموقعة بين
الجمعية التعاونية السكنية والبنك الوطني للتجارة والاستثمار .

تم التوقيع أمامي قاضي التوثيق :-

الاسم :

التوقيع :



- التفاوض وإبداء الرأي نيابة عنا أمام أي هيئة تحكيم قد تشكل لحل أي نزاع يتعلق بموضوع حصر وتقسيم تركة والدنا .
- له الحق في إجراء كافة التصرفات القانونية أمام الهيئات القضائية والجهات الحكومية المختصة وكأننا حاضر .
- له الحق في عمل ما يراه مناسباً لصالحه وأخواني في أي تصرف لما تتضمنه هذه الوكالة .
- يحق له التوكيل لتنفيذ هذه الوكالة لمن يراه مناسباً .
- هذا والله على ما أقول شهيد ،،

تم التوقيع أمامي

الموكل :

ب . ش :

بصمة :

التوقيع :



بسم الله الرحمن الرحيم

توكيل

- أنا الموقع اسمي أدناه منزل رقم ()
- وبصفتي وكيل عن وإخوانه بموجب التوكيل
- الصادر بتاريخ وبموجب بنود التوكيل الموثق أمام مكتب
- التوثيق أوكل بموجب هذا عني الأستاذ
- للقيام بالأمر التالية :-
- المتابعة والتقدم بأية طلبات أو دفع إلى الجهات القضائية بمختلف درجاتها أو أية مؤسسة أو هيئة حكومية أو خاصة دون استثناء وذلك فيما يتعلق بإثبات حق موكلي وأخوانه في تركة والدهم المرحوم
- المتوفى بتاريخ / / م.
- الترافع والدفاع وتقديم العرائض والردود أمام الجهات القضائية أو أي جهة أخرى دون استثناء فيما يتعلق بموضوع الوكالة .
- المشاركة في التعارض وإبداء الرأي أمام أي هيئة تحكيم تشكل في أي نزاع يتعلق بموضوع الوكالة .



الرقم :

التاريخ :

الموافق :



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجمهورية اليمنية

وزارة العدل

الإدارة العامة للتوثيق

وثيقة وكالة

أنا الموقع اسمي أدناه يماني الجنسية احمل
بطاقة شخصية رقم () صادرة في عدن بتاريخ / / م ، أوكل
الأخ / يماني الجنسية يحمل بطاقة شخصية
رقم () صادر في عدن بتاريخ / / م .
وذلك بالقيام بالأمر التالية :

- ١- استكمال إجراءات تسديد قيمة الشقة رقم () عمارة () مشروع عمر
المختار (السناقر) لدى الجهات المختصة .
- ٢- استكمال إجراءات التوثيق لدى الجهات المختصة ممثلة بالسجل المدني
ومصلحة السجل العقاري .
- ٣- دفع المبالغ المالية المستحقة لتلك الجهات واستلام أي أوراق أو وثائق
تتعلق بمضمون هذه الوكالة وبما يفى باستكمال إجراءات إثبات ملكية

- استلام أي وثائق أو عرائض أو ردود خاصة بموضوع الوكالة أثناء إجراءات
التقاضي .

هذا والله الموفق ،،

تم التوقيع أمامي

الموكل :

ب . ش :

بصمة :

التوقيع :



الشقة المذكورة أعلاه .

٤- استكمال كافة الإجراءات نقل ملكية الشقة المذكورة أعلاه من ملكية
..... إلى ملكية حامل

جواز رقم () صادر في عدن بتاريخ / / م.

٥- لا تلزم هذه الوكالة الموكل بأي التزامات مالية
أو غيرها تجاه تنفيذها .

الموكل :

تم التوقيع أمامي
قاضي محكمة التوثيق



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سند استلام مؤقت

أنا الموقع اسمي احمل بطاقة شخصية
رقم () صادرة عن () استلمت مبلغ وقدره
() ريال () ريال
دفعه أولى من قيمة حصتي في ورثي من ارض والدي والمباعة
للسيد/.....

بموجب عقد البيع والموقع بتاريخ / / م
وعليه أضع توقيعني

المستلم

الاسم :

التوقيع :

الشاهد الأول

الشاهد الثاني

الاسم :

رقم البطاقة الشخصية :

التوقيع :

حرر بتاريخ :



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

استلام نهائي

بموجب عقد البيع بتاريخ / / م بين ورثة
كطرف أول () احمل بطاقة شخصية رقم ()
والسيد كطرف ثاني ، اقر
باستلامي مبلغ وقدره () ريال () ريال وذلك قيمة
حصتي كاملة من ارض والدي الموروثة شرعا والتي باستلامي هذا أكون قد
أخليت الطرف الأول من أي مسؤولية مالية تجاهي ولا يحق لي ولا أحد من
ورثتي المطالبة مستقبلا بها .

وعليه أضع توقيعني ،،،

المستلم

الاسم :

التوقيع :

الشاهد الثاني

الشاهد الأول

الاسم :

رقم البطاقة الشخصية :

التوقيع :

حرر بتاريخ :



بسم الله الرحمن الرحيم

عقد مقاوله بناء

أنه في يوم تم الاتفاق بين كل من :

أولاً: (أ) يماني مسلم مقيم في محافظة

..... مديرية () بلوك رقم () منزل رقم

() يحمل جواز سفر رقم () طرف أول .

ثانياً: (ب) ومهنته مقاول ويحمل

بطاقة شخصية رقم () صادرة بتاريخ / / م

محافظة طرف ثاني

اقر المتعاقدان بأهليتهما للتصرف ، واتفقا على ما يأتي :-

- **موضوع المقاوله** : قبل بموجب هذا العقد (ب) الطرف الثاني ، أن يقوم ببناء

الدور الأرضي كاملا ويشمل الأساسات والأعمدة المسلحة والسطح (عظم).

- **علم المقاول بماهية المقاوله** : يقر (ب) الطرف الثاني بأنه أطلع ودرس

بنفسه جميع الشروط والمواصفات والرسوم المرفقة ، والتي تعد جزءا من هذا

العقد ، وانه تحقق من تفصيلات العمل وموقع الأرض وطبيعتها ، وانه حدد

الأجر المقابل على أساس هذه التفاصيل ، كما تعهد بالقيام بجميع الأعمال دون





استثناء .

مراجعة الرسوم : على (ب) الطرف الثاني فحص الرسوم قبل تنفيذها ، كما عليه أن يخطر المالك في الوقت المناسب بكل خطأ يكتشفه فيها ، على انه لا يحق له إجراء أي تغيير أو تعديل من تلقاء نفسه ، دون تصريح كتابي من المالك أو المهندس المعين من قبله .

- **توريد مواد البناء :** يقوم (أ) بإمداد (ب) بجميع المواد اللازمة للعمل بانتظام ، ويكون مسؤولاً عن كل عطل يترتب على تأخيرها في إمداده بالمواد اللازمة لحسن سير عملية البناء .

- **العمال :** على (ب) استخدام عدد كاف من العمال المختصين لحسن سير العمل على نفقته الخاصة كما عليه تحمل ثمن استهلاك المياه .

- **حظر التنازل عن المقاولة :** على (ب) مباشرة العمل والإشراف عليه بنفسه وليس له أن يتنازل عن هذه العملية أو أجزاء منها لمقاول آخر من الباطن ، وإلا حق للمالك اعتبار هذا العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة لأي تنبيه أو إنذار .

- **مسؤولية المقاول عن المواد المسلمة إليه :** جميع المواد التي تورد من (أ) تكون عهده في ذمة (ب) بمجرد وضعها في مكان العمل ، ويكون هذا الأخير مسؤولاً عن ضياعها أو هلاكها ، وعليه تعيين من يلزم من الأشخاص لحراستها وحراسة ما يتم بناءه من أجزاء لحين التسليم الكامل للمالك ، كل ذلك



دون أدنى دخل أو مسؤولية على هذا الأخير .

- **متانة البناء :** على (ب) القيام بعملية البناء حسب أصول الفن ، ويكون مسؤولاً عن متابعة الأعمال التي يقوم بها وقوة احتمالها .

- **مراقبة العمل :** على (أ) الحق في تعيين أي مهندس يختاره لمراقبة سير العمل دون أدنى اعتراض من المقاول وعلى هذا الأخير إتباع إرشاداته على أن هذا لا يخلي مسؤولية المقاول قبل المالك .

- **الثمن :** على (ب) القيام بجميع أعمال المقاولة وتسليم العمل جاهزاً في اليوم المحدد في هذا العقد ، وسيتم دفع المبلغ المتفق عليه (أجره) للمقاول وهو (.....) ريال على مراحل ثلاث على النحو الآتي :

١- عند البدء بالعمل بمبلغ (.....) ريال .

٢- وبعد إتمام الأساس والأعمدة (.....) ريال .

٣- وعند الانتهاء من العمل وتسليمه (.....) ريال .

- **عدم إمكان تعديل الثمن :** ثمن المقاولة المتفق عليها في هذا العقد ، تم الاتفاق عليه نهائياً ، وعلى ذلك لا حق لأحد الطرفين طلب تعديله بالتخفيض أو الزيادة ، مهما حصل في تقلبات أسعار العمل .

- **مدة المقاولة :** تحدد لتنفيذ جميع الأعمال الخاصة بهذه المقاولة مده أقصاها (شهرين) تبدأ من اليوم وعلى ذلك تعهد (ب) بتسليم كامل البناء حسب الرسومات والمواصفات وقائمة الشروط في مدة أقصاها يوم ٣٠ مارس سنة ٢٠٠٨ م .



بسم الله الرحمن الرحيم

عقد مقاول

حزر هذا العقد اليوم الموافق بين كلاً من :-

(١) شركة - فرع / عدن وعنوانها :

..... ص.ب () ويمثلها الأخ / المدير العام ويشار إليها

لأغراض هذا العقد بصاحب العمل / الطرف الأول

(٢) الأخ / ممثلاً عن شركة / مؤسسة /

مكتب وعنوانه

ص.ب () وحاصل على ترخيص مزاوله مهنة / سجل تجاري رقم

() وبطاقة ضريبية رقم () ويشار إليه لأغراض هذا العقد

المقاول / الطرف الثاني.

وتم الاتفاق بين الطرفين المتعاقدين برضاهما على ما يلي :-

المادة (١) : موضوع العقد :

وافق الطرف الأول على العطاء المقدم من الطرف الثاني لإنشاء

/ صيانة / إنجاز مشروع

.....



وفي حالة تأخره عن ذلك ، يكون ملزماً بدفع للمالك تعويضاً يحدد باتفاق الطرفين والشهود وهذا التعويض لا رقابه للقضاء عليه .

هلاك البناء : إذا هلك البناء أو شيء منه قبل تسليمه للمالك ، فلا يحق للمقاول أن يطالب بأجرة عمله أو برد نفقاته .

- على المقاول الوفاء بالتزامه وتعهده ببناء السور الخارجي مقابل إبرام هذا العقد معه من قبل المالك.

- **نسخ العقد :** تحرر هذا العقد من نسختين ، بيد كل من الطرفين واحده منها ، للعمل بموجبها .

طرف الثاني (مشتري)

طرف أول (بائع)

الاسم :

رقم البطاقة :

التوقيع :

الشهود

الاسم :

رقم البطاقة :

التوقيع :



المادة (٢) : قيمة العقد :

حددت قيمة العقد بمبلغ

ريال يمني

تدفع من الطرف الأول إلى الطرف الثاني وفقاً لبنود هذا العقد.

المادة (٣) : مدة العقد :

حددت مدة تنفيذ الأعمال المحدده بهذا العقد من قبل الطرف الثاني

خلال يوماً / أسبوعاً / شهراً

ويبدأ احتسابها من تاريخ تسليم الموقع خالياً من العوائق التي قد

تمنع الطرف الثاني من بدء التنفيذ ويحرر بذلك محضر كتابي يوقع

عليه الطرفان أو من يمثلهما رسمياً .

المادة (٤) : ضمان حسن التنفيذ:

يقدم الطرف الثاني خلال ١٥ يوماً من تاريخ إخطاره بقبول عطائه

من قبل الطرف الأول ضمان حسن تنفيذ تأمين نهائي بنسبة ١٠٪

من قيمة العقد بشيك مقبول الدفع أو خطاب ضمان من بنك معتمد

ساري المفعول من تاريخ إصداره إلى ما بعد تنفيذ العقد بثلاثة

أشهر .

المادة (٥) : دفع قيمة العقد :

يدفع الطرف الأول قيمة الأعمال التي تم تنفيذها من قبل الطرف



الثاني خلال مدة العقد على النحو التالي :-

أ- دفعه مقدمه تعادل ٢٠٪ من قيمة العقد بناء على طلب الطرف الثاني

شريطة تقديم خطاب ضمان بنكي ساري المفعول حتى انتهاء تنفيذ العقد ويتم

استقطاع الدفعة المقدمه من القيمة الإجمالية لكل مستخلص وبنفس النسبه على

أن ينتهي سداد كامل الدفعه المقدمه قبل آخر مبلغ مستحق للطرف الثاني .

ب- نسبة ٨٥٪ من القيمة الإجمالية للعقد للأعمال التي تمت فعلاً مطابقة

للشروط والمواصفات وذلك طبقاً للفئات الواردة بالعقد والبرنامج الزمني

وبموجب شهادات دفع موقعه من قبل المهندس المعين من الطرف الأول .

ج- تدفع قيمة المستخلصات إلى الطرف الثاني عن الأعمال المنجزة خلال

٩٠ يوماً من تاريخ إصدار المستخلص إذا أستوفى الوثائق المؤيدة للصرف .

د- نسبة ٥٪ من المبالغ المستحقة للأعمال التي تمت مطابقة للشروط

والمواصفات تدفع إلى الطرف الثاني عند التسليم الابتدائي .

هـ - نسبة ١٠٪ المتبقية تصرف عند التسليم النهائي بعد انتهاء فترة الضمان

وتقديم محضر بتسوية الحساب بين الطرفين

المادة (٦) : غرامة التأخير :

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ الأعمال المتفق عليها في المدة

المحددة بهذا العقد يخضع لغرامة تأخير عن قيمة الأعمال أو البنود

التي لم يتم تنفيذها ، وتحسب الغرامة في الشهر الأول ٧,٥٪ على



النحو التالي :-

أ - نسبة ١٪ من القيمة عن الأسبوع الأول أو أي جزء منه.

ب - نسبة ١,٥٪ من القيمة عن الأسبوع الثاني أو أي جزء منه.

ج - نسبة ٢٪ من القيمة عن الأسبوع الثالث أو أي جزء منه.

د- نسبة ٣٪ من القيمة عن الأسبوع الرابع أو أي جزء منه.

هـ - بعد ذلك ٤٪ لكل شهر أو جزء منه وذلك لكل فترة مما تقدم على حده .

وتحسب غرامة التأخير بعد انتهاء المدة المحددة من قيمة العقد كاملة

في حالة تنفيذ الجزء الأكبر من الأعمال المحددة بالعقد وتبين للطرف الأول أن

الجزء المتبقي من الأعمال لا يؤدي إلى الانتفاع بالجزء المنفذ . أما إذا تبين

إن الجزء المتأخر من الأعمال لا يؤثر على الانتفاع مما سبق تنفيذه تحسب

الغرامة من بند الجزء المتأخر من العمل .

ويحصل الطرف الأول هذه الغرامة من ضمان حُسن التنفيذ تأمين

النهائي أو أي مبالغ مستحقة للدفع للطرف الثاني دون حاجه إلى تنبيهه أو إنذار

أو لإجراء قضائي .

المادة (٧) : الأعمال الإضافية :

يجوز للطرف الأول متى كان ذلك للمصلحة العامة ويمثل احتياجا

ضرورياً للعمل التعاقد بملحق مع الطرف الثاني على الأعمال

الإضافية لموضوع هذا العقد بما لا يتجاوز نسبة ٢٠٪ من قيمة



العقد الأصلي بعد تقديم ضمان نهائي بمقدارها وضمن صيانة

التنفيذ من الطرف الثاني .

المادة (٨) : ضمان التنفيذ :

يضمن الطرف الثاني الأعمال التي يقوم بتنفيذها لمدة عام واحد

يبدأ من تاريخ التسليم الابتدائي للمشروع ويكون الطرف الثاني

مسئولاً عن بقاء جميع الأعمال التي نفذها سليمة أثناء مدة الضمان

ويلتزم بإصلاح أي خلل او عيب يظهر خلال تلك المدة على نفقته

، وإلا قام الطرف الأول بإجرائه على حساب الطرف الثاني وتحت

مسؤوليته، وعند انتهاء فترة الضمان يخطر الطرف الثاني كتابة

الطرف الأول لتحديد موعد للمعاينة ومتى تبين إن الأعمال قد

نفذت كما تم الاتفاق عليه يتم تحرير محضر تسليم نهائي توقع عليه

لجنة المعاينة من الطرف الأول والطرف الثاني أو وكيله الرسمي .

المادة (٩) : التزامات الطرف الثاني :

(١) القيام بمراجعة الرسومات والتصاميم و المواصفات واعتبارها مكمله

لبعضها البعض وملتزم بتنفيذها .

(٢) القيام بإعداد الرسومات ألتعديليه والتفصيلية والحصول على مصادقة

ممثل الطرف الأول بالموقع قبل تنفيذها .

(٣) القيام بجميع الاختبارات والفحوصات ألموقعيه . فحص التربة وفحص



المكعبات وغيره... أثناء تنفيذ العمل ونتائج جميع هذه الاختبارات والفحوصات يجب المصادقة عليها من ممثل الطرف الأول بالموقع .

٤) القيام بالمعاينة للأرض للتأكد من طبيعتها وصلحية التربة ومعاينة المبنى والأساسات في حالة الترميم الذي سيتم تنفيذ العمل فيه و إنه قد تم التأكد من صلاحيتهم وفقاً للتصاميم والرسومات المعدة وجداول الكميات لأعمال ورفع ملاحظاته إن وجدت إلى ممثل الطرف الأول .

٥) القيام بوضع برنامج زمني لمواعيد التنفيذ وبحسب المدة المحددة بالعقد ويقدم إلى ممثل الطرف الأول الذي يحق له تعديل البرنامج الزمني المقدم من الطرف الثاني وعليه الالتزام بذلك ولا يعفيه ذلك من واجباته ومسئوليته المنصوص عليها بالعقد .

٦) القيام بإحضار جميع المواد اللازمة للعمل وعلى أن تكون مطابقة للشروط والمواصفات المتفق عليها ويضمن الطرف الثاني جودتها وأوصافها بالإضافة إلى التزامه بإحضار جميع الأدوات التي يحتاجها لإنجاز العمل وتنفيذ العقد .

٧) القيام بتأمين الجهاز اللازم لتنفيذ الأعمال طيلة مدة تنفيذ العقد وان يكون الطرف الثاني متواجداً في الموقع باستمرار هو أو وكيله المفوض من قبله والذي يمتلك المؤهلات المطلوبة للإشراف على تنفيذ الأعمال بتفرغ كامل لها وإذا رأى ممثل لهذا الطلب .

٨) القيام بتوفير واستخدام المهندسين والمراقبين والفنيين ممن تتوفر فيهم



المؤهلات والكفاءة والخبرة التي تتطلبها الأعمال التي سيشرّفون على تنفيذها .
٩) القيام بتوفير واستخدام العمالة الماهرة وشبه الماهرة والعمال العاديين حسب الحاجة ومتطلبات تنفيذ الأعمال .

١٠) القيام باتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة من إنارة وتسوير وحراسة وكل ما يلزم لحماية العمال وسلامة الجمهور ويتحمل المسؤولية الكاملة عن سلامة العمال التابعين له و يكون مسؤولاً عن أي مخالفه يرتكبها أحد عماله بالموقع .

١١) القيام بالمحافظة على الموقع أثناء التنفيذ خالياً من أية عوائق تؤثر على سير التنفيذ ويجب عليه عند الانتهاء من إنجاز الأعمال تنظيف الموقع ورفع المخلفات الناشئة عن عملية التنفيذ .

١٢) القيام بتحمل التكاليف المتعلقة بإزالة الأعمال غير المطابقة للمواصفات بناء على التقرير المرفوع من ممثل الطرف الأول وعلى أن يعاد تنفيذها من قبل الطرف الثاني على نفقته ولا يحق له المطالبة بتمديد فترة التنفيذ المحددة بالعقد.

١٣) لا يحق للطرف الثاني التنازل عن العقد أو جزء منه إلى جهة أو شخص إلا بعد موافقة الطرف الأول كتابياً وفي حالة قبول التنازل يكون المتنازل والمتنازل إليه مسؤولين بالتضامن عن تنفيذ العقد ولا يخل التنازل بما يكون للطرف الأول على المتنازل من حقوق .



١٤) القيام بمجرد إتمام العمل بإخطار الطرف الأول كتابه بذلك لإجراء المعاينة وتحرير محضر استلام مؤقت من لجنة المعاينة لدى الطرف الأول ومن الطرف الثاني أو وكيله الرسمي إذا ما تبين أن العمل قد تم على الوجه المطلوب ويكون إخطار الطرف الثاني هو تاريخ إنهاء العمل وبدء فترة الضمان للطرف الأول وإذا ما أتضح خلال المعاينة إن العمل لم ينفذ طبقاً للمتفق عليه فيثبت ذلك بمحضر يحدد فيه نوعية النواقص والتزام الطرف الثاني باستكمالها وفقاً للمواصفات المحددة بالعقد وبما لا يتجاوز المدة المحددة بالعقد وفرض غرامة التأخير بعد قيامه بتسليم الأعمال المنجزة وفقاً للشروط المتعاقد عليها ويحرر بعد ذلك محضر الاستلام المؤقت .

المادة (١٠) : فسخ العقد :

يحق للطرف الأول فسخ العقد في الحالات التالية :-

- أ - إذا تأخر الطرف الثاني في البدء بالعمل أو أظهر بطئاً في التنفيذ بحيث لا يمكنه الإنجاز في المدة المحددة أو يلحق الضرر المادي بالطرف الأول نتيجة تأخيره.
- ب - إذا خالف الطرف الثاني شروط العقد أكثر من ثلاث مرات خلال فترة التنفيذ رغم تنبيهه لذلك بإشعار كتابي من الطرف الأول
- ج - إذا أستعمل الطرف الثاني الغش أو التلاعب في معاملته أو أستخدم أعمال غير مشروع أثناء التنفيذ .



المادة (١١) : وثائق العقد :

- ١) اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في وثائق العقد .
- ٢) تسري قوانين الجمهورية اليمنية على العقد ويرجع إليها في تطبيق شروط العقد .
- ٣) إن مجموعه وثائق العطاء تشكل وحده متكاملة وتعتبر مفسره لبعضها البعض ، باستثناء ما يرد في نص العقد فإن الشروط العامة والخاصة لعقد المقاوله تتقدمان على جميع الوثائق الخاصه بالعطاء في الأخذ بهما .
- ٤) تعتبر الوثائق ألسدرجه أدناه جزء لا يتجزء من هذا العقد وهي على النحو التالي :-
 - أ - قرار لجنة المناقصات رقم () تاريخ
 - ب - العطاء المقدم من المقاول لتنفيذ المشروع .
 - ج - التعليمات لمقدمي العطاءات .
 - د - الشروط الخاصة.
 - هـ - الشروط ألعامه.
 - و - جداول الكميات والأسعار ألسدرجه من المقاول .
 - ز - المخططات الفنية.
 - ح - المواصفات الفنية العامة والخاصة .



ط - أي ملاحق آخرها يصدرها صاحب العمل قبل توقيع العقد وتكون مكمله للعقد .

المادة (١٢) : سرعان العقد:

يبدأ سرعان هذا العقد من تاريخ التوقيع عليه من قبل الطرفين .

المادة (١٣) : نسخ العقد:

حرر هذا العقد من نسختين أصليتين بيد كل طرف نسخه للعمل بموجبها .

الطرف الثاني

الاسم :

التوقيع :

الطرف الأول

الاسم :

الوظيفة :

التوقيع :



الجمهورية اليمنية
وزارة العدل
الإدارة العامة للتوثيق



الرقم:
التاريخ:
الموافق:

وثيقة عقد زواج

قال تعالى : ((ومن آياته إن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة)) صدق الله العظيم
وقال رسول الله عليه وآله وسلم ((تناكحوا تناسلوا فإنني مباه بكم الأمم يوم القيامة))

انه في يوم بتاريخ من شهر
عام هجري الموافق
من شهر عام ميلادي وقع لدي
أنا / احمل بطاقة رقم
(.....) صادرة من / بتاريخ / م
عقد النكاح الشرعي للأخ / بن
..... اللقب بالأخت /
بنت بن اللقب



بيانات الزوجين

م	البيانات	الزوج	الزوجة
	وثيقة إثبات الشخصية	نوعها رقمها	نوعها رقمها
		جهة الإصدار	جهة الإصدار
		تاريخ الإصدار	تاريخ الإصدار
١	تاريخ الميلاد	/// هـ - الموافق / / م	/// هـ - الموافق / / م
٢	تاريخ الميلاد	/// هـ - الموافق / / م	/// هـ - الموافق / / م
٣	محل الميلاد	مديرية محافظة	مديرية محافظة
٤	محل الإقامة المعتاد	مديرية محافظة	مديرية محافظة
٥	الجنسية
٦	الحالة الاجتماعية السابقة
٧	المستوى التعليمي
٨	المهنة
٩	أسم الأم كامل

وبعد معرفة رضاء المعقود عليها شرعا وخلو المعقود لها من الموانع الشرعية جرى العقد
من ولي المرأة الأقرب شرعاً الأخ /
يحمل بطاقة رقم (.....) صادرة من
بالإيجاب على محكم كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم
وعلى المهر المتراضي
عليه وهو مدفوعا حال العقد (ومؤجلا)



وبالقول من، وتم العقد على الصفة
المذكورة بحضور الشاهد الأول / يحمل بطاقة
رقم () صادرة من بتاريخ / / م
الشاهد الثاني يحمل بطاقة رقم
() صادرة من بتاريخ / / م

بصمة الولي بصمة الزوجة بصمة الزوج توقيع الشاهد الأول توقيع الشاهد الثاني
.....
اسم محرر الوثيقة :
صفته :
التوقيع :



بسم الله الرحمن الرحيم
الجمهورية اليمنية
وزارة العدل
الإدارة العامة للتوثيق والتسجيل
محكمة :

رقم التسلسل
الرسم : ريال
رقم سند التحصيل :
تاريخه : / / م

إثبات زواج

في يوم تاريخ / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠٠ م
تقدم إلى محكمة الابتدائية محافظة
الأخ / بن بن لقبه جنسيته
..... من مواليد الساكن يحمل بطاقة
..... صادرة من برقم
وتاريخ / / م مدعيا انه تزوج بنت
بن لقبها وجنسيته في تاريخ / /
م وان الزوجية وكان زواجهما بموجب العقد المحرر من قبل
..... بن بن بشهادة بن
بن لقبه و بن بن
لقبه وان العقد قد فقد / تلف ولم يسجل لدى الأمين



وثيقة إسهاد رجعة

قال تعالى : ﴿ فَأُولَٰئِكَ بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ

وَأَشْهِرُوا ذَوِي عَرْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾

صدق الله العظيم (الآية ٢٠٤) من سورة الطلاق .

وقال تعالى : ﴿ وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَوْحِهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أُرِيدُوا إِصْلَاحًا ﴾

صدق الله العظيم (الآية ٨٢٢) سورة البقرة

انه في يوم بتاريخ من شهر

عام هجري الموافق من شهر

عام ميلادي حضر لدي أنا /

احمل بطاقة رقم (.....) صادرة من /

بتاريخ / / م عقد النكاح الشرعي للأخ /

بن بن اللقب وطلب تحرير وثيقة إسهاد رجعه



لمطلقة بنت بن اللقب

بيانات الزوجين		
م	البيانات	الزوج
	وثيقة إثبات الشخصية	نوعها رقمها جهة الإصدار تاريخ الإصدار
١	تاريخ الميلاد	م / / هـ - الموافق / / م
٢	تاريخ الميلاد	م / / هـ - الموافق / / م
٣	محل الميلاد	مديرية محافظة
٤	محل الإقامة المعتاد	مديرية محافظة
٥	الجنسية
٦	الحالة الاجتماعية السابقة
٧	المستوى التعليمي
٨	المهنة
٩	أسم الأم كامل

وبعد الإطلاع على وثيقة الطلاق المحررة من قبل بتاريخ

/ / هـ الموافق / / م والمسجلة لدى قلم التوثيق بمحكمة

..... برقم (.....) وتاريخ / / هـ الموافق / /

م المتضمنة وقوع الطلقة (الأولى / الثانية) طلاقا رجعيا بتاريخ / /

هـ الموافق / / م حيث تبين أن العدة الشرعية لم تنقض ، ولذلك فقد تلفظ

المذكور قائلًا (أرجعت مطلقتي بنت بن



اللقب إلى عصمة نكاحي)، وألزم بإعلان الزوجة بذلك ، تم
هذا بحضور الشاهد لأول/..... يحمل بطاقة
رقم () بتاريخ / / م الشاهد الثاني /
يحمل بطاقة رقم () بتاريخ / / م
توقيع وبصمة المسترجع توقيع الشاهد الأول توقيع الشاهد الثاني
.....

اسم محرر الوثيقة :
صفته :
التوقيع :



الرقم :
التاريخ :
الموافق :



بسم الله الرحمن الرحيم
الجمهورية اليمنية
وزارة العدل

محكمة :

(حكم بانحصار وراثه)

في يوم شهر سنة ١٤ هـ
الموافق / / ٢٠٠ م تقدم إلى محكمة محافظة
الأخ بن بن من أهالي يحمل
بطاقة صادرة من بتاريخ / / م
برقم مدعيا إثبات انحصار وراثه المتوفى بن
..... بن بسبب في محل وانه
خلف وراثته ١- عمره ٢-
عمره ٣- عمره
٤- عمره ٥- عمره
٦- عمره ٧- عمره
..... ٨- عمره ٩-



بسم الله الرحمن الرحيم

محضر بتقسيم أرض المرحوم السيد / المسماة / _____ على ورثته

إنه في يوم من سنه هـ الموافق م
واستناداً إلى الاتفاق المبرم بتاريخ هـ الموافق
بين ورثة السيد وكذلك الاتفاق المبرم بين الورثة
بشأن تحديد الحصة الشرعية بالأرض الزراعية الملك الشرعي لوالدهم
واختيارهم المهندس بإجراء القسمة الشرعية بينهم
وذلك على النحو التالي:-

أولاً :- اتفق ورثة السيد والذي كان مقيماً في
محافظة والمتوفى بتاريخ على إجراء القسمة
بينهم بحسب الشرع والقانون والورثة هم :-

- ١- -٤
- ٢- -٥
- ٣- -٦

ثانياً :- استناداً إلى الاتفاق المشار إليه بشأن تحديد الأرض قدرت الأرض





المسماة من قبل المهندس
بـ () فدان .
ثالثاً :- وتنفيذاً لوصية والدهم السيد بإعطاء
حفيده السيد فدان فقط من الأرض ، يكون مساحة
الأرض موضوع الإرث () فدان .
رابعاً :- واستناداً للتقسيم الشرعي المشار إليه في البند الرابع من اتفاق تحديد
الأرض من قبل المهندس كانت نتائج القسمة
الشرعية على النحو التالي :-

- ١- فدان .
- ٢- فدان .
- ٣- فدان .
- ٤- فدان .
- ٥- فدان .
- ٦- فدان .
- ٧- فدان .
- ٨- فدان .

خامساً :- وبحسب سعر الفدان في المنطقة والمقرر بمبلغ مليون ريال يكون
إجمالي ثمن الأرض المسماة والمقدر بحوالي () فدان



هو (.....) .

سادساً :- وبحسب البند (خامسا) يكون نصيب لكل واحد :-

- ١- بمبلغ .
- ٢- بمبلغ .
- ٣- بمبلغ .

وعليه قد حررنا هذا المحضر وبعد تلاوته على الحاضرين أمام الشهود
أمضاه الجميع .

الورثة رقم البطاقة الشخصية الإماءات

- ١-
.....
- ٢-
.....
- ٣-
.....
- ٤-
.....
- ٥-
.....
- ٦-
.....



بسم الله الرحمن الرحيم

عقد طباعة ونشر وتوزيع كتاب

الطرف الأول :

الطرف الثاني :

اتفق الطرفان على الآتي :

١- يقدم الطرف الثاني الكتاب الذي قام بتأليفه والمسمى
على هيئته متحملاً كامل المسؤولية الأدبية والعلمية فيما
يتعلق بمحتويات الكتاب وما يترتب عليه من التزامات تجاه الآخرين .

٢- يقوم الطرف الأول بطباعه ونشر وتوزيع الكتاب ضمن منشوراته على
أن تكون الطبعة الأولى نسخته فقط تسحب على دفعات
وبالطريقة وبالوسائل التي باستطاعة الطرف الأول .

٣- يتحصل الطرف الثاني كمقابل لحقوق التأليف على نسبة من سعر الغلاف
للنسخة الواحدة عن الكمية المباعة ويتم الحساب الأول بعد مضي عام من
الانتهاء من طبع الكتاب ويتكرر الحساب سنوياً في نفس الموعد، ويتم الاستناد
في ذلك على سجلات الطرف الأول . يتحصل الطرف الثاني على عشر نسخ
من الكتاب المطبوع كمقابل للمائة نسخة المباعة أول . والى حد أقصاه ٢٥ نسخته





إضافية بسعر ألكفه تدفع قيمتها نقدا . ويتحصل بعد ذلك على حقوقه وفقا للتالي :

النسبة المستحقة	الكمية المباعة في السنة
١٠ ٪	اقل من ٥٠٠ نسخة (باستثناء المائة الأولى)
١٢ ٪	٥٠٠ – ٨٠٠ نسخة
١٥ ٪	أكثر من ٨٠٠ نسخة

- يلتزم الطرف الثاني بمراجعته بروفة الكمبيوتر وتصحيحها لغوياً وطباعياً بمنتهى ألدقه ولمرة واحدة فقط وتقديم الرسومات والأشكال الإيضاحية في أأنهائيه أأمعده للطبع ، مالم فإن تكلفه إعداد الأشكال الإيضاحية والرسومات وأتعاب تصحيح البروفات وأي سحب إضافي بالكمبيوتر ناتج عن عدم دقه تصحيح البروفة ، التي يدفعها الطرف الأول تحتسب على الطرف الثاني ويصبح ملزما بتسديدها .

- تعد الأصول أأمقدمه من المؤلف وبروفة الطبع وديسكات الكمبيوتر وطريقه الصف والتنسيق ملكا لهذه الطبعة ويحتفظ بها الطرف الأول ، ويجوز للطرف الثاني الحصول عليها عند انتهاء مدة هذا العقد ، على أن يدفع التعويض عن أأور الصف والتنسيق والإعداد .

- هذا العقد لطبعه واحده فقط ، وعند إصدار طبعات جديدة يتحصل الطرف الثاني على حقوق التأليف الكاملة كأى كتاب جديد وفق عقد جديد .

- يلتزم الطرف الثاني بعدم منح أو بيع أو التنازل عن هذا الكتاب بشكله الحالي



أو معدلاً لأيه جهة أخرى طوال فتره سريان هذا العقد ... ويجوز له ذلك بعد نفاذ المخزون لدى الطرف الأول أو بعد مضي خمس سنوات على تاريخ الإصدار أو بموجب اتفاق كتابي بين طرفي هذا العقد .

- بعد مضي خمس سنوات على تاريخ إصدار الكتاب يتم مراجعه المخزون من الكميات المسحوبة وتعويض الطرف الثاني بعدد من النسخ يساوي ٣٪ ثلاثة بالمائة من الكميه المتبقية أو بمبلغ نقدي يتفق عليه ويعد ذلك تسويه نهائيه لحقوق طرفي هذا العقد يجوز بعدها للطرف الأول التصرف بالكمية المتبقية كيفاً يشاء .
- تبطل صلاحية هذا العقد عند ارتكاب أياً من طرفيه ما يخل ببنوده .. وعلى الطرف المخل أن يتحمل كاهه الخسائر والتي يقدرها الطرف المتضرر .
- كتب من هذا العقد نسختين لكل منهما نفس القيمة . يسري مفعول هذا العقد من تاريخ التوقيع عليه .

والله ولي الهداة والتوفيق ...

حرر في

الطرف الأول

الطرف الثاني

الاسم :

التوقيع :



عقد تأليف كتاب جامعي

ابرم هذا العقد في مدينة عدن يوم الموافق من شهر..... سنة م في مبني رئاسة جامعة عدن .

الطرف الأول :- د/ يمني الجنسية يحمل بطاقة رقم (.....)

صادرة من بتاريخ ويسمى بهذا العقد الطرف الأول

الطرف الثاني :- رئاسة جامعة عدن ممثلة بالأخ / د . رئيس الجامعة أو من ينوب عنه ، ويسمى بهذا العقد الطرف الثاني .

موضوع العقد :- اتفق الطرفان بمحض إرادتهما واختيارهم على أن يقوم الطرف الأول بتسليم مؤلفه المعنون (.....)

إلي الطرف الثاني ليقوم بطباعته ونشره وتوزيعه وفقاً للالتزامات والشروط الآتية :-

البند الأول :- التزامات الطرف الأول:-

١- أن يقدم العمل (الكتاب) المذكور أعلاه جاهز للطباعة بخط



يد واضح إلي الطرف الثاني حال توقيع هذا العقد .

- ٢- أن يتوافق مفردات الكتاب مع مفردات المقرر الدراسي لمستوى دراسي محدد.
- ٣- إن يحضر من القسم العلمي الموافقة باعتماد الكتاب كتاباً مقرر لمستوى دراسي محدد
- ٤- القيام بتصحيح البروفات التي تقدم إليه أثناء طباعة الكتاب وإعادتها للطرف الثاني مصححة في مدة لا تتجاوز أسبوعاً واحداً من تاريخ استلام البروفات .
- ٥- عدم القيام بطباعة الكتاب سواء من قبله أو من قبل أي دار نشر بموافقته يخولها القيام بذلك خلال مدة سريان هذا العقد .
- ٦- الالتزام بشروط وقواعد التأليف وتحمل المسؤولية القانونية الكاملة تجاه الغير عند الإخلال بذلك .

البند الثاني: التزامات الطرف الثاني :-

- ١- القيام بطباعة الكتاب وتجهيزه للنشر خلال (ستة أشهر) كأقصى مدة من تاريخ توقيع هذا العقد .
- ٢- القيام بطباعة الكتاب بشكل أنيق ، وان يضع وجهتي الغلاف والصفحة الأولى اسم وصورة المؤلف ولقبه العلمي وعنوان الكتاب والخلفية اسم دار النشر والطباعة ورقم الإيداع .



٣- عدم إجراء أي تعديلات في محتويات الكتاب سواء بالحذف أو الإضافة أو التغيير أو التحوير إلا بموافقة خطية من الطرف الأول .

٤- يحق للجامعة طباعة أي كمية خلال فترة سريان العقد ، ويسجل في غلاف الكتاب الداخلي عبارة الطبعة الأولى وسنة الطبع .

٥- القيام بأعمال التصحيح اللغوي للكتاب واطلاع الطرف الأول بذلك .

٦- عدم القيام بإعادة طباعة الكتاب بعد انتهاء العقد إلا بموافقة كتابية من الطرف الأول وبعقد جديد مع التزام الجامعة بدفع كافة المستحقات لهذا الغرض .

٧- دفع حقوق المؤلف المالية كاملة في مواعيدها المحددة في الفقرة (٢) من البند الخامس من هذا العقد .

٨- أن لا يترك ولا يتنازل عن الحق الممنوح له في الفقرة (١) من البند الرابع من هذا العقد إلي الغير إلا بموافقة الطرف الأول كتابياً

البند الثالث :- حقوق الطرف الثاني :

١- في حالة إخلال الطرف الثاني بالتزاماته في طباعة الكتاب خلال الفترة المحددة في الفقرة (١) من البند الثاني من هذا العقد



يحق للطرف الأول طباعة كتابة في أي دار نشر بعد إخطار كتابي للطرف الثاني مدته (شهر)

البند الرابع :- حقوق الطرف الثاني :

١- بتوقيع هذا العقد فان الطرف الأول إذ يخول للطرف الثاني حق الطباعة والنشر والتوزيع للكتاب وبيعه أو إهدائه .

٢- يكون للطرف الثاني حق الاستغلال المالي للكتاب المذكور بالعقد خلال مدة سريانه المحددة في البند الرابع .

البند الخامس :- الحقوق المالية والأدبية :

١- يلتزم الطرف الثاني باحترام حقوق المؤلف الأدبية (الطرف الأول) وان تظل حقوقه في التأليف محفوظة لديه .

٢- اتفق الطرفان على الحقوق المالية للطرف الأول كما يلي :- أ- يدفع الطرف الثاني للطرف الأول ما يعادل ألف دولار أمريكي بالريال اليمني خاضع للضريبة وفقاً للشروط التالية :-

١- ٥٠٪ عند التوقيع على هذا العقد وتسليم العمل كمسودة من قبل الطرف الأول إلي الطرف الثاني .

٢- ٥٠٪ عند اكتمال طباعة الكتاب وتجهيزه للنشر والتوزيع

ب - يحصل الطرف الأول على خمسين نسخة من الكتاب بدون مقابل .



البند السادس :- مدة سريان هذا العقد :

يسري هذا العقد لمدة أربع سنوات من تاريخ نشر وتوزيع الطبعة الأولى للكتاب .

البند السابع :- أحكام ختامية :

- ١- لا يحق لأي من الطرفين تغيير أو إضافة أو محو أو تعديل أي كلمة أو عبارة أو رقم ورد في هذا العقد .
- ٢- يحرر العقد من نسختين أصليتين تعطى لكل طرف نسخة موقعة من الطرفين .
- ٣- يقر الطرفان بجميع بنود هذا العقد ويتعهدان بتنفيذه من حال التوقيع عليه أمام الشهود .
- ٤- يقر الطرفان إنهما بمحض إرادتهما واختيارهما قد وقعا هذا الاتفاق في يوم الموافق من شهر سنة م .



الطرف الأول

الطرف الثاني

الاسم :
التوقيع :

الاسم :
التوقيع :

الشاهد الأول

الشاهد الثاني

الاسم :
التوقيع :

الاسم :
التوقيع :



مشروع النظام الأساسي

الباب الأول

التسمية والتعريف

الفصل الأول

إنشاء المركز

مادة (١) : ينشأ مركز أهلي مدني علمي ثقافي يعنى بمدينة، بموجب هذا النظام وبمقتضى أحكام القانون .

مادة (٢) : اسم المركز (.....) ويكون له شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة وفقا للقانون .

مادة (٣) : المقر الرئيسي للمركز : محافظة ، وللمركز الحق في إنشاء فروع له في مختلف محافظات الجمهورية اليمنية بعد موافقة الجهة المختصة .

مادة (٤) : نطاق النشاط الجغرافي : محافظة





الفصل الثاني

التعاريف

مادة (٥) : لأغراض هذا النظام يكون للألفاظ والعبارات الآتية المعاني

الموضحة أمام كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك .

أ - الجمهورية : الجمهورية اليمنية .

ب - النظام : النظام الأساسي للجمعية .

ج - المركز :

د - القانون : قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية

هـ - الجهة الإدارية المختصة : وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وفروعها

في الوحدات الإدارية .

و - الوزير : وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.

ز - البنك : أي بنك معترف به في الجمهورية .

ح - الهيئة التنفيذية : الهيئة التنفيذية للمركز المنتخبة من قبل مجلس الأمناء.

ط - لجنة الرقابة : لجنة الرقابة والتفتيش بالمركز والمنتخبة وفقا لأحكام هذا

النظام.

ك - اللائحة الداخلية : هي اللائحة التي تصدرها الهيئة التنفيذية بموجب أحكام

هذا النظام.



الباب الثاني

أهداف المركز

مادة (٦) : يهدف المركز إلى تحقيق الآتي :

١- جمع وحصر وتوثيق كل ما يتعلق بتاريخ

وجغرافيتها في كل المجالات الاجتماعية والثقافية والفنية والشعبية

، وأثارها ومعالمها السياحية والدينية .

٢- القيام بالبحوث والدراسات عن تاريخ

وجغرافيتها ، وأثارها في كل ميادين الحياة السياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية والفنية والتراث الشعبي والمعالم الحضارية

والسياحية .

٣- إعداد وتنظيم أرشيف للمعلومات بأساليب التقنية الحديثة ،

خدمة للباحثين وكل الراغبين في الاطلاع والاستفادة .

٤- تقديم المعلومات المتعلقة بمدينة

من أفراد المجتمع أو المؤسسات العامة أو الخاصة .

٥- السعي إلى خلق وبناء علاقات تعاون وتوأمة مع نظرائه من

المراكز في داخل الجمهورية وخارجها .



الباب الثالث

أحكام العضوية

مادة (٨) : يحق لكل مواطن يماني أن ينتسب لعضوية المركز ويشترط في

العضو ما يلي :

- ١- أن يكون بالغ راشد .
- ٢- أن يكون من ذوي الاهتمام الثقافي .
- ٣- أن يلتزم بالنظام الأساسي للمركز ولوائحه وقراراته .

واجبات العضو

مادة (٩) : يجب على عضو الجمعية الالتزام بالآتي :

- ١- التقيد والعمل بالنظام الأساسي للمركز ولوائحه .
- ٢- الالتزام بتسديد الاشتراك .
- ٣- الحفاظ على ممتلكات المركز والحرص على زيادة موارده المالية وعلى وحدة أعضائه وسمعتهم .
- ٤- القيام بالأعمال التي توكل إليه من قبل الهيئة الإدارية ضمن أهداف المركز في حدود إمكانياته .
- ٥- الإسهام بفعالية في كل ما من شأنه خدمة أهداف المركز وتحقيق أغراضه .



مادة (٧) : وللمركز في سبيل تحقيق أغراضه القيام بالآتي :

- ١- السعي إلى جمع الوثائق وحفظها وتصنيفها بحسب الأصول العلمية الحديثة.
- ٢- إقامة الندوات وورش العمل المتعلقة بنشاطه .
- ٣- الاشتراك في الفعاليات الثقافية والمؤتمرات العلمية المتعلقة بنشاطه .
- ٤- التعاون المتبادل مع نظرائه من المراكز في الداخل والخارج .
- ٥- التواصل مع الجامعات اليمنية وبناء علاقة تعاون في الأنشطة المتعلقة بنشاط المركز .
- ٦- اقتراح عناوين لدراسات وأبحاث علمية للباحثين المختصين والمهتمين بتاريخ عدن ومستقبلها .
- ٧- إصدار مجلة خاصة بالمركز .



٦- الالتزام بحضور الاجتماعات الدورية والاستثنائية التي يدعى إليها .

حقوق العضو

مادة (١٠) : يتمتع عضو المركز بالحقوق الآتية :

- ١- حق الانتخاب والترشيح للهيئة التنفيذية أو اللجان التابعة لأي منها .
- ٢- المناقشة وممارسة النقد والتعبير عن آرائه ومقترحاته المتعلقة بأنشطة المركز بهدف المعالجة والتطوير .
- ٣- الاستفادة من الخدمات التي يقدمها المركز .

الجزاءات

مادة (١١) : يحق للهيئة التنفيذية أن تتخذ بغالبية أعضائها بحق عضو المركز إذا ثبت مخالفته لأنظمة المركز أحد الجزاءات التالية :

- ١- التنبيه الشفوي .
- ٢- الإنذار المكتوب .
- ٣- التجريد تمهيدا لإحالة العضو إلى مجلس الأمناء لاتخاذ ما يراه مناسبا وتحدد اللائحة الداخلية حالات وشروط اتخاذ الجزاء .



زوال العضوية

مادة (١٢) : تزول العضوية في الحالات الآتية :

- ١- إذا فقد العضو شرطا من شروط العضوية أو أخل بواجباتها .
- ٢- فقدان الأهلية أو الوفاة .
- ٣- طلب الإعفاء من العضوية .

الهيكل التنظيمي للمركز

مادة (١٣) : يتكون الهيكل التنظيمي للمركز من :

- ١- مجلس الأمناء .
- ٢- الهيئة التنفيذية .
- ٣- الرقابة والتفتيش .



الفصل الأول

مجلس الأمناء

مادة (١٤) : مجلس الأمناء هو أعلى سلطة في المركز والمشرف على جميع شؤونه ويتكون من جميع الأعضاء الذين تختارهم الهيئة التأسيسية على أن لا يزيد عدد أعضائه عن ١٥ عضو ، وذلك في أول اجتماع له .

مادة (١٥) :

١- يجتمع مجلس الأمناء مرة واحدة كل ستة أشهر .
٢- يجوز دعوة مجلس الأمناء لاجتماع استثنائي من قبل رئيس المجلس أو من ثلث أعضائه في المسائل الآتية :

أ - تعديل النظام الأساسي .

ب - حل أو دمج المركز .

ج - سحب الثقة من كل أو بعض أعضاء الهيئة التنفيذية أو لجنة الرقابة .

٣- يجب أن يرفق جدول الأعمال بالدعوة لاجتماع مجلس الأمناء ولا يجوز النظر في غير المسائل الواردة في الجدول إلا بموافقة الأغلبية المطلقة للحاضرين .

٤- تعقد اجتماعات الأمناء في مقر المركز ويجوز ذلك في مكان آخر على أن يحدد في إعلان الدعوة .

٥- تخطر الجهة الإدارية المختصة باجتماعات مجلس الأمناء



العادية والاستثنائية قبل انعقادها بموعد أقصاه ١٥ يوما .

٦- يرأس جميع اجتماعات مجلس الأمناء رئيس المجلس وفي حالة غيابه ينتخب المجتمعون من بينهم رئيسا ومقررا .

مادة (١٦) : النصاب القانوني لاجتماع مجلس الأمناء :

١- يكتمل النصاب القانوني لاجتماع مجلس الأمناء بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وذلك في اجتماعاته العادية ، وبحضور ثلثي الأعضاء في الاجتماع الاستثنائي .

٢- في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني المعلن عنه يؤجل لمدة ٢٤ ساعة أخرى ويكون الاجتماع في هذه الحالة صحيحا بمن حضر .

٣- تتخذ قرارات مجلس الأمناء العادية بأغلبية أصوات الحاضرين . وتتخذ قرارات مجلس الأمناء غير العادية بالأغلبية المطلقة .

مادة (١٧) : اختصاصات مجلس الأمناء :

١- إقرار السياسات العامة والنظام الأساسي أو تعديله إذا اقتضت الضرورة ذلك بموافقة الأغلبية المطلقة .

٢- انتخاب رئيس وأعضاء الهيئة التنفيذية ولجنة الرقابة والتفتيش للمركز من بين أعضائه وفقا لهذا النظام وبحضور وإشراف مندوب الجهة الإدارية المختصة .



الفصل الثاني الهيئة التنفيذية

مادة (١٨) :

- ١- تشكل الهيئة التنفيذية من تسعة أعضاء ينتخبهم مجلس الأمناء وذلك بطريق الاقتراع السري المباشر وتكون مدة الهيئة التنفيذية ثلاث سنوات .
- ٢- تتكون الهيئة التنفيذية من : الرئيس ، المسئول المالي ، المسئول الثقافي ، مسئول الأنشطة البحثية ، مستشار قانوني .

مادة (١٩) : مهام الهيئة التنفيذية وصلاحياتها :

- ١- تجتمع الهيئة التنفيذية مباشرة بعد الانتخاب من قبل مجلس الأمناء لانتخاب كل من الرئيس، والمسئول المالي ، والمسئول الثقافي ، ومسئول الأنشطة البحثية ، والمستشار القانوني . ويجوز توزيع الاختصاصات بالتراضي أو بحسب عدد الأصوات وفقاً لما يقرره مجلس الأمناء .
- ٢- تعقد الهيئة التنفيذية اجتماعاتها كل شهر بصفة دورية لمناقشة المواضيع المدرجة في جدول الأعمال ، ما لم تستدع الضرورة عقد اجتماعات استثنائية بدعوة من مجلس الأمناء أو من الرئيس أو من أغلبية أعضائها .

- ٣- مناقشة وإقرار الحساب الختامي والميزانية الجديدة وفقاً للقواعد المقررة .
- ٤- المصادقة على التقارير من الهيئة التنفيذية عن سير أعمالها للعام المنصرم وبرنامج العمل للعام الجديد .
- ٥- إقالة الهيئة التنفيذية أو بعض أعضائها أو لجنة الرقابة بقرار الأغلبية من الأعضاء .
- ٦- حل المركز أو دمج بقرار من ثلثي أعضاء مجلس الأمناء على أن تبلغ بذلك الجهة الإدارية المختصة .
- ٧- مناقشة تقارير وتوصيات لجنة الرقابة والتفتيش واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .



مادة (٢٠) : اختصاصات الهيئة التنفيذية :

- ١- إعداد وتنفيذ خطط العمل والأنشطة السنوية والقيام بكافة الأنشطة اليومية .
- ٢- تنفيذ قرارات مجلس الأمناء ودعوته للانعقاد لمناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال
- ٣- إصدار اللوائح الداخلية للمركز واللوائح المالية وعرضها على مجلس الأمناء لإقرارها .
- ٤- اقتراح تعديل النظام الأساسي أو الحل أو الدمج وعرض ذلك على مجلس الأمناء لإقراره والمصادقة عليه .
- ٥- إعداد تقرير سنوي يتضمن الأنشطة والحسابات الختامية وتقديمه لمجلس الأمناء لإقراره .
- ٦- تمثيل المركز في الندوات والمهرجانات المتعلقة بنشاط المركز وأهدافه . وأية مهام واختصاصات أخرى ينص عليها النظام الأساسي .
- ٧- متابعة الحصول على الدعم المالي والعيني المقدم من الدولة أو من أي جهة أخرى .

مادة (٢١) : اجتماعات الهيئة التنفيذية وفقدان العضوية فيها :

- ١- تعد اجتماعات الهيئة التنفيذية قانونية بحضور أغلبية الأعضاء.
- ٢- تتخذ القرارات في الهيئة التنفيذية بالأغلبية المطلقة وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .



- ٣- يفقد عضو الهيئة التنفيذية عضويته فيها إذا تغيب عن الاجتماعات الدورية ثلاث مرات متتالية دون عذر مقبول ، وفي حالة سحب الثقة من كل أو بعض أعضاء الهيئة التنفيذية بقرار من الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس الأمناء .
- ٤- عند فقد الهيئة لأحد أعضائها لأي سبب ، يشغل مكانه من قبل الأعضاء الاحتياطيين بحسب تسلسل الأصوات الحاصلين عليها شريطة ألا يزيد هذا الشغل عن عضوين .

مادة (٢٢) : اختصاصات رئيس الهيئة

- ١- تمثيل المركز في كافة المجالات المتعلقة بنشاط رئيس الهيئة ، بما في ذلك أمام الجهات الرسمية والقضائية .
- ٢- تبليغ قرارات الهيئة الإدارية ورئاسة اجتماعاتها ويكون صوته مرجحا في حالة تساوي الأصوات في الهيئة .
- ٣- رئيس الهيئة هو الأمر بالصرف وفقا للوائح .
- ٤- التوقيع على جميع المواضيع التي توافق عليها الهيئة التنفيذية وكذا جميع المراسلات الخاصة بالمركز .
- ٥- التوقيع مع المسؤول المالي على جميع الأوراق والوثائق والمستندات المالية وأوامر الصرف .
- ٦- دعوة مجلس الأمناء للانعقاد .



٧- التوقيع مع جميع أعضاء الهيئة التنفيذية على محاضر الجلسات.

مادة (٢٣) : اختصاصات المسئول المالي :-

١- يتسلم جميع أموال المركز بموجب إيصالات رسمية ويودعها في البنك في حساب المركز في فترة أقصاها عشرة أيام من تاريخ تسلمه المبالغ .

٢- حفظ السجلات والدفاتر المالية والإدارية وإعداد ملفات لحفظ السندات وكل ما يتعلق بشؤون المركز المالية وفقا للأصول المحاسبية .

٣- قيد الواردات والمصروفات في سجلات محفوظة ومنظمة وفقا للأصول المحاسبية المتبعة وتقديم تقارير شهرية لمناقشتها ومراجعتها من قبل الهيئة التنفيذية .

٤- يختار من يراه مناسباً لمساعدته في أعماله بعد العرض على الهيئة التنفيذية وأخذ موافقتها على ذلك .

٥- يوقع من الرئيس على الشيكات وأوامر الصرف والوثائق والمستندات المالية .

٦- يكون مسئولاً عن صرف المبالغ المطلوب منه صرفها والناشئة عن التزامات المركز مقابل إيصالات رسمية وفقاً للتوجيهات الصادرة إليه من الرئيس وعلى ضوء الوثائق التي تبرر الصرف



وبعد مراجعتها والتأكد من صحتها .

٧- إعداد الحساب الختامي .

٨- إبراز رصيد المركز المالي في حالة طلب ذلك من قبل الهيئة التنفيذية أو مجلس الأمناء أو الجهة الإدارية المختصة .

٩- تقع عليه مسؤولية الإشراف على جميع مشتريات المركز وما يرد إلى مخازنه وما صرف منها ووسائل تأمين احتياجات المركز من المواد اللازمة لتسيير نشاطه .

١٠- يحق له الاحتفاظ بمبلغ نقدي كعهدة وفي الحدود التي تقرها الهيئة التنفيذية ، لمواجهة متطلبات تسيير النشاط اليومي أو أية حالة طارئة على أن يقوم بتصفية العهدة شهرياً .



الفصل الثالث

لجنة الرقابة

مادة (٢٤) : مع الأخذ بعين الاعتبار الجهات الرقابية التي ينص عليها

القانون تشكل لجنة رقابة تمارس اختصاصاتها وفقا لما يلي :

١- تعد لجنة الرقابة مسؤولة تضامنية مع الهيئة التنفيذية في كل ما

يتعلق بتطبيق هذا النظام واللائحة الداخلية وأحكام القوانين السارية.

٢- ينتخب مجلس الأمناء في اجتماعه السنوي لجنة رقابة داخلية

من الأعضاء الذين يرشحون أنفسهم ، وتتكون من الرئيس وأربعة

أعضاء آخرين مع ضرورة الحرص على أن يكون أحد أعضاء

هذه اللجنة على الأقل محاسبا ذو خبرة وكفاءة وتكون مدة هذه

اللجنة ثلاث سنوات .

٣- تتولى لجنة الرقابة الاختصاصات والمهام الآتية :

- الاستماع إلى شكاوي الأعضاء الشفهية والنظر في الشكاوي

المكتوبة .

- مراقبة أعمال الهيئة التنفيذية وفقا لقرارات مجلس الأمناء ونظام

المركز وأحكام القانون .

- تحري أوجه صرف المبالغ المالية وإذا ثبت لها صرف أي مبالغ

بالمخالفة لنظام المركز ولوائحه ، عليها أن تقدم تقريرا مكتوبا إلى



مجلس الأمناء لطلب اجتماع الهيئة التنفيذية لمناقشة وجهة نظرها

في ذلك .

- مراجعة الحساب الختامي والدفاتر والمراسلات والسجلات .

- تقديم تقرير سنوي لمجلس الأمناء مع الإشارة إلى أية مخالفات

لنظام المركز ارتكبت من قبل الهيئة التنفيذية .



الباب الخامس

الموارد المالية للمركز

مادة (٢٥) : تتكون الموارد المالية للمركز من :

- ١- رسوم الانتساب وهو المبلغ الذي يدفع عند انتساب العضو للمركز لأول مرة وقدره () ريال يماني .
- ٢- الاشتراك الشهري وهو المبلغ الذي يتوجب على العضو دفعة لصالح المركز وقدره () ريال يماني .
- ٣- المعونات المالية والعينية من الدولة .
- ٤- الهبات والإعانات والمساعدات (التبرعات) غير المشروطة وفقا للقانون .
- ٥- عائدات أنشطة المركز .
- ٦- أموال الشخصيات الطبيعية والاعتبارية الراعية للمركز .



الباب السادس

أحكام عامة

مادة (٢٦) : للمركز تشكيل مجلس استشاري من الشخصيات الاجتماعية

والشخصيات المالية من أبناء اليمن لدعم المركز وتحدد اللائحة الداخلية مهام واختصاصات المجلس .

مادة (٢٧) : لا يحق لأي جهة أو أشخاص بتمثيل المركز لدى أي جهة

اعتبارية إلا بتفويض رسمي من قبل الهيئة التنفيذية للمركز .
وللمركز الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية تجاه ذلك .

مادة (٢٨) : يحل المركز وتصفى أمواله في الحالات الآتية :

- ١- إذا توافرت إحدى الحالات التي تضمنها القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠١ م .
- ٢- إذا أصبح المركز عاجز عن الاستمرار وتحقيق أهدافه يطلب مجلس الأمناء عقد اجتماع للأعضاء للنظر في الأمر ولا يتم ذلك إلا بقرار ثلثي الأعضاء .
- ٣- تؤول أموال المركز وممتلكاته لمشروع ثقافي أو علمي وفقا لقرار من ثلثي أعضاء المركز .

مادة (٢٩) : يجوز لمجلس الأمناء تقرير دمج المركز مع آخر يمارس نفس

النشاط ، ويجب أن يصدر قرار الدمج بموافقة ثلثي أعضاء المركز



بسم الله الرحمن الرحيم

عقد بيع أجهزة وأثاث ومواد منزلية

للمؤسسة والمرافق الحكومية والوحدات العسكرية

انه في يوم الموافق / / م تم الاتفاق
بين كلا من :-

..... / عدن ويمثلها ، الأخ /
بصفة مدير عام فرع المؤسسة عدن ، ولأغراض تطبيق هذه الاتفاقية يسمى
بالطرف الأول .

وبين الأخوة والتي يقع مركزها
بمحافظة ويمثلها الأخ /
بصفته

* اتفق الطرفان على التعاون المشترك والمساهمة الفعالة على تقديم هذا الخدمة
بنظام التقسيط للأثاث والأجهزة لموظفي الدولة والقطاع العام المختلط ومنها
..... الذي يمثلها الطرف الثاني .

* وافق الطرف الأول باعتباره مدير على تقديم
خدمات البيع بالأجل لموظفي الطرف الثاني الراغبين في الشراء بالأجل من



ويخضع القرار لمصادقة الجهة الإدارية المختصة ويترتب على
قرار الدمج انتقال كافة حقوق وموجودات المركز للمركز الجديد .

مادة (٣٠) :

١- يكون هذا النظام وكذلك اللوائح والقرارات ملزمة لأعضاء
المركز .

٢- يتم العمل بأحكام القانون فيما لم يرد به نص بهذا النظام وتصدر
اللوائح والقرارات الداخلية وفقا لذلك . وفقا لما قرر الأعضاء
المؤسسين .

بتاريخ :



جميع الأجهزة الكهربائية والأثاث والأواني المنزلية بمعارض المؤسسة في محافظة عدن .

* تعهد الطرف الأول بتفسيط ثمن هذه الأجهزة والأثاث والأواني المنزلية للراغبين فيها على شهر ، وتقديم خدمات ما بعد البيع بالصيانة وقطع الغيار لمدة عام من استلام القطعة ، للأعطال الفنية والمصنعة مع مراعاة شروط الضمان وليس سوء الاستخدام أو الأعطال الناتجة عن تذبذب الكهرباء والكسر والارتطام وسوء الاستخدام .

* يقوم الطرف الثاني بنشر إعلان في لوحة الإعلانات الخاصة داخل المرفق يقدم فيه العرض المقدم من الطرف الأول وفتح باب التسجيل للموظفين لتسجيل الراغبين بالاستفادة من هذه القروض العينية .

* يجب على جميع الراغبين بالحصول على خدمات الطرف الأول تعبئة الاستمارات المعدة لهذه القروض ، (محدد فيها القيمة وفق النموذج المرفق والقسط والمبلغ والقطعة والمدة ومستوفاة بالتوقيعات من قبل الطرف الثاني) .
* يتعهد الطرف الثاني بتسديد قيمة المواد المنصرفة لموظفيهم ، ويضمن توريد المبالغ حتى انتهاء كامل الأقساط .

كما يضمن التوريد في حالة إقالة وخروج وعدم كفاية راتب الموظف .

* يلتزم الطرف الثاني بتحرير أمر إداري لإدارة شؤون العاملين والإدارة المالية باستقطاع الأقساط الشهرية وتسليمها للطرف الأول نقداً أو شيك باسم



المؤسسة .

* ينبغي أن لا يتجاوز القسط الشهري ٣٠٪ من راتب الموظف ، ويحضر البيع لمن عليهم أقساط لمؤسسات أخرى حتى اكتمال تسديدها وتصفيته .
* يجب أن يكون الموظف رسمي وليس متعاقداً أو بالأجر اليومي .
* التفويض الرسمي من قبلكم لأحد موظفيكم بحيث يتولى عملية التنسيق والتنظيم والإجراءات بين المؤسسة والمرفق التابع لكم .

حررت هذه الاتفاقية من نسختين بيد كل طرف نسخة ، وتعتبر سارية المفعول بمجرد التوقيع عليها والتوقيع حجة لطرفي العقد .

الطرف الأول

الطرف الثاني

- ١-
- ٢-
- ٣-
- ٤-

الختم :

الصفحة	المحتوى
71	٢١- عقد عمل.....
75	٢٢- تجديد عقد عمل مؤقت.....
77	٢٣- عقد عمل.....
81	٢٤- عقد عمل مؤقت لتنفيذ أعمال التموين في محطات البترول التابعة للشركة.....
88	٢٥- عقد عمل مؤقت لموظف يماني.....
90	٢٦- عقد عمل مؤقت.....
92	٢٧- عقد عمل.....
98	٢٨- عقد عمل محدد المدة.....
104	٢٩- عقود بيع وتأجير سيارات.....
105	٣٠- عقد بيع سيارة.....
109	٣١- عقد إيجار سيارة.....
113	٣٢- عقد بيع سيارة مستعملة.....
116	٣٣- عقود واتفاقيات تقديم خدمات عامة.....
117	٣٤- اتفاقية بيع أجهزه كهربائية بالتقسيط.....
120	٣٥- عقد تقديم خدمات البريد السريع (للطرود البريدية).....
129	٣٦- اتفاقية فتح تعامل بالأقساط.....
131	٣٧- اتفاقية حراسات أمنية.....
136	٣٨- اتفاقية تأمين الخدمات الطبية.....
139	٣٩- اتفاقية خدمات طبية.....
142	٤٠- اتفاقية تأمين الخدمات الطبية.....

الصفحة	المحتوى	فهرس
8	١- مفتح.....	
10	٢- عقود بيع وإيجارات وتمليك الشقق والمساكن.....	
11	٣- عقد بيع أرض سكنية.....	
14	٤- بيع أرض سكنية.....	
17	٥- عقد إيجار.....	
20	٦- عقد إيجار.....	
23	٧- عقد إيجار.....	
26	٨- وزارة الإسكان والتخطيط الحضري.....	
27	٩- عقد تمليك مسكن.....	
31	١٠- عقد بيع أرض لغرض السكن.....	
34	١١- عقد بيع شقة.....	
39	١٢- عقد بيع شقة.....	
42	١٣- عقد إيجار شقة سكنية.....	
45	١٤- عقد بيع مسكن.....	
48	١٥- عقد بيع ابتدائي.....	
54	١٦- عقد بيع ابتدائي لأرض فضاء معدة للبناء.....	
61	١٧- عقد بيع أرض زراعية.....	
65	١٨- عقد إيجار.....	
68	١٩- عقود العمل.....	
69	٢٠- عقد عمل مؤقت.....	

الصفحة	المحتوى
200	٦٠- محضر تقسيم ارض زراعية بين الورثة.....
201	٦١- محضر بتقسيم أرض المرحوم السيد / المسماة/ _____ على ورثته.....
204	٦٢- عقود طباعة ونشر وتوزيع الكتب.....
205	٦٣- عقد طباعة ونشر وتوزيع كتاب.....
208	٦٤- عقد تأليف كتاب جامعي.....
214	٦٥- مشروع نظام أساسي.....
215	٦٦- مشروع النظام الأساسي.....
235	٦٧- عقد بيع أجهزة وأثاث ومواد منزلية.....
238	٦٨- فهرس.....

الصفحة	المحتوى
146	٤١- اتفاقية تأمين الخدمات الطبية.....
150	٤٢- اتفاقية تأمين الخدمات الطبية.....
152	٤٣- عقد شراء الأدوية الخاصة بالأمراض المزمنة لموظفي شركة.....
157	٤٤- عقود التوكيل والتفويض.....
158	٤٥- وكالة شرعية.....
160	٤٦- وثيقة تفويض.....
163	٤٧- توكيل.....
165	٤٨- توكيل.....
167	٤٨- وثيقة وكالة.....
169	٤٩- سندات استلام مؤقت ونهائي.....
170	٥٠- سند استلام مؤقت.....
171	٥١- استلام نهائي.....
172	٥٢- عقود مقاولات.....
173	٥٣- عقد مقولة بناء.....
177	٥٤- عقد مقولة.....
187	٥٥- عقود ووثائق رسمية (زواج - إثبات زواج - حكم حصر وراثته وغيرها).....
188	٥٦- وثيقة عقد زواج.....
191	٥٧- إثبات زواج.....
194	٥٨- وثيقة إشهاد رجعة.....
197	٥٩- (حكم بانحصار وراثته).....